



T.C.

**MARDİN ARTUKLU ÜNİVERSİTESİ**  
**LİSANSÜSTÜ EĞİTİM ENSTİTÜSÜ**  
**TEMEL İSLAM BİLİMLERİ ANABİLİM DALI**

**Yüksek Lisans Tezi**

تحرير القول فيما تعددت فيه أقوال علي بن أبي طالب المنسوبة إليه من  
المسائل الفقهية

**FIKHÎ MESELELERDE HZ.ALİ'YE NISPET**  
**EDİLEN FETVALARIN TESPİT VE TAHLİLİ**

**Nour SEFFO**

**Tez Danışmanı**

**Dr. Öğr. Üyesi Mehmet Ata DENİZ**

**Mardin 2022**

T.C.

MARDİN ARTUKLU ÜNİVERSİTESİ  
LİSANSÜSTÜ EĞİTİM ENSTİTÜSÜ  
TEMEL İSLAM BİLİMLERİ ANABİLİM DALI

Yüksek Lisans Tezi

تحرير القول فيما تعددت فيه أقوال علي بن أبي طالب المنسوبة إليه من  
المسائل الفقهية

FIKHÎ MESELELERDE HZ.ALİ'YE NISPET  
EDİLEN FETVALARIN TESPİT VE TAHLİLİ

Nour SEFFO

Tez Danışmanı

Dr. Öğr. Üyesi Mehmet Ata DENİZ

Mardin 2022

## ÖZET

**Yüksek Lisans Tezi**

### **FIKHÎ MESELELERDE HZ.ALI'YE NISPET EDİLEN FETVALARIN TESPİT VE TAHLİLİ**

Nour SEFFO

Mardin Artuklu Üniversitesi

Lisansüstü Eğitim Enstitüsü

Temel İslam Bilimleri Anabilim Dalı

2022 : 270 sayfa

Hz Ali'nin aynı mesele hakkında farklı görüşler belirttiği olmuştur. Bu durum ise bazı sebeplere dayanmaktadır. Sözü edilen sebeplerden bir kısmı şu şekildedir:

Hz. Ali'nin daha sonra meselenin hakikatına vakıf olduğu için önceki görüşünden dönmesi.

Aynı mesele hakkında soru soran değişik kişilerin her birine münasip düşen fetva vermesi.

Kendinden rivayet edilen farklı rivayetlerin hakikate tek rivayet olması. Buradaki ihtilaf ravilerden bir kısmının onun fetvasını kısaltıp aktarmasından kaynaklanmaktadır.

Nitekim bu durumda kısaltılan rivayet asıl itibariyle uzun ve onun tefsiri mahiyetinde olan rivayete raci olmaktadır.

Kendisinden sahih ve zayıf olarak rivayet edilen farklı rivayetlerin olması.

Hz. Ali'nin bu türden ihtilaflarını incelediğimizde şöyle bir sonuçla karşılaşırız: Hz. Ali'nin meselenin hakikatını kavradığından ötürü ictihad değişikliği yaptığı yerlerde onun son fetvası esas alınır. Farklı şahsalar için verdiği değişik fetvalarda onların her birine verdiği fetva sabit olur. Uzun ve kısa rivayetlerden kaynaklanan ihtilaflarda uzun olan rivayet kabul edilir.

Zayıf ve sahih olarak kendisinden gelen farklı rivayetlerde ise şayet her iki rivayet zayıflık ve sahihlik bakımından eşitse ilim erbabınca makul bulunan yöntemle her iki rivayet ile amel edilir.

## المخلص

رسالة ماجستير

تحرير القول فيما تعددت فيه أقوال علي بن أبي طالب المنسوبة إليه من  
المسائل الفقهية

نور صفو

جامعة ماردين آرتوقلو

معهد الدراسات العليا

قسم العلوم الإسلامية الأساسية

2022: 270 صفحة

تعددت أقوال أمير المؤمنين علي رضي الله عنه في المسألة الواحدة من المسائل الفقهية في عدد من الأحيان، وقد تبين للباحثة من خلال هذا البحث أنّ ذلك يرجع إلى عدّة أسباب، منها تغيّر اجتهاد علي بن أبي طالب في بعض تلك المسائل بحسب ما يظهر له بعد ذلك؛ أو تعدّد اجتهاده بحسب اختلاف الأشخاص السائلين، وربما يكون هذا التعدد ليس تعددًا معتبرًا لرجوع الروايات المختلفة عنه في حقيقتها إلى رواية واحدة، وإنما حصل الاختلاف بين اختصار بعض الروايات لفتواه، وترجع الرواية المختصرة في الأصل إلى الرواية المطوّلة المُفسّرة لها، أو يكون ذلك التعدد بين روايات صحيحة، وأخرى ضعيفة، فيُقدّم الصحيح منها على غيره.

وعند تحرير القول في هذه المسائل التي تعدّد قول عليّ فيها؛ فإن كان التعدد

بحسب تغيير الاجتهاد عند ظهور حقيقة المسألة، فيُعملُ بآخر ما أفتى به عليّ رضي الله عنه في المسألة، وإذا كان اختلاف قوله بحسب اختلاف الأشخاص، فيبقى كلُّ قولٍ من أقواله ثابتاً بحسب حالة الشخص، وإذا كانت الرواية المختصرة في حقيقتها تعود إلى الرواية المطولة، فالاعتماد على الرواية المطولة، وإذا تساوت الروايات عن عليّ رضي الله عنه في القوة، أو تساوت في الضعف، فحينئذٍ يكون الحلُّ الأمثلُ هو محاولة الجمع بين تلك الروايات على وجه سائغٍ معقولٍ عند أهل العلم عملاً بالدليلين، فإنَّ تُعدَّر الجمعُ فنلجئ للترجيح بناءً على أصول فقه الإمام علي رضي الله عنه.

## **ABSTACT**

Master Thesis

**Editing The Saying Regarding The Numerous  
Statements of Ali Bin Abi Talib Attributed To Him In  
Doctrinal Issues**

**Nour SEFFO**

Mardin Artuklu University

Higher Studies Institute

Basic Islamic Science Division

2022 : 270 pages

The sayings of the Commander of the Faithful Ali, may God be pleased with him, have been numerous in one issue of jurisprudence in a number of times, and it has become clear to the researcher through this research that this is due to several reasons, including the change in the diligence of Ali bin Abi Talib in some of those issues according to what appears to him after that. Or the multiplicity of his ijtiḥād according to the difference of the people who asked, and perhaps this multiplicity is not a significant multiplicity because the different narrations about him in reality refer to one narration, but the difference occurred between some narrators abbreviating his fatwa, and the short narration originally refers to the lengthy narration explaining it, or this multiplicity is between There are authentic narrations, and others are weak, so the authentic ones are given precedence over others.

And when editing the speech on these issues, in which Ali's sayings are numerous; If the plurality is according to the change of ijtiḥād when the reality of the issue appears, then the last of what Ali, may God be pleased with him, issued a fatwā on the issue is applied. The lengthy narration, then relying on the extended narration, and if the narrations on the authority of Ali, may God be pleased with him, are equal in strength, or equal in weakness, then the ideal solution is to try to combine these narrations in a way that is acceptable and reasonable to the people of knowledge in accordance with the two evidences.

## مقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين ومن تبعهم وسار على نهجهم إلى يوم الدين، أما بعد: فإن الله سبحانه وتعالى قد هَيَأَ لِحَمْلِ هذا الدين رجالاً عظاماً يَفْقَهُونَ ما أنزله الله من الكتاب والحكمة، وَيَعْلَمُونَ مَوَاقِعَ الأحكام، ومُهَمَّاتِ الشريعة، ومَيَّزَهُم الله سبحانه وتعالى بالملَكَةِ الفقهيةِ وفَقَاهةِ النفس، والتبصُّرُ بعِللِ الأحكام وجِكمِها، ولا شك أن علماء الصحابة رضي الله تعالى عنهم كانوا الثَّلَّةَ السابقة في هذا المِضمار، وذلك لأنهم عايَشُوا التنزيل، وعَرَفُوا الأحكام والسُنن وأسبابها، وكانوا لا يَتَعَلَّمُونَ الآياتِ حتى يَسْأَلُوا عنها رسول الله صلى الله عليه وسلم ويعملوا بمقتضاها، وكان عندهم علم بأسباب نزول الآيات، وأسباب ورود الأحاديث والسُنن، ولذلك تَأَصَّلَ لديهم الفَهْمُ الصحيح، والفقهِ المتين، المبنيُّ على الأسس والقواعد العلمية الصحيحة، التي أَهْلَتْهُمُ لأن يكونوا خير أساتذة وأجَلِّ معلمين لمن بَعَدَهُم من التابعين، حتى رَبَّوْا جِيلاً من التابعين كان لديهم الملَكَةُ الفقهية التي رفعت من شأنهم في أوساط التابعين.

وكان من أعظم أولئك الصحابة علماً وفقهاً وبصيرة الخلفاء الأربعة رضوان الله تعالى عنهم، كما شهد لهم بذلك أهلُ العدالة والإنصاف من علماء الصحابة وغيرهم، وكان من أبرزهم في هذا الميدان أميرُ المؤمنين علي بن أبي طالب رضي الله عنه الذي تَهَيَّأَ له ما لم يتهَيَّأَ لغيره من الصحابة؛ من ملازمته للنبي صلى الله عليه وسلم، وقُرْبِهِ الشديد منه، بحكم قرابته أولاً، وعيشه في بيت النبوة إذ كان صبيّاً ثانياً، ثم لكونه صِهْرًا للنبي صلى الله عليه وسلم على ابنته فاطمة الزهراء رضي الله عنها، التي كانت أحبَّ بنات الرسول صلى الله عليه وسلم وأقربهن إليه؛ مكاناً ومكانةً.

كُلُّ ذلك أسهم في بناء شخصية علي بن أبي طالب العلمية والفقهية، حيث أمكنه الاطلاع على دقائق الأحكام، وتفصيل السُنن، وتمييز الأشباه في الفقه

والنظائر، وتبيّن علل الأحكام من القرآن والسنة.

وهذا ما دفع أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه لأن يتخذ المستشار الأول، والمؤتمن المرضي لديه، الذي يفرع إليه في المسائل المستجدة الصعبة، ويُسند إليه القضايا الخطيرة التي تحتاج لبيان وإيضاح، حتى شهد له عمر بن الخطاب شهادة عدلٍ وصدقٍ بقوله: "أفضانا عليّ"<sup>1</sup>، ويجعله في ثدمايه الذين منعمهم من مُغادرة المدينة المنورة مع عدد آخر من فقهاء الصحابة، فلم يُغادر عليّ رضي الله عنه المدينة إلا بعد وفاة عمر بن الخطاب رضي الله عنه، ولا عجب بعد ذلك أن نجد عمر بن الخطاب رضي الله عنه يتعوذ بالله من مُعضلة ليس لها أبو حَسَن<sup>2</sup>. يعني عليّاً رضي الله عنه.

---

1 أخرجه البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي مولا هم، الصحيح، عناية: د. محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)، ط1، 1422هـ، (4481). وسيأتي إن شاء الله مزيداً من شهادات كبار الصحابة في علم وفقه علي بن أبي طالب رضي الله عنه

2 أخرجه عبد الله بن أحمد بن حنبل في زياداته على كتاب فضائل الصحابة لأبيه؛ أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني، تح: د. وصي الله محمد عباس، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1، 1403هـ (1100). والمعضلة: المسألة الصعبة.

## المحتويات

III	.....ÖZET
V	.....الملخص
VII	.....ABSTRACT
IX	.....مقدمة
XI	.....المحتويات
1	.....تمهيد
1	.....أهمية الموضوع
1	.....سبب اختيار الموضوع
2	.....مشكلة الدراسة
2	.....الدراسات السابقة
3	.....منهجية البحث
4	.....خطة البحث
5	.....1. نبذة مختصرة عن حياة أمير المؤمنين علي بن أبي طالب
5	.....1. 1. اسمه ونسبه ونشأته
5	.....1. 2. علي بن أبي طالب الفتي السابق إلى الإسلام
6	.....1. 3. علي بن أبي طالب محل ثقة النبي عليه السلام في المهمات الصعبة ..
7	.....1. 4. علي بن أبي طالب المقدم في الحرب
9	.....1. 5. علي بن أبي طالب رضي الله عنه صهر النبي صلى الله عليه وسلم ...
9	.....1. 6. فضائل ومناقب علي بن أبي طالب بين الصحابة
13	.....2. منهج علي بن أبي طالب في الاجتهاد واستنباط الأحكام الفقهية
13	.....1. 2. العمل بظاهر القرآن الكريم
14	.....2. 2. حمل المجمل على المفسر

2. 3. حمل المطلق على المقيد في القرآن الكريم.....15
2. 4. تخصيص العام.....16
2. 5. العلم بالناسخ والمنسوخ.....17
2. 6. استعماله للمجاز في التفقه والاستنباط.....17
2. 7. فهم النص بضوء نص آخر.....18
2. 8. السؤال عن المشكلات.....19
2. 9. العلم بأسباب نزول الآيات.....20
2. 10. معرفة عادات العرب ومن حولهم.....21
2. 11. استحبابه عدم مخالفة الخلفاء الراشدين الذين سبقوه في القضايا  
الفقهية الاجتهادية.....22
3. تحرير القول فيما تعددت فيه أقوال علي بن أبي طالب رضي الله عنه المنسوبة  
إليه من المسائل الفقهية.....24
- كتاب الطهارة.....25
3. 1. كيفية التيمم.....25
3. 1. 1. الروايات الواردة عن علي بن أبي طالب في هذه المسألة.....25
3. 1. 2. تحرير القول في هذه المسألة.....26
3. 1. 3. رأي الفقهاء في هذه المسألة.....26
3. 2. إذا جامع الرجل زوجته ولم يُمن.....28
3. 2. 1. الروايات الواردة عن علي بن أبي طالب في هذه المسألة.....28
3. 2. 2. تحرير القول في المسألة.....30
3. 2. 3. رأي الفقهاء في هذه المسألة.....30
3. 3. حكم المستحاضة.....32
3. 3. 1. الروايات الواردة عن علي بن أبي طالب في هذه المسألة.....32
3. 3. 2. تحرير القول في هذه المسألة.....34
3. 3. 3. رأي الفقهاء في هذه المسألة.....36

- 40..... كتاب الصلاة
3. 4. رفع اليدين في الصلاة في غير تكبيرة الإحرام.....40
3. 4. 1. الروايات الواردة عن علي بن أبي طالب في هذه المسألة.....40
3. 4. 2. تحرير القول في هذه المسألة.....41
3. 4. 3. رأي الفقهاء في هذه المسألة.....42
3. 5. هيئة وضع اليدين في قيام الصلاة.....43
3. 5. 1. الروايات الواردة عن علي بن أبي طالب في هذه المسألة.....43
3. 5. 2. تحرير القول في هذه المسألة.....46
3. 5. 3. رأي الفقهاء في هذه المسألة.....48
3. 6. حكم قراءة المأموم خلف الإمام.....50
3. 6. 1. الروايات الواردة عن علي بن أبي طالب في هذه المسألة.....50
3. 6. 2. تحرير القول في هذه المسألة.....55
3. 6. 3. رأي الفقهاء في هذه المسألة.....56
3. 7. المراد بالصلاة الوسطى.....58
3. 7. 1. الروايات الواردة عن علي بن أبي طالب في هذه المسألة.....58
3. 7. 2. تحرير القول في المسألة.....59
3. 7. 3. رأي الفقهاء في هذه المسألة.....60
- 62..... كتاب صلاة العيدين
3. 8. عدد التكبيرات في صلاتي الفطر والأضحى.....62
3. 8. 1. الروايات الواردة عن علي بن أبي طالب في هذه المسألة.....62
3. 8. 2. تحرير القول في هذه المسألة.....63
3. 8. 3. رأي الفقهاء في هذه المسألة.....64
- 67..... كتاب صلاة الكسوف
3. 9. الجهر والإسرار بالقراءة في صلاة الكسوف.....67

3. 9. 1. الروايات الواردة عن علي بن أبي طالب في هذه المسألة..... 67
3. 9. 2. تحرير القول في هذه المسألة..... 68
3. 9. 3. رأي الفقهاء في هذه المسألة..... 68
- 3. 10. عدد ركوعات صلاة الكسوف..... 71**
3. 10. 1. الروايات الواردة عن علي بن أبي طالب في هذه المسألة..... 71
3. 10. 2. تحرير القول في هذه المسألة..... 72
3. 10. 3. رأي الفقهاء في هذه المسألة..... 73
- كتاب الجنائز..... 76**
- 3. 11. كم تكبيرة في صلاة الجنائز؟..... 76**
3. 11. 1. الروايات الواردة عن علي بن أبي طالب في هذه المسألة..... 76
3. 11. 2. تحرير القول في هذه المسألة..... 78
3. 11. 3. رأي الفقهاء في هذه المسألة..... 79
- كتاب الزكاة..... 80**
- 3. 12. متى تجب زكاة الأموال؟ وما حكم ما زاد عن النصاب؟..... 80**
3. 12. 1. الروايات الواردة عن علي بن أبي طالب في هذه المسألة..... 80
3. 12. 2. تحرير القول في هذه المسألة..... 81
3. 12. 3. رأي الفقهاء في هذه المسألة..... 82
- 3. 13. زكاة الإبل..... 83**
3. 13. 1. الروايات الواردة عن علي بن أبي طالب في هذه المسألة..... 83
3. 13. 2. تحرير القول في هذه المسألة..... 84
3. 13. 3. رأي الفقهاء في هذه المسألة..... 85
- كتاب الصيام..... 87**
- 3. 14. في الهلال يُرى نهارَ اليومِ الثلاثين من رمضان، أيبُتُّ به الفطرُ في ذلك اليوم أم لا؟..... 87**

3. 14. 1. الروايات الواردة عن علي بن أبي طالب في هذه المسألة ..... 87
3. 14. 2. تحرير القول في هذه المسألة ..... 89
3. 14. 3. رأي الفقهاء في هذه المسألة ..... 90
3. 15. هل نَسَخَ صَوْمُ رَمَضَانَ كُلَّ صَوْمٍ آخَرَ؟ ..... 91
3. 15. 1. الروايات الواردة عن علي بن أبي طالب في هذه المسألة ..... 91
3. 15. 2. تحرير القول في هذه المسألة ..... 93
3. 15. 3. رأي الفقهاء في هذه المسألة ..... 93
- كتاب الحج ..... 95
3. 16. ما يجزئ المحرم القارن في الحج والعمرة من الطواف والسعي.... 95
3. 16. 1. الروايات الواردة عن علي بن أبي طالب في هذه المسألة ..... 95
3. 16. 2. تحرير القول في هذه المسألة ..... 96
3. 16. 3. رأي الفقهاء في هذه المسألة ..... 97
3. 17. أكل لحم الصيد الذي صيد قبل الإحرام للمحرم ..... 98
3. 17. 1. الروايات الواردة عن علي بن أبي طالب في هذه المسألة ..... 98
3. 17. 2. تحرير القول في هذه المسألة ..... 100
3. 17. 3. رأي الفقهاء في هذه المسألة ..... 101
- كتاب النكاح ..... 103
3. 18. أقل ما يصلح أن يكون مهراً للمرأة ..... 103
3. 18. 1. الروايات الواردة عن علي بن أبي طالب في هذه المسألة ... 103
3. 18. 2. تحرير القول في هذه المسألة ..... 104
3. 18. 3. رأي الفقهاء في هذه المسألة ..... 105
3. 19. اشتراط إذن الولي في عقد النكاح ..... 106
3. 19. 1. الروايات الواردة عن علي بن أبي طالب في هذه المسألة ... 106
3. 19. 2. تحرير القول في هذه المسألة ..... 108

- 109..... رأي الفقهاء في هذه المسألة .3 .19 .3
- 3 .20 .حكم العزل.....110**
- 110... هذه المسألة .3 .20 .1 .الروايات الواردة عن علي بن أبي طالب في هذه المسألة ...
- 111..... 2. تحرير القول في هذه المسألة .3 .20 .2
- 113..... 3. رأي الفقهاء في هذه المسألة .3 .20 .3
- 3 .21 .الحكم في الزوج العيّن.....115**
- 115... هذه المسألة .3 .21 .1 .الروايات الواردة عن علي بن أبي طالب في هذه المسألة ...
- 118..... 2. تحرير القول في هذه المسألة .3 .21 .2
- 119..... 3. رأي الفقهاء في هذه المسألة .3 .21 .3
- 3 .22 .الحكم في زوجة المفقود إذا رجع وقد تزوجت من آخر.....120**
- 120... هذه المسألة .3 .22 .1 .الروايات الواردة عن علي بن أبي طالب في هذه المسألة ...
- 123..... 2. تحرير القول في هذه المسألة .3 .22 .2
- 125..... 3. رأي الفقهاء في هذه المسألة .3 .22 .3
- 3 .23 .نسبة الغلام الذي ولدته امرأة أتاها رجلان في طهر واحد.....125**
- 125... هذه المسألة .3 .23 .1 .الروايات الواردة عن علي بن أبي طالب في هذه المسألة ...
- 129..... 2. تحرير القول في هذه المسألة .3 .23 .2
- 130..... 3. رأي الفقهاء في هذه المسألة .3 .23 .3
- كتاب الرضاع.....131**
- 3 .24 .التحريم برضاعة الكبير.....131**
- 131... هذه المسألة .3 .24 .1 .الروايات الواردة عن علي بن أبي طالب في هذه المسألة ...
- 132..... 2. تحرير القول في هذه المسألة .3 .24 .2
- 133..... 3. رأي الفقهاء في هذه المسألة .3 .24 .3
- كتاب الطلاق.....136**

3. 25. الحكم فيمن طلقها زوجها تطليقةً أو تطليقتين ثم تزوجت غيره فطلقها أو مات، وعاد وتزوجها زوجها الأول على كم طلاقاً تعود؟ ..... 136
3. 25. 1. الروايات الواردة عن علي بن أبي طالب في هذه المسألة ... 136
3. 25. 2. تحرير القول في هذه المسألة ..... 137
3. 25. 3. رأي الفقهاء في هذه المسألة ..... 137
3. 26. الحكم فيمن حرّم امرأته على نفسه ..... 138
3. 26. 1. الروايات الواردة عن علي بن أبي طالب في هذه المسألة ... 138
3. 26. 2. تحرير القول في هذه المسألة ..... 140
3. 26. 3. رأي الفقهاء في هذه المسألة ..... 141
3. 27. الحكم فيمن آلى منها زوجها، وانقضت أربعة أشهر ..... 142
3. 27. 1. الروايات الواردة عن علي بن أبي طالب في هذه المسألة ... 143
3. 27. 2. تحرير القول في هذه المسألة ..... 144
3. 27. 3. رأي الفقهاء في هذه المسألة ..... 144
- كتاب البيوع والإجارة ..... 146
3. 28. بيع الحيوان بالحيوان متفاضلاً مقابضةً أو نسيئةً ..... 146
3. 28. 1. الروايات الواردة عن علي بن أبي طالب في هذه المسألة ... 146
3. 28. 2. تحرير القول في هذه المسألة ..... 147
3. 28. 3. رأي الفقهاء في هذه المسألة ..... 148
3. 29. هلاك الرهن عند المرتهن مع التفاوت بين قيمة المرهون وقيمة الدّين؛ هل فيه ضمان؟ ..... 149
3. 29. 1. الروايات الواردة عن علي بن أبي طالب في هذه المسألة ... 149
3. 29. 2. تحرير القول في هذه المسألة ..... 151
3. 29. 3. رأي الفقهاء في هذه المسألة ..... 153
3. 30. هل يضمن الأجير أم لا؟ ..... 156
3. 30. 1. الروايات الواردة عن علي بن أبي طالب في هذه المسألة ... 156

3. 30. 2. تحرير القول في هذه المسألة.....158
3. 30. 3. رأي الفقهاء في هذه المسألة.....159
- 161.....**كتاب الموارث.**
3. 31. ميراث من ماتت وتركت زوجًا وأما وإخوة أشقاء وأخوة لأم.....161
3. 31. 1. الروايات الواردة عن علي بن أبي طالب في هذه المسألة...161
3. 31. 2. تحرير القول في هذه المسألة.....162
3. 31. 3. رأي الفقهاء في هذه المسألة.....162
3. 32. ما زاد من ميراث ولد المَلَاعَنَة بعد استيفاء أصحاب الفرائض  
فرائضهم.....163
3. 32. 1. الروايات الواردة عن علي بن أبي طالب في هذه المسألة...163
3. 32. 2. تحرير القول في هذه المسألة.....165
3. 32. 3. رأي الفقهاء في هذه المسألة.....166
3. 33. الورثة يموتون جميعًا، هل يرث بعضهم بعضًا؟.....168
3. 33. 1. الروايات الواردة عن علي بن أبي طالب في هذه المسألة...168
3. 33. 2. تحرير القول في هذه المسألة.....170
3. 33. 3. رأي الفقهاء في هذه المسألة.....171
3. 34. لِمَنْ يَكُونُ ميراثٌ من ارتدَّ عن الإسلام؟.....171
3. 34. 1. الروايات الواردة عن علي بن أبي طالب في هذه المسألة.....171
3. 34. 2. تحرير القول في هذه المسألة.....173
3. 34. 3. رأي الفقهاء في هذه المسألة.....173
3. 35. ميراث الإخوة لأم والزوج والزوجة من الدينة.....175
3. 35. 1. الروايات الواردة عن علي بن أبي طالب في هذه المسألة...175
3. 35. 2. تحرير القول في هذه المسألة.....178
3. 35. 3. رأي الفقهاء في هذه المسألة.....179

- 180..... كتاب الهبات
3. 36. هل تكونُ الهبةُ والصدقةُ جائزتين، قبل القَبْضِ؟..... 180
3. 36. 1. الروايات الواردة عن علي بن أبي طالب في هذه المسألة... 180
3. 36. 2. تحرير القول في هذه المسألة..... 181
3. 36. 3. رأي الفقهاء في هذه المسألة..... 182
- 184..... كتاب النذور
3. 37. النذر بالمشي إلى الكعبة في الحج أو العمرة..... 184
3. 37. 1. الروايات الواردة عن علي بن أبي طالب في هذه المسألة... 184
3. 37. 2. تحرير القول في هذه المسألة..... 185
3. 37. 3. رأي الفقهاء في هذه المسألة..... 186
3. 38. الحكمُ فيمن نذر أن يذبح ابنه..... 189
3. 38. 1. الروايات الواردة عن علي بن أبي طالب في هذه المسألة... 189
3. 38. 2. تحرير القول في هذه المسألة..... 190
3. 38. 3. رأي الفقهاء في هذه المسألة..... 191
- 194..... كتاب القصاص والديات
3. 39. الحكم في الرجل يقتل امرأة..... 194
3. 39. 1. الروايات الواردة عن علي بن أبي طالب في هذه المسألة... 194
3. 39. 2. تحرير القول في هذه المسألة..... 194
3. 39. 3. رأي الفقهاء في هذه المسألة..... 195
3. 40. الحكم فيمن قَتَلَ إنساناً غير مسلم..... 195
3. 40. 1. الروايات الواردة عن علي بن أبي طالب في هذه المسألة... 195
3. 40. 2. تحرير القول في هذه المسألة..... 195
3. 40. 3. رأي الفقهاء في هذه المسألة..... 196
- 198..... كتاب الحدود

3. 41. من أين تقطع يد السارق؟..... 198
3. 41. 1. الروايات الواردة عن علي بن أبي طالب في هذه المسألة... 198
3. 41. 2. تحرير القول في هذه المسألة..... 198
3. 41. 3. رأي الفقهاء في هذه المسألة..... 199
3. 42. حدُّ شارب الخمر..... 199
3. 42. 1. الروايات الواردة عن علي بن أبي طالب في هذه المسألة... 199
3. 42. 2. تحرير القول في هذه المسألة..... 202
3. 42. 3. رأي الفقهاء في هذه المسألة..... 203
3. 43. الحكم فيمن وَقَعَ على جارية زوجته..... 204
3. 43. 1. الروايات الواردة عن علي بن أبي طالب في هذه المسألة... 204
3. 43. 2. تحرير القول في هذه المسألة..... 205
3. 43. 3. رأي الفقهاء في هذه المسألة..... 206
3. 44. الحكم فيمن أتى على جارية من الغنائم قبل تقسيمها..... 207
3. 44. 1. الروايات الواردة عن علي بن أبي طالب في هذه المسألة... 207
3. 44. 2. تحرير القول في هذه المسألة..... 208
3. 44. 3. رأي الفقهاء في هذه المسألة..... 209
- كتاب اللُقطة..... 211
3. 45. التَّصَرُّفُ بِاللُّقْطَةِ..... 211
3. 45. 1. الروايات الواردة عن علي بن أبي طالب في هذه المسألة... 211
3. 45. 2. تحرير القول في هذه المسألة..... 214
3. 45. 3. رأي الفقهاء في هذه المسألة..... 216
- كتاب الصيد..... 217
3. 46. حكم صيد البحر الطافي..... 217
3. 46. 1. الروايات الواردة عن علي بن أبي طالب في هذه المسألة... 217

- 218..... 3. 46. 2. تحرير القول في هذه المسألة
- 219..... 3. 46. 3. رأي الفقهاء في هذه المسألة
- 220..... 47. 3. حكم أكل الجَرِيث**
- 220... 3. 47. 1. الروايات الواردة عن علي بن أبي طالب في هذه المسألة
- 221..... 3. 47. 2. تحرير القول في هذه المسألة
- 222..... 3. 47. 3. رأي الفقهاء في هذه المسألة
- 223..... كتاب الأضاحي**
- 223..... 48. 3. وقت نحر الأضحية والهدْي**
- 223... 3. 48. 1. الروايات الواردة عن علي بن أبي طالب في هذه المسألة
- 223..... 3. 48. 2. تحرير القول في هذه المسألة
- 224..... 3. 48. 3. رأي الفقهاء في هذه المسألة
- 226..... كتاب الأطعمة**
- 226..... 49. 3. الأكل من ذبائح النصارى**
- 226... 3. 49. 1. الروايات الواردة عن علي بن أبي طالب في هذه المسألة
- 226..... 3. 49. 2. تحرير القول في هذه المسألة
- 227..... 3. 49. 3. رأي الفقهاء في هذه المسألة
- 229..... كتاب الزينة**
- 229..... 50. 3. مسألة تغيير الشَّيب**
- 229... 3. 50. 1. الروايات الواردة عن علي بن أبي طالب في هذه المسألة
- 229..... 3. 50. 2. تحرير القول في هذه المسألة
- 230..... 3. 50. 3. رأي الفقهاء في هذه المسألة
- 232..... خاتمة البحث والتوصيات**
- 234..... المصادر والمراجع**

## تمهيد

### أهمية الموضوع

تكمن أهمية البحث فيما تعددت فيه أقوال علي بن أبي طالب في المسائل الفقهية في ضرورة معرفة الروايات الواردة، وأسباب ذلك التعدد من حيث الصناعة الفقهية والصناعة الحديثية، ولا سيما أن فقه علي بن أبي طالب كان مرجعاً وأصلاً لفقه أهل الكوفة، وهذا يتطلب ضرورة تحرير القول فيما حصل فيه التعدد على مقتضى منهج المحدثين أولاً؛ لكون تلك الأقوال مبنية على روايات مُسنّدة عن علي بن أبي طالب، وهذا يتطلب تطبيق منهج المحدثين فيها، كما يتطلب الأمر أيضاً تطبيق منهج الفقهاء، ولا سيما عند تساوي الروايات في القوة، وإمكان الخلوص إلى طريقة للتوفيق بين تلك النصوص بوجه من الوجوه المعتمدة عند أهل الفقه.

### سبب اختيار الموضوع

يرجع اختياري لهذا الموضوع إلى سببين:

السبب الأول: هو أنني بحكم الدراسة الفقهية التي تخصصت فيها بحمد الله، ورجوعي في كثير من المسائل إلى كتب الفقه، وكتب شروح الحديث فكنت أجدُ تعدداً في بعض المسائل لاجتهادات أمير المؤمنين علي بن أبي طالب، فأحببت جمعها لمعرفة وجوه ذلك التعدد وأسبابه؛ لأنني لم أجد دراسةً حديثيةً فقهيةً في هذا الخصوص.

والسبب الثاني: أن فقه علي بن أبي طالب رضي الله عنه من الأهمية بمكان؛ لكونه أحد الأصول الرئيسية لمدرسة أهل الكوفة الفقهية، فكان من المناسب إفراد ما وافق فيه الكوفيون وعلى رأسهم الإمام أبو حنيفة والإمام سفيان الثوري بعض أقواله في المسألة الواحدة دون الأقوال الأخرى من خلال سرد أقوال الفقهاء الذي ذيلنا به كل مسألة من المسائل المجموعة.

## مشكلة الدراسة

أهم مشكلة اعترضتني هي صعوبة الوصول إلى الروايات الصحيحة وتحرير الأقوال في المسألة الواحدة عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه لأن ذلك كان يقتضي مني الرجوع إلى الكتب المطولة واستقرائها، ثم الرجوع أيضاً بعد ذلك إلى كتب الآثار وعلى رأسها مصنف ابن أبي شيبة ومصنف عبد الرزاق والأوسط لابن المنذر لتخريجها.

## الدراسات السابقة

لم أجد بعد البحث الحثيث أحدًا من الباحثين قد تعرّض لموضوع الدراسة بشكل مفصّل مُفردًا إياه، بحيث يستطيع الباحثون في مجال الفقه والحديث معرفة تلك الأقوال والروايات المتعددة عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه. ولكن هنالك دراسات وبحوث مشكورة في أفراد فقه علي بن أبي طالب في الجملة، لكن دون العناية بتناولها من الجهتين الحديثية والفقهية، أو تحرير القول فيما تعددت فيه أقواله من المسائل الفقهية، ومن أهم تلك الدراسات: أوّلًا: موسوعة فقه علي بن أبي طالب، الذي جمعه الدكتور محمد رواس قلعجي رحمه الله، ورتبه بحسب حروف الهجاء، ورجع فيه إلى مصادر فقهية مهمة، ولكّنه لم يعتن العناية الكافية في تحرير القول فيما يذكره من أقوال عليّ في المسألة الواحدة.

ثانيًا: فقه الإمام علي للدكتور أحمد محمد طه الباليساني، وقد قام الدكتور الباليساني بجمع المادة الفقهية وترتيبها على الأبواب الفقهية، ولكن يؤخذ عليه أنّ لم يستوعب كافّة الروايات الواردة عن علي رضي الله عنه في المسألة الواحدة، وعندما يذكر بعضها، فلا يُحرّر القول فيها تحريرًا حديثيًا فقهيًا.

ثالثًا: فقه أمير المؤمنين علي بن أبي طالب في الحدود والجنايات وأثره في التشريع الجنائي الإسلامي، لعبد الله بن سليمان العبد المنعم، وهي رسالة علمية

قدمها للحصول على درجة الماجستير في جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية.

### منهجية البحث

اعتمدت في هذا البحث المنهج الاستقرائي التحليلي، وذلك وفق ما يلي:

**أولاً: استقراء النصوص الواردة عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه في المسائل الفقهية؛ لاستخراج ما تعددت فيه أقواله في المسألة الواحدة من خلال المصادر الفقهية الحديثية التي غُيّبت بذكر مذاهب العلماء والروايات التي استندوا إليها، وعلى رأسها: مصنف ابن أبي شيبة، ومصنف عبد الرزاق، ومختصر اختلاف العلماء للطحاوي، والأوسط لابن المنذر، وكتب البيهقي وأهمها السنن الكبرى ومعرفة السنن والآثار والخلافات، وكتاب ابن عبد البر التمهيد والاستذكار، والمُحلى لابن حزم.**

**ثانياً: المنهج التحليلي:** وذلك من خلال ذكر روايات علي بن أبي طالب في المسألة الواحدة مُرتبةً على حسب الترتيب الفقهي المعروف، ثم تحليل هذه الروايات وبيانها إن استدعى الأمر ذلك، وبعد ذلك تحرير القول في هذه المسائل تحريراً علمياً، على مقتضى منهج المحدثين والفقهاء - بقدر الاستطاعة والإمكان - ثم بيان مذاهب العلماء في تلك المسائل تمييزاً للفائدة، مع بيان أهم مُستنداتهم.

## خطة البحث

مقدمة، وتتضمن ملخصات البحث باللغات التركية والعربية والإنجليزية  
تمهيد، يتضمن الحديث عن أهمية الموضوع، وسبب اختياره، ومشكلة  
الدراسة، والدراسات السابقة، والمنهج المتبع في هذا البحث.  
الفصل الأول: نبذة عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه  
الفصل الثاني: منهج علي بن أبي طالب في الاجتهاد واستنباط الأحكام الفقهية  
الفصل الثالث: تحرير القول فيما تعددت فيه أقوال علي بن أبي طالب  
رضي الله عنه المنسوبة إليه من المسائل الفقهية  
خاتمة البحث والتوصيات

## 1. نبذة مختصرة عن حياة أمير المؤمنين علي بن أبي طالب

رضي الله عنه

### 1.1. اسمه ونسبه ونشأته

هو أبو الحسن علي بن أبي طالب بن عبد المطلب بن هاشم القرشي، ابن عم النبي صلى الله عليه وسلم، وأمه فاطمة بنت أسد رضي الله عنها التي كانت بمنزلة الأم للنبي صلى الله عليه وسلم، بعد أن فقد النبي صلى الله عليه وسلم أمه وأباه وجدّه، حيث عاش رسول الله صلى الله عليه وسلم في كفها ورعايتها، وكانت له أمًا حانيةً، وكانت قد أسلمت رضي الله عنها، ونالت من التكريم عند النبي صلى الله عليه وسلم ما لم تُنلَّهُ امرأةٌ قطُّ، وقال النبي صلى الله عليه وسلم في حقها: "لم تُلَقَ بعد أبي طالب أبَرُّ بي منها"<sup>1</sup>.

وعرفنا منه صلى الله عليه وسلم بالجميل لعمّه أبي طالب وفاطمة بنت أسد رضي الله عنها أنه حين تزوج خديجة بنت خويلد رضي الله عنها أخذ النبي صلى الله عليه وسلم علي بن أبي طالب رضي الله عنه من عند عمه أبي طالب الذي كان فقير الحال كثير العيال، ليعيش في بيته، مساعداً لعمّه، فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم لعلي بمنزلة الأب الحاني والمعلم الرحيم، وكانت خديجة رضي الله عنها بالنسبة إليه بمنزلة الأم الحانية.

### 1.2. علي بن أبي طالب الفتى السابق إلى الإسلام

اختلف أهل المغازي والسير في أول الناس دخولاً في الإسلام؛ فذهب بعضهم إلى أن أولهم دخولاً أبو بكر الصديق رضي الله عنه، وذهب بعضهم الآخر إلى أن خديجة رضي الله عنها هي أول من دخل في الإسلام، وذهب فريق

1 أبو الفرج الأصبهاني، علي بن الحسين بن محمد بن أحمد بن الهيثم المرواني الأموي

القرشي، مقاتل الطالبين، تح: السيد أحمد صقر، دار المعرفة، بيروت، د. ت، ص 28.

ثالث إلى أن علي بن أبي طالب هو أول الناس دخولاً في الإسلام، ويمكن الجمع بين هذه الأقوال جميعاً: بأن أبا بكر كان أول الداخلين في الإسلام من الرجال، وخديجة كانت أول الداخلين في الإسلام من النساء، وعلياً كان أول الداخلين في الإسلام من الفتيان!

### 1. 3. علي بن أبي طالب رضي الله عنه محل ثقة النبي صلى الله عليه وسلم في المهمات الصعبة

تواتر عند أهل المغازي والسير بأن النبي صلى الله عليه وسلم قبل هجرته إلى المدينة المنورة كان لديه أمانات يحفظها لرجال من قريش؛ إذ كان صلى الله عليه وسلم عندهم الصادق الأمين بإجماعهم رغم مناصبتهم له العداء، ومع ذلك لم يجدوا خيراً منه رجلاً أميناً حفيظاً<sup>2</sup>.

ولما أراد النبي صلى الله عليه وسلم الهجرة إلى المدينة لم يَزْ خيراً من علي بن أبي طالب يوكله في رد الأمانات إلى أهلها، وقد قام بذلك رضي الله عنه خير قيام.

إذ نام في فراش النبي صلى الله عليه وسلم موهماً الأربعين رجلاً الذين اختارتهم قريش من سائر بطون القبائل لقتل النبي صلى الله عليه وسلم، فضحى بنفسه في تلك الليلة ليخرج النبي صلى الله عليه وسلم في طريق الهجرة هو

---

1 انظر سنن الترمذي، بإثر الحديث (3734)، وهو قول الإمامين أبي حنيفة النعمان بن ثابت وإسحاق بن راهويه. انظر: الدولابي، أبو بشر محمد بن أحمد بن حماد الأنصاري الدولابي الرازي، الزرية الطاهرة النبوية، تح: سعد المبارك الحسن، الدار السلفية، الكويت، ط1، 1407هـ، (31) والمطهر بن طاهر المقدسي، البدء والتاريخ، مكتبة الثقافة الدينية، بور سعيد، دت، 71/5.

2 أخرجه البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي في السنن الكبرى، مجلس دائرة المعارف النظامية الكائنة في الهند ببلدة حيدر آباد، ط1، 1344هـ، 289/6.

وأبو بكر الصديق، وعليٌّ يَعْلَمُ أنه قد يُعْرِضُ بذلك نفسه للقتل، إذا ما باغته الرجال الأربعون، ودخلوا إلى بيت النبي صلى الله عليه وسلم، ليضربوه ضربة رجلٍ واحدٍ ظنًّا منهم أنه محمدٌ صلى الله عليه وسلم، فلم يمنعه ذلك من أن يَفْدِي رسول الله صلى الله عليه وسلم بنفسه!

وفي غزوة خيبر سجّلت لنا كتب السيرة أيضًا موقفًا عظيمًا لعلي بن أبي طالب رضي الله عنه، حين تأخر النصرُ عن المسلمين قليلًا، فقال النبي صلى الله عليه وسلم في مقاله المشهورة: "لَأُعْطِينَ الرّايَةَ غَدًا لرجلٍ يحبُّ الله ورسوله، ويحبُّه الله ورسوله"، فلما أصبح دعا عليًّا، وأعطاه الرّاية، وفتح الله عليه، وقُتِلَ فيها مَرَجَبًا اليهودي أحد صناديد اليهود الشجعان؛ تَبَارَزَ هو وعليٌّ، وانتهت المباراة بغلبة علي رضي الله عنه ومصرع مَرَجَبٍ .

#### 1. 4. علي بن أبي طالب رضي الله عنه المقدم في الحرب

لم يتخلف علي بن أبي طالب رضي الله عنه عن شيء من غزوات النبي صلى الله عليه وسلم إلا غزوة تبوك التي خلّفه النبي صلى الله عليه وسلم فيها على أهله<sup>2</sup>.

وكان علي رضي الله عنه يُبلي في تلك الغزوات بلاءً حسنًا؛ فكان أحدَ المبارزين الثلاثة الذين خرجوا في مواجهة ثلاثة من صناديد قريش بين يدي

---

1 أخرجه أحمد، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني، في المسند، تح: شعيب الأرنؤوط وعادل مرشد، وآخرين، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1421هـ، (3251)، والطحاوي، أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الأزدي المصري، في شرح مشكل الآثار، تح: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، ط1، 1415هـ، (4083)، وأبو نعيم أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق الأصبهاني، دلائل النبوة، تح: د. محمد رواس قلنجي، وعبد البر عباس، دار النفائس، بيروت، ط2، 1986م، (154).

2 ابن سعد، أبو عبد الله محمد بن سعد بن مئيع الهاشمي مولا هم، البصري، البغدادي، الطبقات الكبرى، تح: إحسان عباس، دار صادر، بيروت، ط1، 1968م، 22/3.

غزوة بدر الكبرى، على عادتهم في تلك المعارك؛ بأن يكون بين يدي القتال مُبارزةً للصناديد من الطرفين، وكذلك كان يوم بدر، وكانت الغلبة للمسلمين، يتعلّب المبارزين الثلاثة: علي بن أبي طالب وحمزة بن عبد المطلب وعبيدة بن الحارث بن عبد المطلب<sup>1</sup>، مما رفع معنويات جيش المسلمين في تلك الغزوة المباركة، فكان النصرُ لهم بعون الله وقوته.

وفي غزوة أحدٍ أبلى عليٌّ رضي الله عنه بلاءً حسناً كذلك في الجولتين؛ الأولى التي كان النصر فيها حليف المسلمين، وكذلك في الجولة الثانية لما دالّ النصرُ فيها لطرف المشركين، وتفانى فيها عليٌّ وعدد من الصحابة كأبي دجانة سماك بن خَرَشَةَ وسعد بن أبي وقاص وغيرهم رضي الله عنهم في الدَّءِ عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من أن يَصِلَ إليه أحدٌ من المشركين بعد أن أُصيب عليه الصلاة والسلام وكُسرت رِباعِيئُهُ الشريفة؛ فكان عليٌّ رضي الله عنه أحد الرجال الذين أحاطوا برسول الله صلى الله عليه وسلم إحاطة السيّار بالمعصم، يَتَلَقَّونَ عنه الضَّرَبَات، ويدفعون عنه الهَجَمَات الغنيفة<sup>2</sup>.

وفي غزوة الخندق كان لعليٍّ رضي الله عنه موقفٌ مُسجَّلٌ في كتب المغازي والسير؛ إذ خرج فارس من فرسان قريش، كان مشهوراً بالشجاعة والبسالة، وهو عمْر بن عبد وِدِّ العامري، فطلب نزال نِدِّ له، فخرج إليه علي بن أبي طالب، وما لَبِثَ أن قضى عليه عليٌّ وصَرَعه<sup>3</sup>، مما رفع معنويات المسلمين، وأحبط معنويات المشركين.

---

1 أخرجه البخاري في الصحيح (3966).

2 أخرجه ابن أبي عاصم، أبو بكر أحمد بن عمرو بن أبي عاصم الضحاك بن مخلد الشيباني، الجهاد، تح: مساعد بن سليمان الراشد الجميد، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، ط1، 1409هـ، (293).

3 أخرجه البيهقي في السنن الكبرى 308/6، وفي دلائل النبوة، تحقيق د. عبد المعطي قلعجي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1405هـ، 3/435-437.

إلى غير ذلك من المواقف الباسلة التي أظهر فيها علي بن أبي طالب شجاعةً نادرةً وإقدامًا عَزَّ نَظِيرُهُ.

**1. 5. علي بن أبي طالب رضي الله عنه صِهْرُ النبي صلى الله عليه وسلم  
الْبُرِّ عَلَى ابْنَتِهِ فَاطِمَةَ الزَّهْرَاءِ حَبِيبَةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَعَزَّ  
بَنَاتِهِ عَلَيْهِ**

وبعد انقضاء غزوة بدر الكبرى اختار النبي صلى الله عليه وسلم علي بن أبي طالب زوجًا لابنته فاطمة الزهراء رضي الله عنه، بعد أن تقدم لخطبتها غير واحد من فضلاء الصحابة، غير أن النبي صلى الله عليه وسلم اختار عليًا عليهم، ولم يكن معه ما يكفي لمهر عروسه، فأمره النبي صلى الله عليه وسلم أن يبيع درعه الحُطْمِيَّةَ، وَيُقَدِّمَ ثَمَنَهَا مَهْرًا لِفَاطِمَةَ الزَّهْرَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا<sup>1</sup>.

وكان نِعَمَ الصِّهْرِ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فقد عاشت فاطمة مع علي بن أبي طالب رضي الله عنهما كأفضل زوجين يَنَعَمَانِ بِالسَّكِينَةِ وَالْمَوَدَّةِ وَالرَّحْمَةِ، وَأَنْجَبَتْ لَهُ أَرْبَعَةَ أَوْلَادٍ؛ ثَلَاثَةَ ذَكَوْرٍ وَابْنَةَ، الْحَسْنَ وَالْحُسَيْنَ وَأَمَّ كَلْثُومَ وَرَزِينَةَ وَمُحْسِنًا.

وكان بيتُ عليٍّ وفاطمة رضي الله عنهما بالقرب من بيوتات النبي صلى الله عليه وسلم<sup>2</sup>، يكثر الترددُ عليهما وزيارتهما، وينصح لهما، ويحيطهما برعايته.

### **1. 6. فضائل ومناقب علي بن أبي طالب رضي الله عنه بين الصحابة**

كان علي رضي الله عنه ذا مكانة رفيعة في عيون الصحابة الكرام رضي الله

---

1 أخرجه أبو داود أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق الأزدي السجستاني، تح: شعيب الأرنؤوط ومحمد كامل قره بللي، دار الرسالة العالمية، بيروت، ط1، 1430هـ، في سننه (2125).

2 أخرجه البخاري (3704).

عنهم، وعلى رأسهم الخلفاء الراشدون، وكبار فقهاء الصحابة كعبد الله بن مسعود وعائشة وأبي موسى الأشعري، وكان عدد منهم يسند إليه الفتيا والقضاء. وقد سئل النبي صلى الله عليه وسلم، فقيل له: يا رسول الله، من نؤمّر بعدك؟ قال: "إن تُؤمّروا أبا بكر تجدوه أميناً زاهداً في الدنيا راغباً في الآخرة، وإن تُؤمّروا عمر تجدوه قوياً أميناً، لا يخاف في الله لومة لائم، وإن تُؤمّروا علياً، وما أراكم فاعلين، تجدوه هادياً مهدياً يأخذ بكم الطريقَ المستقيم"<sup>1</sup>.

فقد وصف النبي صلى الله عليه وسلم هنا علياً رضي الله عليه بأنه هادٍ مهديّ، وأنه يأخذ بالناس الطريقَ المستقيم، وقد أراد النبي صلى الله عليه وسلم بذلك وصف علي رضي الله عنه بسعة العلم وثقوب الفهم والرأي، كما أشار إليه الباقلاني<sup>2</sup>. ولم يُرد النبي صلى الله عليه وسلم بوصفه ذلك لعليّ تقدّمه بالخلافة على الشيخين، كما يزعم أهل الرافض<sup>3</sup>.

وقد فهم الصحابة رضي الله عنهم من مثل هذه الرواية عن النبي صلى الله عليه وسلم تنبيهه صلى الله عليه وسلم على منزلة علي بن أبي طالب رضي الله عنه في العلم والفقه، كأمر المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه الذي كان يتعوّذ من مُعضلة ليس فيها أبو حسن (يعني علياً رضي الله عنه)، كما قدمنا.

---

1 أخرجه أحمد بن حنبل في مسنده (859).

2 أبو بكر الباقلاني، القاضي محمد بن الطيب بن محمد بن جعفر بن القاسم، الانتصار للقرآن، تح: د. محمد عصام القضاة، دار الفتح، عمّان، دار ابن حزم، بيروت، ط1، 1422هـ، 191/1.

3 بدليل أنه صلى الله عليه وسلم لم يجزم بتولية أحد الثلاثة، بل ترك الأمر للناس، كما نصّ عليه عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب. جزم به البخاري، محمد بن إسماعيل الجعفي مولاهم، في تاريخه الكبير، تصحيح وتعليق عبد الرحمن بن يحيى المعلمي اليماني، مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد الدكن، الهند، 1380هـ. 117/3. وروي في ذلك روايات عدة عنهما، رضي الله عنهما.

وكان يسأله عن رأيه، ويحيل إليه في مسائل عديدة، أو يرجع إلى قوله.  
منها: "أن رجلاً أتى عمر فسأله عن العمرة، فقال: يا أمير المؤمنين، ما أتيتك  
حتى ركبت الإبل والخيل والسفن، فمن أين أهل؟ قال: انت علياً فأسأله، فأتى  
علياً، فسأله، فقال: من حيثُ أبدأت، فرجع إليه فأخبره، فقال: لم أجد لك إلا ما قال  
علي<sup>1</sup>".

ومنها: "أن عمر رضي الله عنه أتى بامرأة قد ولدت لستة أشهر، فهمم  
برجمها، فبلغ ذلك علياً رضي الله عنه، فقال: ليس عليها رجم، فبلغ ذلك عمر  
رضي الله عنه، فأرسل إليه فسأله فقال: ﴿وَأُولَٰئِكَ يَرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلِينَ كَامِلِينَ  
لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُنَّمَّ الْرِّضَاعَةَ﴾ وقال: ﴿وَحَمْلُهُ وَفِصْلُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا﴾ ثلاثون شهراً،  
فستة أشهر حملاً؛ حولين تمام، لا حدَّ عليها أو قال: لا رجم عليها، قال: فحَلَّى  
عنها، ثم ولدت<sup>2</sup>".

وعن عائشة رضي الله عنه: أنها أحالت شريح بن هانئ إلى علي رضي الله  
عنه ليسأله عن المسح على الخفين، قائلةً لشريح: "فإنه أعلم بذلك مني"<sup>3</sup>.  
وأرسل معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنه إلى أبي موسى الأشعري  
رضي الله عنه ليسأل له علياً رضي الله عنه عن "حُكْمِ رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الشَّامِ يُدْعَى  
جُبَيْرًا، وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا، فَقَتَلَهُ، فَقَالَ عَلِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: يُدْفَعُ بِرُمَّتِهِ، إِلَّا  
أَنْ يَأْتِيَ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ"<sup>4</sup>. يعني يقتله أولياء المقتول قصاصاً.

1 أخرجه ابن أبي شيبة، أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة، تح: د. سعد بن ناصر الشثري،

دار كنوز إشبيلية، الرياض، ط1، 1436هـ، (13395) و(13396).

2 أخرجه عبد الرزاق، (13444)، والبيهقي في السنن الكبرى 442/7.

3 أخرجه مسلم (276).

4 أخرجه الشافعي، 346/7، وعبد الرزاق، عبد الرزاق بن همام الصنعاني، في المصنف،

تح: حبيب الرحمن الأعظمي، المجلس العلم، الهند، المكتب الإسلامي، بيروت، ط2،

1403هـ (17915).

وعن ابن مسعود، قال: "كنا نتحدث أن أقصى أهل المدينة علي بن أبي طالب"<sup>1</sup>.

وعن ابن عباس قال: "إذا بلغنا شيء تكلم به علي قضاءً، أو قُتياً، لم نجاوزه إلى غيره"<sup>2</sup>.

وفي رواية أخرى عن ابن عباس، قال: "كنا إذا أتانا التَّبْتُ عن عليٍّ لم نَعْدِلْ به"<sup>3</sup>.

إلى غير ذلك من الأقوال والشهادات التي شهد بها الصحابة الكرام لعلي رضي الله عنه بالعلم والمعرفة والفقهِ، وفيما ذكرناه كفايةً، إذ لا يتسع المقام للتوسع في ذلك.

---

1 أخرجه أحمد بن حنبل في فضائل الصحابة (1033)، وأبو القاسم البغوي، أبو القاسم عبد الله بن محمد بن عبد العزيز بن المَرْزُبان، في معجم الصحابة، تح: محمد الأمين بن محمد الجكني، مكتبة دار البيان، الكويت، ط1، 1421هـ، 361/4، والحاكم، أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه الحاكم النيسابوري، في المستدرک علی الصحیحین، تح: عادل مرشد ود. سعيد اللحام ود. محمّد كامل قره بللي، ود. أحمد برهوم، دار الرسالة العالمية، بيروت، ط1، 1440هـ، (4707). وتحرفت العبارة في فضائل الصحابة إلى: أفضل أهل المدينة.

2 أخرجه محمد بن خلف بن حيان بن صدقة الضبي البغدادي، الملقب بـ"وكيع"، في أخبار القضاة، تح: عبد العزيز مصطفى المراغي، المكتبة التجارية الكبرى، مصر، ط1، 1366هـ، 90/1-91.

3 أخرجه ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد النمري القرطبي، في جامع بيان العلم وفضله، تح: أبي الأشبال الزهيري، دار ابن الجوزي، المملكة العربية السعودية، ط1، 1414هـ، (1603).

## 2. منهج علي بن أبي طالب في الاجتهاد واستنباط الأحكام الفقهية

كان أمير المؤمنين علي رضي الله عنه قد بلغ مبلغاً عظيماً بالفقه بالقرآن الكريم والسنة النبوية، حتى تأسست لديه مَلَكةٌ فقهية راسخة اعترف له بها كبار فقهاء الصحابة ومن بعدهم من فقهاء التابعين، وكان له منهجية علمية رصينة في استنباط الأحكام الشرعية، وكان ذلك متمثلاً بتفسير القرآن بالقرآن أو تفسير القرآن بالحديث، وتفصيلها كما يأتي :

### 2. 1. العمل بظاهر القرآن الكريم

كان أمير المؤمنين علي رضي الله عنه غالباً ما يلتزم بظاهر القرآن الكريم حينما لا يرى قرينة تقتضي صرفه عن ظاهره، فإنه كان يتوضأ لكل صلاة، ويقرأ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ﴾ [المائدة:6]، لأن ظاهر هذه الآية يدل على الوضوء عندما يريد المرء الصلاة كلَّ مرة<sup>1</sup>. وأوجب رضي الله عنه الصيام على المقيم إذا أدركه الصوم ثم سافر، فقال: "من أدركه الصوم وهو مقيم ثم سافر بعدُ لزمه الصوم"<sup>2</sup>؛ لأن الله تعالى قال: ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ [البقرة:185]<sup>3</sup>.

1 أبو عُبيد القاسم بن سلام بن عبد الله الهروي البغدادي، الطهور، تح: مشهور حسن محمود سلمان، مكتبة الصحابة، جدة، ط1، 1414 هـ، (43) و(44). و الباليساني، د. أحمد محمد طه، فقه الإمام علي، ديوان الوقف السني، جمهورية العراق، مركز البحوث والدراسات الإسلامية، 2010م، ص45.

2 ابن أبي حاتم، أبو محمد عبد الرحمن بن محمد بن إدريس بن المنذر التميمي، الحنظلي الرازي، تفسير القرآن العظيم، تح: أسعد محمد الطيب، مكتبة نزار مصطفى الباز، المملكة العربية السعودية، ط3، 1419 هـ، 311/1 (1656).

3 الطحاوي، أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الأزدي الحجري المصري، أحكام القرآن، تح: د. سعد الدين أونال، مركز البحوث الإسلامية التابع لوقف الديانة التركي، إستانبول، ط1، 1995م و1998م، (818). وانظر فقه الإمام علي، د. أحمد الباليساني ص45.

وحمل ظاهر القرآن الكريم على ظاهره في مكان آخر؛ حيث حكم ببراءة امرأة اتُّهمت بالزنى؛ لأنها ولدت بعد ستة أشهر من زواجها، فجمع بين قوله تعالى: ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ﴾، وقوله تعالى: ﴿وَحَمْلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا﴾ فقال: الحمل ستة أشهر، والفصل أربعة وعشرون شهرًا، أي: أنه طرح مدة الرضاعة وهي السنتان من مجموع مدة الرضاعة والحمل وهي ثلاثون شهرًا فبقيت ستة أشهر، فجمع بين ظاهر كلا الآيتين وحكم بهما.

## 2.2. حمل المجمل على المفسر

المُجْمَل: هو ما خفي المراد منه بحيث لا يُدرك بنفس اللفظ إلا ببيان<sup>1</sup>. والمُفَسَّر: هو ما ازداد وضوحًا على النص، على وجه لا يبقى فيه احتمال للتخصيص؛ إن كان عامًا، والتأويل؛ إن كان خاصًا<sup>2</sup>.

"وقد حمل عليٌّ رضي الله عنه مجمل القرآن في قوله تعالى: ﴿هَدْيًا بَالِغَ الْكَعْبَةِ﴾ [المائدة:95] على مفسره في مواضع أخرى، حيث ورد أنه سأل رجل عليًا عن الهدى مما هو؟ فقال: من الثمانية أزواج. فكأن الرجل شك، فقال له علي: أتقرأ القرآن؟ قال: نعم، قال: فهل سمعت الله يقول: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ أُحِلَّتْ لَكُمْ بَهِيمَةُ الْأَنْعَامِ﴾. قال: نعم، قال: فهل سمعته يقول: ﴿لِيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُمْ مِنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ﴾. قال: نعم، قال: فهل سمعته يقول: ﴿وَمِنَ الْأَنْعَامِ حَمُولَةً وَفَرْشًا كُلُوا مِمَّا رَزَقَكُمُ اللَّهُ﴾ [الأنعام:142]. قال: نعم، قال: فهل سمعت الله يقول: ﴿مَنْ الضَّانُّ اثْنَيْنِ وَمِنَ الْمَعَزِ اثْنَيْنِ... وَمِنَ الْإِبِلِ اثْنَيْنِ وَمِنَ الْبَقَرِ اثْنَيْنِ﴾ [الأنعام:143-144]. قال: نعم، قال: فهل سمعت الله يقول: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيِّدَ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ﴾ إلى قوله تعالى: ﴿هَدْيًا بَالِغَ الْكَعْبَةِ﴾

1 الجرجاني، علي بن محمد بن علي الزين الشريف، التعريفات، دار الكتب العلمية، بيروت،

ط1، 1403هـ، ص204.

2 الجرجاني، التعريفات، ص224.

[المائدة:95]. فقال الرجل: نعم، قال: فقتلت ظيماً فماذا عليّ؟ قال: هدياً بالغ الكعبة<sup>1</sup>.

## 2. 3. حمل المطلق على المقيد في القرآن الكريم

المطلق: هو "ما دلّ على فردٍ غير مُفَيّد لفظاً بأيّ قيد، مثل: مصري، ورجل، وطائر، والمقيد: هو ما دلّ على فرد مقيد لفظاً بأيّ قيد، مثل: مصري مسلم، ورجل رشيد، وطائر أبيض"<sup>2</sup>.

"فالمطلق يُفهم على إطلاقه، إلا إذا قام دليلٌ على تقييده، فإن قام الدليل على تقييده كان هذا الدليل صارفاً له عن إطلاقه ومبيّناً المراد منه"<sup>3</sup>.

وكان من منهج أمير المؤمنين عليّ رضي الله عنه كما يقول الدكتور أحمد الباليساني: "حملُ مطلق القرآن على مقيده في استنباط الحكم، إذ حمل مطلق الأمر بالقطع في آية السرقة على مقيده في آية المحاربة بعدم القطع إلا مرتين، وعدم قطع أكثر من يد ورجل عند تكرار السرقة، فإذا سرق مرة قطعت يده اليمنى، وإذا سرق قطعت رجله اليسرى عند علي، فإن زاد وسرق مرة ثالثة ورابعة لم يزد على ذلك، ويعزره بدل القطع؛ لأنه حمل قوله تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾ [المائدة:38]. على آية المحاربة ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خَلْفٍ﴾ [المائدة:33]. وقال: إن الله لم يزد على قطع يد ورجل في آية المحاربة، ولذلك كان يعاقب مثل هذا بالسجن. فقد كان علي رضي الله عنه لا يقطع إلا اليد والرجل، وإن سرق بعد ذلك سُجِنَ وَنُكِّلَ، وإنه كان يقول:

1 د. أحمد الباليساني، فقه الإمام علي، ص46-47.

2 عبد الوهاب خلاف، علم أصول الفقه، مكتبة الدعوة، شباب الأزهر، د. ت، (عن الطبعة الثامنة لدار القلم)، ص192.

3 عبد الوهاب خلاف، علم أصول الفقه، ص192.

"إني لأستحيي من الله أن لا أدع له يدًا يأكل بها ويستنجي"<sup>1</sup>.

## 2. 4. تخصيص العام

العام: لفظ يستغرق جميع ما يصلح له بوضع واحد<sup>2</sup>، والتخصيص: هو إخراج بعض ما يتناوله العام بحيث لو خرج يبقى اللفظ العام معمولاً به في الباقي<sup>3</sup>.

ومن الأمثلة الدالة على استعمال أمير المؤمنين علي بن أبي طالب للتخصيص: أنه قال في الجمع بين الأختين بملك اليمين: أحلثهما آية، وحرّمتهما آية، فلا أجله ولا أحرّمه، ولا أمرُ به، ولا أنهى عنه، ولا أفعله أنا ولا أحدٌ من أهل بيتي<sup>4</sup>. قال القاضي أبو يعلى: "وكلُّ واحدةٍ من الآيتين دخلها التخصيص"<sup>5</sup>، يريد بالآية التي

---

1 د. أحمد الباليستاني، فقه الإمام علي، ص47-48. والأثرُ المذكور عن علي رضي الله عنه أخرجه أبو القاسم البغوي، عبد الله بن محمد بن عبد العزيز بن المرزبان، في مسند علي بن الجعد، تح: عامر أحمد حيدر، مؤسسة نادر، بيروت، ط1، 1410هـ، (60)، والدارقطني، أبو الحسن علي بن عمر البغدادي، في سننه، تح: شعيب الأرنؤوط وأصحابه، مؤسسة الرسالة، بيروت، 2004م، (3166)، ونحوه عند عبد الرزاق في المصنف (18767).

2 السبكي، تقي الدين أبو الحسن علي بن عبد الكافي بن علي السبكي، وولده تاج الدين أبو نصر عبد الوهاب (ت771هـ)، الإبهاج في شرح المنهاج (منهاج الوصول إلي علم الأصول للقاضي البيضاوي، ت685هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، 1995م، 82/2.

3 علاء الدين شمس النظر أبو بكر محمد بن أحمد السمرقندي (ت539هـ)، ميزان الأصول في نتائج العقول، تح: د. محمد زكي عبد البر، مطابع الدوحة الحديثة، قطر، ط1، 1984م، 311/1.

4 أخرجه ابن أبي شيببة (17606)، والبزار، أحمد بن عمرو بن عبد الخالق، في المسند، تح: د. محفوظ الرحمن زين الله وعادل بن سعد وآخر، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، ط1، 1988-2009م، (730) واللفظ له.

5 ابن الفراء، القاضي أبو يعلى محمد بن الحسين بن محمد الحنبلي، العدة في أصول الفقه،

أحلّتهما قوله تعالى: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ وَأَجَلَ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ﴾ [النساء:24] الآية، ويريد بالآية التي حرمتها قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ﴾ إلى قوله: ﴿وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ﴾ [النساء:23] الآية.

## 2. 5. العلم بالناسخ والمنسوخ

النسخ: هو "رفع الحكم الثابت بخطاب متقدم؛ بخطاب متأخر عنه"<sup>1</sup>. ويقول الزركشي: "قال الأئمة: ولا يجوز لأحد أن يفسر كتاب الله إلا بعد أن يعرف منه الناسخ والمنسوخ"<sup>2</sup>.  
وقد بين الدكتور الباليساني أن علي بن أبي طالب رضي الله عنه كان يذهب إلى وجود النسخ، وذلك عندما عاتب قاصاً بقوله: "أتعرف الناسخ والمنسوخ؟ قال: لا، قال: هلكت وأهلك"<sup>3</sup>.

## 2. 6. استعماله للمجاز في التفقه والاستنباط

ومن منهج أمير المؤمنين عليّ في التفقه والاستنباط استعماله للمجاز في تأويل بعض الآيات، ومن ذلك حمله رضي الله عنه اللّمس الوارد في قوله تعالى:

---

تح: د أحمد بن علي بن سير المباركي، د. ن، ط2، 1410هـ، 541/2.

1 نجم الدين الطوفي، سليمان بن عبد القوي بن الكريم الطوفي الصرّصري، أبو الربيع، شرح مختصر الروضة، تح: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1، 1407هـ، 256/2.

2 بدر الدين الزركشي، أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن بهادر، البرهان في علوم القرآن، تح: محمد أبو الفضل إبراهيم، دار إحياء الكتب العربية، عيسى البابي الحلبي وشركائه، مصر، ط1، 1376هـ، 29/2.

3 القاسم بن سلام بن عبد الله الهروي البغدادي أبو عبيد، الناسخ والمنسوخ، تح: محمد بن صالح المديفر (أصل التحقيق رسالة جامعية)، مكتبة الرشد، الرياض، ط2، 1418هـ، (1). وانظر: الباليساني، فقه الإمام علي، ص 48.

﴿أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ﴾، على معنى الجماع، ولكن الله كَتَى عنه<sup>1</sup>.  
 وحمله كذلك الْمَسَّ الوارد في قوله تعالى: ﴿وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ  
 تَمْسُوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً﴾ [البقرة:237] على الخلوة، فقال: المراد  
 بالمس هنا: الخلوة، فأوجب الصداق كله بالخلوة، وقد قال: إذا أرخى ستراً على  
 امرأته، وأغلق باباً وجب الصداق والعدة<sup>2</sup>.

## 2.7. فهم النص بضوء نص آخر

ومن ذلك ما فهمه أمير المؤمنين علي رضي الله عنه من قوله تعالى:  
 ﴿حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَىٰ وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾ [البقرة:238]،  
 حيث فهم أن الصلاة الوسطى هي صلاة العصر، معتمداً في ذلك على نص من  
 حديث رسول الله ﷺ يوم الأحزاب: "شغلونا عن الصلاة الوسطى؛ صلاة العصر،  
 ملأ الله بيوتهم، وقبورهم ناراً"<sup>3</sup>، وهذا من باب تفسير القرآن بالحديث.  
 "ومن هذا الباب أيضاً ما ورد في فهمه لقوله تعالى: ﴿إِنْ تَجَنَّبُوا كِبَائِرَ مَا  
 تَنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ وَنُدْخِلْكُمْ مُدْخَلًا كَرِيمًا﴾ [النساء:31]. فعن سهل بن  
 أبي حثمة، عن أبيه قال: إني لفي هذا المسجد - مسجد الكوفة - وعلي رضي الله  
 عنه يخطب الناس على المنبر؛ يقول: يا أيها الناس، الكبائر سبع. فأصاخ الناس،  
 فأعادها ثلاث مرات، ثم قال: لم لا تسألوني عنها؟ قالوا: يا أمير المؤمنين، ما

1 أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (1776).

2 أخرجه الطحاوي في شرح مشكل الآثار بإثر الحديث (649) (109/2-110)، والبيهقي،  
 أحمد بن الحسين أبو بكر، في الخلافيات بين الإمامين الشافعي وأبي حنيفة وأصحابه، تح:  
 فريق البحث العلمي بشركة الروضة، بإشراف محمود بن عبد الفتاح أبي شذا النخال،  
 الروضة للنشر والتوزيع، القاهرة، ط1، 1436هـ، (4278).

3 أخرجه النسائي، أحمد بن شعيب، في السنن الكبرى، تح: حسن عبد المنعم شلبي، بإشراف  
 شعيب الأرنؤوط، ط1، مؤسسة الرسالة، بيروت، 2001م، (358).

هي؟! قال: الإِشراك بالله، وقتل النفس التي حرم الله، وقذف المحصنة، وأكل مال اليتيم، وأكل الربا، والفرار يوم الزحف، والتعرب بعد الهجرة<sup>1</sup>. وهذا الفهم مبني على حديث رسول الله ﷺ الذي قال فيه: اجتنبوا السبع الموبقات. قالوا: يا رسول الله، وما هن؟ قال: الشرك بالله، والسحر، وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق، وأكل الربا، وأكل مال اليتيم، والتولي يوم الزحف، وقذف المحصنات المؤمنات الغافلات<sup>2</sup>.

## 2.8. السؤال عن المشكلات

ومما زاد من المخزون المعرفي لدى علي رضي الله عنه في فهم القرآن الكريم هو سؤاله للنبي صلى الله عليه وسلم عما كان يُشكّل عليه، وتعاهد النبي صلى الله له بتعليمه ما يحتاج إليه من صنوف العلم، وقد سئل رضي الله عنه، فقيل له: "ما لك أكثر أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم حديثاً؟ فقال: إني كنتُ إذا سألتُه أنبأني، وإذا سكتُ ابتدأني"<sup>3</sup>. ويذكر لنا علي رضي الله عنه مبالغته في الأسئلة للنبي صلى الله عليه وسلم، فيقول: "إن ربي وهب لي قلباً عفوياً، ولساناً سووياً"<sup>4</sup>. ومن الأمثلة على ذلك: سؤاله لرسول الله ﷺ عن يوم الحج

1 أخرجه الطبري، أبو جعفر محمد بن جرير بن يزيد، في تفسيره، المسمى بجامع البيان عن تأويل أي القرآن، تح: د. عبد الله التركي، دار هجر، مصر، ط1، 1422هـ، 643/6. والتعرب: "أن يرجع الإنسان إلى البادية، بعدما كان مقيماً بالحضر؛ فيلحق بالأعراب". الأزهرى، أبو منصور محمد بن أحمد الهزوي، تهذيب اللغة، تح: محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط1، 2001م، 219/2.

2 أخرجه البخاري في صحيحه (2766). وانظر: د. علي محمد الصلابي، أسمى المطالب في سيرة أمير المؤمنين علي بن أبي طالب، مكتبة الصحابة، الشارقة، 1425هـ، 70/1.

3 أخرجه ابن سعد في الطبقات الكبرى 292/2. وأخرج نحوه الترمذي (3722).

4 أخرجه البلاذري، أحمد بن يحيى بن جابر بن داود، في أنساب الأشراف، تح: سهيل زكار ورياض الزركلي، دار الفكر، بيروت، ط1، 1417هـ، 99/2.

الأكبر في قوله تعالى: ﴿وَأَذَانٌ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ إِلَى النَّاسِ يَوْمَ الْحَجِّ الْأَكْبَرِ﴾ [التوبة:3]. فقد قال: "سألت النبي ﷺ عن يوم الحج الأكبر، فقال: يوم النحر"<sup>1</sup>، وجاء عن علي أيضاً ما يؤكد فيه على هذا المنهج، حيث قال: "قلت: يا رسول الله، إن نزل بنا أمرٌ ليس فيه بيانٌ أمرٍ ونهيٍّ، فما تأمرنا، قال: شاوروا الفقهاء والعابدين، ولا تمضوا فيه خاصةً"<sup>2</sup>.

## 2. 9. العلم بأسباب نزول الآيات

من الأمور المهمة التي كان يعتني بها علي بن أبي طالب رضي الله عنه العلم بأسباب نزول الآيات، لما لهذا العلم من فائدة عظيمة في إدراك معاني الآيات، واستنباط الأحكام منها، وقد كان علي بن أبي طالب رضي الله عنه يدعو الناس لكي يسألوه عما لديه من معرفة بأسباب نزول الآيات؛ فيقول: "سألوني؛ فوالله لا تسألوني عن شيء يكون إلى يوم القيامة إلا حدثتكم به. وسلوني عن كتاب الله؛ فوالله ما من آية إلا وأنا أعلم بليلٍ نزلت أم بنهار، أم في سهلٍ أم في جبلٍ"<sup>3</sup>. وفي رواية: "والله ما نزلت آية إلا وقد علمتُ فيما نزلت، وأين نزلت، وعلى من نزلت، إن ربي وهب لي قلباً عفوً، ولساناً طلقاً"<sup>4</sup>. وفي رواية: "ولساناً

1 أخرجه الترمذي في سننه (957).

2 أخرجه الطبراني، سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، المعجم الأوسط، تح: طارق بن عوض الله بن محمد، وعبد المحسن بن إبراهيم الحسيني، دار الحرمين، القاهرة، د. ت، (1618). وانظر: أسمى المطالب في سيرة أمير المؤمنين علي بن أبي طالب، د. علي محمد الصلابي، 71/1.

3 أخرجه عبد الرزاق بن همام الصنعاني، في التفسير، تح: د. مصطفى مسلم محمد، مكتبة الرشد، الرياض، 1410 هـ، 241/2.

4 أخرجه ابن سعد في الطبقات الكبرى 292/2.

سَوُوْلًا<sup>1</sup>. والمعنى واحد.

## 2. 10. معرفة عادات العرب ومن حولهم

ولمعرفة طبيعة وعادات العرب ومن حولهم من اليهود والنصارى وقت نزول القرآن دور كبير في فهم القرآن الكريم، وعلي رضي الله عنه عاش في ذلك الزمان، وعرف الكثير من العادات التي نهى عنها القرآن، أو تلك التي أقرها. ومن أمثلة هذا الفهم لدى علي رضي الله عنه أنه "كان رجل من بني رباح، يقال له: ابن أثال، وكان شاعرًا، أتى الفرزدق بماء بظُهر الكوفة على أن يَعْقِرَ هذا منةً من الإبل، وهذا منةً من إبله، إذا وردتِ الماء، فلما وردتِ الإبلُ قاما إليها بالسُّيُوف؛ يَكْسَعَانِ عَرَاقِيْبِيهَا، فخرج الناسُ على الحُمُرَاتِ والبغالِ يريدون اللحمَ، وعلي بن أبي طالب رضي الله عنه بالكوفة، فخرج على بغلة رسول الله صلى الله عليه وسلم البيضاء، وهو ينادي: يا أيها الناس، لا تأكلوا من لحومها؟ فإنه أهلٌ لغير الله"<sup>2</sup>. وفي هذا أن عليًا رضي الله عنه عرف من عادات العرب حينذاك أن مثل هذه المنافسة ليست لله، ولكنها للشيطان، فنهى عنه علي؛ استدلالاً بقوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالِدَمُّ وَالْحُمُّ الْخَنْزِيرُ وَمَا أَهَلَ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ﴾ [المائدة:3]<sup>3</sup>.

1 تقدمت قريبًا.

2 أخرجه مسدد في مسنده، كما في المطالب العالية، لابن حجر العسقلاني، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد، تح: (17) رسالة علمية قدمت لجامعة الإمام محمد بن سعود، تنسيق: د. سعد بن ناصر بن عبد العزيز الشثري، دار العاصمة، دار الغيث، السعودية، ط1، 1419هـ (2356).

3 د. علي محمد الصلابي، أسمى المطالب في سيرة أمير المؤمنين علي بن أبي طالب، 73/1.

## 2. 11. استحبابه عدم مخالفة الخلفاء الراشدين الذين سبقوه في القضايا

### الفقهية الاجتهادية

وذلك في القضايا الفقهية التي بنيت على أسس علمية صحيحة وقد ثبت عنه رجوعه رضي الله عنه عن بعض اجتهاداته، موافقةً للخليفين أبي بكر وعمر رضي الله عنهما، كما قال في شأن بيع أمهات الأولاد<sup>1</sup>: "اقضوا كما كنتم تَقضون، فإنِّي أكرهُ الخِلاف، حتى يكون الناسُ جماعةً، وأموتَ كما مات أصحابي". فكان ابنُ سيرين يرى عامَّةً ما يَرَوون عن عليٍّ كذبًا<sup>2</sup>.

وروى أبو إسحاق، قال: قلت لأبي جعفر - يعني محمد بن علي بن الحسين ابن علي بن أبي طالب، المعروف بالباقر -: أرأيت عليًا حين ولي العراق وما كان بيده من سلطانه، كيف صنَّع في سهم ذي القربى؟ قال: "سألك به طريقَ أبي بكر وعمر"<sup>3</sup>.

وَيُصَرِّحُ عليُّ رضي الله عنه في مقالته الأولى أنه إذ يفعل مثل ذلك، إنما كان قصده من ورائه أن "تكون كلمةُ الأمة من بعده واحدةً، فلا يَقَعُونَ في الشِّقاق والمُنازعة، فلم يكن رجوعه عن ضعف في أهليَّة الاجتهاد وأدواته، ولم يكن كذلك على سبيل التقليد، إنما كان على سبيل التأسِّي؛ لانتلاف الرأي، وعدم المخالفة أو المعارضة، مع قناعته بوجاهة رأي الشيخين، من حيثُ الحُجَّةُ

---

1 أمهات الأولاد: هذه كلمة مخصوصة بالإمام إذا وُلدَ؛ يقال: زوجةُ أمِّ ولدي، وأمَّةٌ، فتكون الأمَّةُ أمَّةً حتى تلد، فإذا وُلدَتْ صارت أمِّ ولد، بل تكون أمِّ ولد بالَحَمْلِ إجماعًا. قاله ابن العربي، القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري، في القبس في شرح موطأ مالك بن أنس، تح: د. محمد عبد الله ولد كريم، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط1، 1992م، ص920.

2 أخرجه البخاري (3707).

3 ابن شَبَّه، أبو زيد عُمر بن شَبَّه التَّمِيرِي (ت262هـ)، تاريخ المدينة، تح: فهيم شلتوت، د. ن، 1399هـ، ج1، ص217.

والبرهانُ المعتمدُ فيه"<sup>1</sup>.

هذه أهم معالم منهج علي بن أبي طالب رضي الله عنه في الاجتهاد واستنباط الأحكام الفقهية، مما جعله يتبوأ المكانة العالية بين الصحابة رضي الله عنهم، ويكون مرجعًا لا يُستغنى عنه لدى التابعين، حتى كان هو وابن مسعود أهم الصحابة الذين قامت مدرسة الكوفة الفقهية على منهجهم العلمي، وطريقتهم في التفقه.

---

1 د. محمد كامل قره بللي، معالم الاتفاق والافتراق بين الصحابة في مفاهيم الامتثال والتأسي والطاعة والتقليد، وهو بحثٌ مقدَّم في مؤتمر المفاهيم والنظريات، علوم اللغة والفكر والدين، المنعقد في جامعة ماردين أرتوقلو، بتركيا، 2020م، قسم العلوم الدينية، ص238-239.

### 3. تحرير القول فيما تعددت فيه أقوال علي بن أبي طالب رضي الله عنه

#### المنسوبة إليه من المسائل الفقهية

عند مطالعة كتب الفقه والآثار يظهر للقارئ تعدد في الاجتهادات في المسائل الفقهية عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه، وقد سلك العلماء في التعامل مع هذه الأقوال المتعددة مسالك عدة، وذلك أن تلك الأقوال المنسوبة لعلي رضي الله عنه تتعدد أحوالها من حيث القوة، سواء من جهة قوة أسانيد تلك الأقوال وضعفها، أو من جهة تعدد الروايات في المسألة الواحدة، بما يشكل من مجموعها قوة، في مقابل مسألة صح إسنادها، وعلى كل حالٍ فلعلماء في التعامل مع مثل تلك الأقوال المتعددة مسالك عديدة، بعضها يتجه للجمع بين تلك الأقوال على نحو فقهي سائغ، كما مضى بيان بعضه عند الحديث عن منهج علي رضي الله عنه في الاستنباط، كتخصيص العام، وتقييد المطلق، ونحو ذلك من وجوه الجمع بين الأقوال، وهو منهج علمي معتبرٌ لدى أهل الفقه والحديث، مبني على القاعدة المعروفة، التي تنص على أن العمل بالدليلين أولى من إهمال أحدهما.

وهذا أو ان بيان تلك المسائل التي استطعت الوقوف عليها من خلال سبر أهم كتب الآثار التي نقلت لنا اجتهادات الصحابة وفتاواهم الفقهية، وعلى رأسها: المصنف لعبد الرزاق الصنعاني (ت211هـ)، والمصنف لابن أبي شيبة (ت235هـ)، والأوسط من السنن والإجماع والاختلاف لابن المنذر (318هـ)، والمحلى لابن حزم (456هـ)، والسنن الكبرى لليهقي (ت458هـ)، والتمهيد والاستنكار، كلاهما لابن عبد البرّ الأندلسي (ت463هـ).

## كتاب الطهارة

### 3.1. كيفية التيمم

3.1.1. اختُلف عن علي رضي الله عنه في هذه المسألة على روايتين

3.1.1.1. الرواية الأولى: أن التيمم يكونُ ضربةً للوجهِ وضربةً للكفين

وذلك فيما رواه "خالد، عن أبي إسحاق، أن عليًا قال في التيمم: ضربة

لوجه، وضربة للكفين"<sup>1</sup>.

ومثله "عن إبراهيم بن طهمان الخراساني، عن عطاء بن السائب، عن أبي

البخترى، أن عليًا قال في التيمم: ضربة للوجه وضربة لليدين إلى الرسغين"<sup>2</sup>.

3.1.1.2. الرواية الثانية: أن التيمم ضربة للوجه وضربة للذراعين

وذلك فيما رواه "سعيد بن سليمان، وغيره، عن هشيم، حدثنا خالد، عن أبي

إسحاق، عن بعض أصحاب علي، عن علي، أنه قال: ضربتان: ضربة للوجه،

وضربة للذراعين"<sup>3</sup>.

وجاء في رواية أخرى ما يخالف هذه الرواية سندًا ومثلاً، وهو ما رواه

"الربيع قال: قال الشافعي - فيما لم يسمع منه بلاغًا - عن هشيم، عن خالد، عن

أبي إسحاق، أن عليًا قال: في التيمم: ضربة للوجه، وضربة للكفين"<sup>4</sup>. وهذا يوافق

الرواية الأولى عن علي!

---

1 أخرجه الشافعي محمد بن إدريس، في الأم، تح: رفعت فوزي عبد المطلب، دار الوفاء، المنصورة، ط1، 2001م، 391/8.

2 أخرجه عبد الرزاق (824).

3 أخرجه الدارقطني في سننه (695).

4 أخرجه البيهقي في معرفة السنن والآثار، البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي الخراساني، تح: د. عبد المعطي أمين قلنجي، جامعة الدراسات الإسلامية، كراتشي، باكستان، ط1، 1412هـ، (1615).

### 3. 1. 2. تحرير القول في هذه المسألة

رَجَّحَ البيهقي الرواية الأولى عن علي رضي الله عنه، فقال: "الرواية الأولى أصحُّ، فقد روى يزيد بن أبي حبيب: أن عليًا وابن عباس كانا يقولان في التيمم: الوجه والكفين"<sup>1</sup>. يعني أن هذا هو المعروف في فتواهما. وضَعَفَ ابنُ حزم كلَّ ما روي فيه ذِكْرُ المسحِ إلى المرفقين في التيمم، فقال: "كله لا حُجَّةَ لهم فيه، وأما الأخبارُ فكلها ساقطةٌ، لا يجوز الاحتجاج بشيءٍ منها"<sup>2</sup>.

ويبدو أنَّ قول البيهقي هو الصواب والله أعلم.

### 3. 1. 3. وقد اختلف الفقهاء في هذه المسألة على أقوال

#### 3. 1. 3. 1. القول الأول: التيمم ضربتان، ضربة للوجه وضربة لليدين

##### إلى الإبطين

هكذا قال الزهري، ومن حجة الزهري حديثه الذي حدَّث به عن "عبيد الله عن عمار، حدَّثنا إسحاق، عن عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري، عن عبيد الله، أن عمارًا كان يحدث أنه كان مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفرٍ ومعه عائشة فهلك عقدها فاحتبس الناس في ابتغائه حتى أصبحوا وليس معهم ماء فنزل التيمم، قال عمار: فقاموا فتمسحوا فضربوا أيديهم فمسحوا بها وجوههم ثم عادوا فضربوا بأيديهم ثانية فمسحوا بها أيديهم إلى الإبطين أو قال إلى المناكب"<sup>3</sup>.

#### 3. 1. 3. 2. القول الثاني: التيمم ضربة للوجه وللكتفين

1 أخرجه البيهقي في السنن الكبرى 212/1.

2 ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد بن حزم الأندلسي (456 هـ)، المحلى، تج: أحمد محمد شاكر، إدارة الطباعة المنيرية، 1347 هـ، 148/2.

3 ابن المنذر، أبو بكر محمد بن إبراهيم النيسابوري، الأوسط من السنن والإجماع والاختلاف، تج: مجموعة من المحققين، دار الفلاح، مصر، د. ت، 169/2.

وبهذا كان يقول مالك، وأحمد بن حنبل، وإسحاق بن راهويه، وداوود وعطاء  
ومكحول، وهو الثابت عن الشعبي، وقتادة، وسعيد بن المسيب، وعروة بن  
الزبير، وقد روي عن الأوزاعي وهو الأشهر عنه<sup>1</sup>.

قال مالك: "إِنْ مَسَحَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ بِضَرْبَةِ وَاحِدَةٍ أَجْزَأَهُ، وَإِنْ مَسَحَ يَدَيْهِ إِلَى  
الْكُوعَيْنِ<sup>2</sup> أَجْزَأَهُ، وَأَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ يَعْبُدَ فِي الْوَقْتِ. وَالِاخْتِيَارُ عِنْدَ مَالِكٍ ضَرْبَتَانِ،  
وَبِلُغِ الْمَرْفِقَيْنِ"<sup>3</sup>.

### 3. 1. 3. القول الثالث: التَّيْمُ ضَرْبَتَانِ، ضَرْبَةٌ تَكُونُ لِلْوَجْهِ وَضَرْبَةٌ

#### أُخْرَى لِلْيَدَيْنِ وَالذَّرَاعَيْنِ إِلَى الْمَرْفِقَيْنِ

وبه قال أبو حنيفة وأصحابه، والشافعي، والليث، وأبو ثور، وسفيان الثوري،  
والحسن البصري، وابن أبي ليلى، والحسن بن حي<sup>4</sup>.

وقد رجَّح أبو بكر بن المنذر القول الثاني بقوله: "وأما الأخبار التي رويت  
عن عمار التي فيها ذكر اختلاف أفعالهم حين نزلت آية التيمم قبل أن يأتوا النبي  
عليه السلام فَيُعَلِّمُهُمْ صِفَةَ التَّيْمِمْ مِمَّا فَعَلُوهُ عِنْدَ نَزْوْلِ الْآيَةِ احْتِيَاظًا قَبْلَ أَنْ يَأْتُوا  
النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَيُعَلِّمُهُمْ صِفَةَ التَّيْمِمْ فَلَمَّا جَاؤُوهُ عَلَّمَهُمْ، فَقَالَ لِعَمَارِ:  
إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيكَ هَذَا، وَفِي قَوْلِهِ: إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيكَ هَذَا، دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْفِعْلَ الَّذِي كَانَ

1 ابن حزم، المحلى 2/156.

2 الكوعان: مثني الكوع: وهو طَرَفُ الرُّسْغِ مِمَّا يَلِي الْإِبْهَامِ. ابن دريد، أبو بكر محمد بن  
الحسن الأزدي، جمهرة اللغة، تح: رمزي منير بعلبكي، دار العلم للملايين، بيروت،  
1987م، 1/305.

3 ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد النَّمْرِي الْقُرْطُبِي، الاستنكار الجامع  
لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار فيما تضمنه الموطأ من معاني الرأي والآثار وشرح  
ذلك كله بالإيجاز والاختصار، تح: عبدالمعطي أمين قلعجي، دار قتيبة، دمشق، دار الوعي،  
حلب، ط1، 1993م، (3222).

4 ابن حزم، المحلى 2/152.

منهم كان قبل أن يُعَلِّمَهُم، والدليل على صحة هذا القول أن عماراً علَّمَهُم بعد النبي صلى الله عليه وسلم في ولايته أيام عُمر على الكوفة: التيمم ضربة للوجه والكفين"<sup>1</sup>.

يشير ابن المنذر إلى ما رواه "سعيد بن عبد الرحمن بن أْبْرَى، عن أبيه: أن رجلاً أتى عُمر، فقال: إني أَجَنَّبْتُ، فلم أَجِدْ ماءً، فقال عمر: لا تُصَلِّ، فقال عمار: أما تَنذُرُ يا أمير المؤمنين، إذ أنا وأنت في سَرِيَّة، فأَجَنَّبْنَا، فلم نَجِدْ ماءً، فأما أنت، فلم تُصَلِّ، وأما أنا فتممَّكتُ في التراب فصَلَّيتُ، فلما أتينا النبي صلى الله عليه وسلم، فنكرتُ ذلك له، فقال: إنما كان يكفيك، وضرب النبي صلى الله عليه وسلم بيده إلى الأرض، ثم نفخ فيها، ومسح بها وجهه وكفَّيه"<sup>2</sup>.  
والراجح فيما يبدو أنَّ التيمم ضربةً واحدةً للوجه والكفين إذا استوعبهما التراب فيجزئ.

### 3. 2. إذا جامع الرجل زوجته ولم يُمن

3. 2. 1. اختلف في هذه المسألة عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه

على روايتين

3. 2. 1. 1. الرواية الأولى: أن يتوضأ الرجل مثلما يتوضأ للصلاة ويغسل

ذُكره

وذلك فيما رواه "حسين المعلم، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن عطاء بن يسار، أن زيد بن خالد الجهني أخبره: أنه سأل عثمان بن عفان، فقال: رأيتُ إذا جامع الرجل امرأته فلم يُمن؟" قال عثمان: يتوضأ كما يتوضأ للصلاة ويغسل ذكره، قال عثمان: سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم، فسألت عن ذلك علي بن أبي طالب والزبير بن العوام وطلحة بن عبيد الله وأبي ابن كعب

1 ابن المنذر، الأوسط، 170/2. وسيأتي ذكر حديث عمار المشار إليه قريباً.

2 أخرجه أحمد (18332)، والبخاري (338).

رضي الله عنهم، فأمره بذلك"1.

3. 2. 1. 2. الرواية الثانية: وجوب الغسل للرجل جامع زوجته ولم يمن

وذلك فيما رواه "الثوري، عن جابر - هو ابن يزيد الجعفي - عن الشعبي،

قال: حدثني الحارث - هو ابن يزيد الأعمور - عن عليّ. وعلقمة، عن عبد الله.

ومسروق، عن عائشة، قالوا: إذا جاوز الختان الختان وجب الغسل"2.

و"عن معمر، عن عبد الله بن محمد بن عقيل، أن عليًا قال: كما يجب الحدُّ

كذلك يجب الغسل"3.

و"عن محمد بن مسلم، عن عمرو بن دينار، عن أبي جعفر محمد بن علي

ابن حسين: أن عليًا وأبا بكر وعمر قالوا: ما أوجب الحدّين؛ الجلد أو الرجم،

أوجب الغسل"4.

وروى "أبو بكر بن عياش، عن عاصم، عن زرّ، عن علي، قال: إذا التقى

الختانان فقد وجب الغسل"5. ورواه كذلك حماد بن زيد، عن عاصم"6.

وروى "وكيع، عن مسعر، عن معبد بن خالد، عن عليّ. وعن غالب أبي

الهدّيل، عن إبراهيم، عن علي، قال: إذا جاوز الختان الختان فقد وجب الغسل"7.

وروى "أبو نعيم، عن محمد بن قيس، عن علي بن ربيعة، عن علي،

رضي الله عنه قال: إذا جاوز الختان الختان فقد وجب الغسل"8.

---

1 أخرجه البخاري (292).

2 أخرجه عبد الرزاق في المصنف (938).

3 أخرجه عبد الرزاق في المصنف (937).

4 أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (942).

5 أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (938).

6 أخرجه ابن المنذر في الأوسط (575).

7 أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (944).

8 أخرجه أبو نعيم الفضل بن عمرو بن حماد الملائني، المعروف بابن دُكَيْن (ت219هـ)،

### 3. 2. 2. تحرير القول في المسألة

ضعف أحمد بن حنبل<sup>1</sup> وعلي بن المديني<sup>2</sup> الرواية الأولى عن علي بن أبي طالب، بأنه قد روي عن عليّ خلفها، ومن ثمّ حكم ابنُ المديني عليها بالشذوذ. وقال ابن عبد البر: "وكيف يصحُّ عن علي حديث عطاء بن يسار عن زيد بن خالد مع تواتر الطرق بخلاف ذلك". وما ذهب إليه أحمد بن حنبل وعلي بن المديني وابن عبد البر وجيه وقوي.

### 3. 2. 3. وقد اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين

#### 3. 2. 3. 1. القول الأول: ذهب جمهور الفقهاء إلى وجوب الغسل

وقد علّلوا قولهم بما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "إذا جَلَسَ بين شُعْبَيْهَا الأربعة، ومس الختان الختان فقد وجِبَ عليه الغسل"<sup>3</sup>. قال ابن عبد البر: "على هذا القول جمهور أهل الفتوى بالحجاز والعراق

---

الصلاة، تح: صلاح بن عايض الشلاحي، مكتبة الغرباء الأثرية، المدينة المنورة، ط1، 1417هـ، (34).

1 نقله عنه ابن عبد البر في الاستذكار (2814) و(2820).

2 نقله عنه ابن عبد البر في الاستذكار (2819). قال ابن حجر العسقلاني، أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر، في فتح الباري، تح: عادل مرشد، ومحمد كامل قره بللي وأحمد برهوم وسليم عامر، وغيرهم، دار الرسالة العالمية، بيروت، ط1، 2013م، 79/2: "والجواب عن ذلك: أن الحديث ثابت من جهة اتصال إسناده وحفظ رواته"، وقد روى ابن عيينة أيضاً عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار نحو رواية أبي سلمة عن عطاء، أخرجه ابن أبي شيبه (962) وغيره، فليس هو فرداً، وأما كونهم أفتوا بخلافه فلا يقدح ذلك في صحته لاحتمال أنه ثبت عندهم ناسخه، فذهبوا إليه، وكم من حديث منسوخ، وهو صحيح من حيث الصناعة الحديثية".

3 أخرجه مسلم (349) من حديث عائشة رضي الله عنها. وأخرجه البخاري (291)، ومسلم (348) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

والشام ومصر، وإليه ذهب مالك، والشافعي، وأبو حنيفة، وأصحابهم، والليث بن سعد، والأوزاعي، والثوري، وأحمد بن حنبل، وإسحاق، وأبو ثور، وأبو عبيد، والطبري"1.

قال ابن عبد البر: "وأما أصحاب داوود - يعني الظاهرية - فاختلَفوا في هذه المسألة: فطائفة منهم قالت بما عليه جمهور الفقهاء؛ من إيجاب الغسل إذا التقى الختانان"2.

3. 2. 3. القول الثاني: مذهب داوود وأكثر الظاهرية، أنه لا غسل إلا

### بالإنزال

قال ابن عبد البر: "ومنهم من أبى ذلك، وقال: لا غسل إلا بالإنزال. وهو المشهور عن داوود، واحتج من ذهب مذهبه في ذلك بأن الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بذكر الماء من الماء أثبت من جهة النقل، رواه أبي بن كعب وعثمان بن عفان وأبو سعيد الخدري وغيرهم عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: في الإكسال الوضوء وفي الإنزال الغسل.

قالوا: وعلى ذلك جماعة الأنصار وجمهورهم ومن المهاجرين علي وابن عباس وعثمان وغيرهم. وضعفوا حديث علي في إيجاب الغسل من التقاء الختانين لأنه يدور على جابر الجعفي والحارث الأعور وهما ضعيفان"3.

ويبدو أنَّ الراجح هو مذهب الجمهور، وهو وجوب الغسل، وقد رد العلماء على قول داوود بأنَّ ما قاله كان هو الحكم أوَّلاً على سبيل الرخصة من رسول الله صلى الله عليه وسلم، ثم صار الحكم فيما بعد هو وجوب الغسل إذا جامع الرجلُ

1 ابن عبد البر، التمهيد، 24/15.

2 ابن عبد البر، التمهيد، 37/15.

3 ابن عبد البر، التمهيد، 37/15.

زوجته وحصل الإيلاج أو لم يحصل إيلاج<sup>1</sup>.

### 3.3. حكم المستحاضة

المستحاضة: "هي المرأة التي استمر بها الدّم بعد أيامها"<sup>2</sup>.

3.3.1. اختلف عن علي بن أبي طالب في حكم المستحاضة، أتغتسل

لكلّ صلاة أم لا؟ على روايتين

### 3.3.1.1. الرواية الأولى: تغتسل المُستحاضةُ لكلِّ صلاةٍ

وذلك فيما يرويه أيوبُ السّخّيّاني<sup>3</sup>، وأشعثُ بن أبي الشعثاء<sup>4</sup>، وأبو بشر جعفر بن إياس<sup>5</sup>، والمنهال بن عمرو<sup>6</sup>، كلهم عن سعيد بن جبّير، عن عليّ رضي الله عنه؛ في المستحاضة: تَغْتَسِلُ لكلِّ صلاةٍ". وجاء في معظم تلك الروايات أن ابن عباس لما بلغه فتوى عليّ بذلك قال: "ما أجد لها إلا ما قال عليّ".

ومثله عن يحيى بن أبي كثير، عن عليّ، مرسلًا<sup>7</sup>.

ومثله كذلك عن قتادة، عن عليّ، مرسلًا<sup>8</sup>.

1 ابن قدامة، المغني، 204/1، الروض النضير، 347/1.

2 ابن أبي الفتح البجليّ، محمد بن أبي الفتح البجليّ الحنبليّ أبو عبد الله، المُطَّلَع على أبواب المُقْبَع، تح: محمد بشير الأدلبيّ، المكتب الإسلاميّ، بيروت، 1981م، ص30.

3 أخرجه الشافعيّ في الأم 404/8، وعبد الرزاق (1173).

4 أخرجه عبد الرزاق (1178)، والدارميّ، عبد الله بن عبد الرحمن أبو محمد، في سننه، تح: فواز أحمد زمرليّ، خالد السبع العلميّ، دار الكتاب العربيّ، بيروت، ط1، 1407هـ، (931).

5 أخرجه الدارمي (936).

6 أخرجه ابن أبي شيبة (1371).

7 أخرجه الدارمي (933).

8 أخرجه ابن أبي شيبة (1369).

3. 3. 1. 2. الرواية الثانية: أن المستحاضة تغتسل مرة واحدة، وتتوضأ

### لكلِّ صلاةٍ

وذلك فيما يرويه "أبو إسحاق السبيعي، عن الحارث الأعور، عن علي، قال: إذا رأَت المرأة ما يريُّها بعد الطُّهر، مثل غُسالة اللحم، أو مثل غُسالة السمك، أو مثل قطرة الدم من الرُّعاف، فإنما تلك رَكْضَةٌ من رَكْضَاتِ الشيطان في الرَّجم، فلتنَّضِحْ بالماء، ولتتوضأ وتُصَلِّ" <sup>1</sup>. وفي لفظ: "توضأت وضوءها للصلاة ثم تُصَلِّي" <sup>2</sup>.

و"عن شريك النَّخعي، عن أبي اليقظان عثمان بن عُمر، عن عدي بن ثابت، عن أبيه، عن علي رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم: المستحاضة تدعُ الصلاة أيام أقرائها، ثم تَغْتَسِلُ، وتتوضأ لكلِّ صلاةٍ، وتُصَلِّي وتُصومُ" <sup>3</sup>.

3. 3. 1. 3. الرواية الثالثة: أن المستحاضة تَغْتَسِلُ عند كل صلاتين مرةً،

### وتُصَلِّي

وذلك فيما يرويه "محمد بن جُحادة، عن إسماعيل بن رجاء، عن سعيد ابن جبير، عن ابن عباس، قال: جاءته امرأةٌ مُستحاضَةٌ تسأله، فلم يُفتها، وقال لها: سلِّي، قال: فأتت ابنَ عُمر، فسألته، فقال لها: لا تُصَلِّي ما رأيتِ الدَّم، فرجعت إلى ابن عباس فأخبرته، فقال: إن كادَ لِيُكَفِّرُكَ! قال: ثمَّ سألت عليَّ بن أبي طالب،

1 أخرجه عبد الرزاق في المصنف (1161).

2 أخرجه الدارمي (902).

3 أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار، أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الأزدي الحجري المصري المعروف بالطحاوي، تح: محمد زهري النجار، محمد سيد جاد الحق، عالم الكتب، ط1، 1994م، 102/1، وابن عدي، أبو أحمد عبد الله بن عدي الجرجاني، الكامل في ضعفاء الرجال، تح: مازن محمد السرساوي، مكتبة الرشد، الرياض، ط1، 2013م، 47/8. وضعفه البخاري في التاريخ الأوسط 13/2، وأبو داود بإثر الحديث (300).

فقال: تلك رَكْزَةٌ من الشيطان - أو فَرْحَةٌ في الرَّجْم - اغْتَسَلِي عند كل صلاتين مرةً، وصَلِّي، قال: فلقِيَتْ ابنَ عباس بعدُ، فسألتهُ، فقال: ما أجْدُ لكِ إلا ما قال عليٌّ<sup>1</sup>.

و"عن ليث بن أبي سُلَيْم، عن الحَكَم بن عتيبة، عن علي رضي الله عنه؛ في المستحاضة: تُؤخَّر من الظهر وتُعَجَّل من العصر، وتُؤخَّر المغرب وتُعَجَّل العشاء، قال: وأظنه قال: وتَغْتَسِل للفجر، قال: فذكرتُ ذلك لابن الزبير وابن عباس، فقالا: ما نجدُ لها إلا ما قال عليٌّ<sup>2</sup>.

### 3. 3. 1. 4. الرواية الرابعة: أن المستحاضة تَغْتَسِل كلَّ يومٍ مرةً

وذلك فيما يرويه: "مَعْقِلُ الحَنْعَمِي، عن عليٍّ، قال: المستحاضة إذا انقضت حِيضها اغتسلت كلَّ يومٍ!! واتخذت صوفةً فيها سمن أو زيت"<sup>3</sup>.

### 3. 3. 2. تحرير القول في هذه المسألة

أورد الطحاويُّ الرواياتِ الثلاثِ الأولى عن عليٍّ، ولم يَضَع شيئاً منها، بل جَمَعَ بين تلك الروايات بأن ذلك محمولٌ على اختلاف أحوال المستحاضات، فقال: "ما روينا عن علي رضي الله عنه في المستحاضة: أنها تغتسل لكل صلاة. وما روينا عنه: أنها تجمع بين الصلاتين بغُسلٍ. وما روينا عنه: أنها تدعُ الصلاة أيامَ أقرانها، ثم تَغْتَسِل، وتتوضأ لكل صلاة. إنما اختلفت أقواله في ذلك لاختلاف

---

1 أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار، 101/1. وقال العيني، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين، في نخب الأفكار في تنقيح مباني الأخبار في شرح معاني الآثار، تج: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، ط1، 2008م، 336/2: "هذا على شرط مسلم".

2 أخرجه ابن أبي شيبة (1372).

3 أخرجه أبو داود في سننه، (302).

الاستحاضة التي أفتى فيها بذلك"<sup>1</sup>.

وكذلك فعل ابن المنذر، فقد أورد الروایتين الأولى والثانية عن عليّ، ولم يضعف واحدة منهما، ثم ذكر أنه قد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم ما يوافق كل رواية منهما.

وأما ابن حزم، فذكر الروایتين الأولى والثانية عن عليّ، ضمن روايات أخرى مرفوعة وموقوفة عن عدد من الصحابة، وصححهما وجمع بين الروایتين باختلاف أحوال المستحاضات، وأن ذلك عائد لألوان الدم الخارج، فقال: "ففي الأخبار إيجاب مراعاة تلؤن الدم"<sup>2</sup>.

وأما ابن عبد البر، فذكر بعض العلماء رجّحوا الرواية الثالثة عن عليّ، في الأمر بالغسل لكل صلاتين مرة، لأن إيجاب الغسل لكل صلاة منسوخ<sup>3</sup>.

والصحيح فيما يظهر من الروايات في ذلك عن عليّ هو الرواية الأولى، وأما سائر الروايات الأخرى عنه ففيها مقالٌ من جهة النقد الحديثي، فأما الرواية الثانية فهي مروية من طريقين ضعيفين، وثانيهما أشدُّ ضعفًا من الأول، فالحارث الأعور ضعيف، وأبو اليقظان شديد الضعف، وأما الرواية الثالثة فهي وإن جاءت من طريقين، لكن الطريق الأول تفرد إسماعيل بن رجاء بلفظ روايته عن سعيد بن جبير، مخالفًا سائر الحفاظ من أصحاب سعيد بن جبير، الذين رَووا الأثر على لفظ الرواية الأولى، وعليه فلا يفيدها طريق ليث بن أبي سليم، عن الحكم بن عُثَيبة، عن علي، على أن هذا الطريق الثاني فيه ضعف من جهتين: سوء حفظ الليث، والانتقطاع؛ لأن الحكم لم يدرك عليًا، والله تعالى أعلم.

1 الطحاوي، شرح معاني الآثار، 105/1.

2 ابن حزم، المحلى، 8/2 و25 و208 و213-214.

3 ابن عبد البر، 130/10.

### 3. 3. 3. وقد اختلف الفقهاء في هذه المسألة على أربعة أقوال

بعد إجماعهم على أن على المستحاضة أن تغتسل عند إدبار خيضتها، وإنما اختلفوا فيما عليها بعد ذلك من غسل، أو وضوء<sup>1</sup>:

### 3. 3. 1. القول الأول: فقد أفتى قوم بأنه على المستحاضة أن تغتسل

#### لكل صلاة

وقد ثبت ذلك - فيما ذكره ابن المنذر وابن عبد البر وغيرهما - عن ابن عباس وابن عمر وابن الزبير، أنهم، كما دلت عليه رواية ابن جريج، قال: أخبرني أبو الزبير، أن سعيد بن جبير، أخبره قال: أرسلت امرأة مستحاضة إلى ابن الزبير غلاماً لها أو مولى لها: أني مُبتلاةٌ، لم أصَلِّ منذ كذا وكذا، حسبت أنه قال: منذ سنتين، وإني أنشدك الله إلا ما بيّنت لي في ديني. قال: وكتبت إليه أني أفتيت أن اغتسل لكل صلاةٍ، فقال ابن الزبير: ما أجد لها إلا ذلك، ثم جاء ابن عمر وابن عباس فقالا: ما نجدُ لها إلا ذلك<sup>2</sup>.

وأصح ما احتج به من ذهب هذا المذهب حديث سليمان بن كثير ومحمد بن إسحاق، كلاهما عن الزهري، عن عروة بن الزبير، عن عائشة، أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر المستحاضة بالغسل لكل صلاة<sup>3</sup>. ومثله عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن زينب بنت أبي سلمة<sup>4</sup>. لكن صرح سفيان بن عيينة<sup>5</sup>

1 ابن عبد البر، التمهيد 125/10.

2 ابن المنذر، الأوسط، 267/1، وابن عبد البر، التمهيد 128/10.

3 أخرجه أبو داوود في سننه (292).

4 أخرجه أبو داوود (293).

5 أخرج روايته إسحاق بن راهويه أبو يعقوب إسحاق بن إبراهيم بن مخلد بن إبراهيم الحنظلي المروزي، في مسند أم حبيبة من مسنده، تح: د. عبد الغفور بن عبد الحق البلوشي، مكتبة الإيمان، المدينة المنورة، ط1، 1991م، (22).

والليث بن سعد<sup>1</sup> بأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يأمرها بالغسل لكل صلاة، وإنما هو شيء فعلته هي. أي: المستحاضة. لكن مال ابن حجر العسقلاني إلى القول بثبوت ذلك، وقال: "فِيحْمَلُ الأَمْرَ عَلَى النَّدْبِ، جَمْعًا بَيْنِ الرِّوَايَتَيْنِ"<sup>2</sup>.

**3.3.2. القول الثاني: وذهب الجمهور إلى أن المستحاضة تغتسل مرة**

**واحدةً، وتتوضأ لكل صلاة**

وقد نسب ابن المنذر أنه هذا المذهب لمالك وأصحابه عبد الملك بن الماجشون ومحمد بن سلمة وأبي مصعب، وأنه كذلك قول الثوري ومن تبعه من أهل العراق، وأنه حُكِيَ ذلك عن ابن المبارك وعبد الرحمن بن مهدي، وأنه كذلك مذهب الشافعي وأبي ثور<sup>3</sup>.

لكن بيّن ابن رشد أن بين هؤلاء اختلافًا أيضًا، حيث إن أكثر مَنْ تَقَدَّمَ ذَكَرَهُمْ قد أوجبوا على المستحاضة الوضوء لكل صلاة، خلافًا لمالك الذي استحبَّ لها ذلك لها استحبابًا ولم يوجبه<sup>4</sup>.

وأقوى ما احتج به من ذهب هذا المذهب حديثُ حبيب بن أبي ثابت<sup>5</sup> وهشام بن عروة<sup>6</sup>، كلاهما عن عروة عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر المستحاضة بالوضوء لكل صلاة. وأفتت عائشة رضي الله عنها به<sup>7</sup>، وكذلك

---

1 أخرج روايته مسلم (334).

2 ابن حجر، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، فتح الباري شرح صحيح البخاري، 139/2.

3 ابن المنذر، الأوسط 266/1.

4 ابن رشد الحفيد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد القرطبي، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، دار الحديث، القاهرة، بدون طبعة، 1425هـ، 60/1.

5 أخرج من طريقه أبو داود (298).

6 أخرج من طريقه البخاري (228).

7 أخرج عبد الرزاق (1170)، وابن أبي شيبة (1360).

أفتى به ابن عباس في رواية عنه<sup>1</sup>.

3.3.3. القول الثالث: وذهب قوم إلى أن المستحاضة تجمع بين الظهر والعصر بغسل واحد وتجمع بين المغرب والعشاء بغسل واحد وتغتسل للفجر غسلاً

وقد نسب ابن المنذر هذا المذهب لابن عباس في رواية ثالثة عنه، وعطاء بن أبي رباح وإبراهيم النخعي، قال: "وكان الأوزاعي يعجبه هذا القول فإن أخبرته أنها لا تقوى على ذلك أمرها أن تغتسل من ظهر إلى ظهر، وتتوضأ لكل صلاة"<sup>2</sup>. رواية ابن عباس المذكورة جاءت في رواية معمر عن أيوب، عن سعيد بن جبير عنه<sup>3</sup>، ومن رواية عطاء بن أبي رباح عنه<sup>4</sup>، ومن رواية مجاهد عنه<sup>5</sup>. ونسبه أبو داود لعبد الله بن شداد أيضاً<sup>6</sup>.

وأقوى ما يُحتجّ به لمن يذهب هذا المذهب حديث "عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن عائشة: أن المستحاضة أمرت على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تُعجل العصر وتؤخر الظهر، وتغتسل لهما غسلاً، وأن تؤخر المغرب وتعمل العشاء، وتغتسل لهما غسلاً، وتغتسل لصلاة الصبح غسلاً"<sup>7</sup>. وحديث عمران بن طلحة، عن أمه حمنة بنت جحش، أنها كانت تستحاض

---

1 أخرجه ابن المنذر في الأوسط (51). لكن قال أبو داود بإثر الحديث (300): المعروف عن ابن عباس الغسل. وهو كما قال؛ حيث وافق علياً في رواية سعيد بن جبير عنه، كما قدمته.

2 ابن المنذر، الأوسط 268/1-269.

3 أخرجه عبد الرزاق (1173).

4 أخرجه الدارمي (831).

5 أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار، 101/1.

6 أبو داود بإثر الحديث (296).

7 أخرجه أبو داود (294) و(295).

حيضة كثيرة، فاستفتت النبي صلى الله عليه وسلم، وأن النبي صلى الله عليه وسلم قال لها: "فإن قويتِ على أن تؤخّري الظهر وتُعجّلي العصر، ثم تغتسلين حين تطهرين، وتصلين الظهر والعصر جميعًا، ثم تؤخرين المغرب وتعجلين العشاء، ثم تغتسلين، وتجمعين بين الصلاتين، فافعلي، وتغتسلين مع الصبح وتصلين، وكذلك فافعلي"<sup>1</sup>.

3. 3. 4. القول الرابع: وذهب أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه إلى

### التخير، وأن الغسل أحوط

فقد سأل إسحاق بن منصور الإمام أحمد: "المستحاضة تغتسل عند كل صلاة؟ فأجابه بقوله: إذا اغتسلت فهو أحوط لها، وإن جمعت بين الصلاتين أجزأها، وإن توضّأت لكل صلاة أجزأها. قال: إسحاق بن منصور: قال إسحاق - يعني ابن راهويه - كما قال سواء"<sup>2</sup>.

يبود وكأنهما بذلك يذهبان لتصحيح سائر ما روي في هذه المسألة، فعمدًا للجمع بين تلك الروايات المرفوعة، بأن الغسل أحوط، والباقي مجزئ، فالأمر على التخير، وما ذهبنا إليه هو الأقوى - فيما يظهر - عملاً بالأدلة جميعًا، والله تعالى أعلم.

وقدمت أيضًا أن ابن حزم قد حمل اختلاف الروايات في ذلك على اختلاف أحوال المستحاضات، وهذا ممكنٌ أيضًا.

---

1 أخرجه الترمذي (128). وقال بإثره: حديث حسن صحيح، ... وسألت محمدًا [يعني البخاري] عن هذا الحديث، فقال: هو حديث حسن. وهكذا قال أحمد بن حنبل: هو حديث حسن صحيح.

2 إسحاق بن منصور، إسحاق بن منصور بن بهرام، أبو يعقوب المروزي، المعروف بالكوسج، مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه، عمادة البحث العلمي، الجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، ط1، 2002م، 1303/3.

## كتاب الصلاة

### 3. 4. رفع اليدين في الصلاة في غير تكبيرة الإحرام

3. 4. 1. اختلف في هذه المسألة عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه

على روايتين

3. 4. 1. 1. الرواية الأولى: رَفَعُ اليَدَيْنِ عند تكبيرة الإحرام، وترك الرفع

فيما عدا ذلك

وذلك فيما يرويه "أبو بكر النَّهْشَلِيُّ، عن عاصم بن كُلَيْب، عن أبيه: أن عليًّا

كان يَرَفَعُ يَدَيْهِ إذا افتتح الصلاة، ثم لا يَعُودُ"<sup>1</sup>.

3. 4. 1. 2. الرواية الثانية: رَفَعُ اليَدَيْنِ عند تكبيرة الإحرام، وعند الركوع،

وعند الرَّفْعِ منه، وعند القيام من الجُلُوسِ الأول، أي في أربعة مواضع من

الصلاة

وذلك فيما يرويه "عبيد الله بن أبي رافع، عن علي بن أبي طالب رضي الله

عنه: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يَرَفَعُ يَدَيْهِ إذا كَبَّرَ للصلاة حَذْوَ

مَنْكِبَيْهِ، وإذا أراد أن يَرَكَّعَ، وإذا رَفَعَ رَأْسَهُ من الركوع، وإذا قام من الرُّكْعَتَيْنِ

فَعَلَ مِثْلَ ذلك"<sup>2</sup>.

---

1 أخرجه ابن أبي شيبة في المصنّف (2463)، والطحاوي، أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة

الأزدي، في شرح مشكل الآثار، تح: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، 1494م،

(5825).

2 أخرجه البخاري، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، في قرّة العينين برفع

اليدين تح: أحمد الشريف، دار الأرقم للنشر والتوزيع، الكويت، ط1، 1983م، (1) و(9)،

وأحمد في المسند (717)، وأبو داود (744)، وابن ماجه، أبو عبد الله محمد بن يزيد

القرويني، سنن ابن ماجه، تح: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية، فيصل

عيسى البابي الحلبي (864)، والترمذي (3423). وقال الترمذي: "حسن صحيح".

### 3. 4. 2. تحرير القول في هذه المسألة

ذهب عثمان بن سعيد الدارمي إلى تضعيف الرواية الأولى عن عليّ، فقال:  
"هذا قد روي من هذا الطريق الواهي عن علي" <sup>1</sup>.  
وأنكر الإمام أحمد الرواية الأولى بتفرد أبي بكر النَّهْشَلِيّ برواية ذلك الخبر  
عن عاصم بن كُليب <sup>2</sup>. وأطلق تصحيح الرواية الثانية عن عليّ <sup>3</sup>.  
وأما الإمام البخاري، فلم يضعف واحدة من الروائين عن عليّ، ولكنه ذهب  
إلى ترجيح الرواية الثانية على الرواية الأولى من وجهين:  
الوجه الأول: أن إسناده الرواية الثانية أصحّ من إسناده الرواية الأولى، فقال:  
"وحدِيث عبِيد الله أصحّ".

الوجه الثاني: أن الرواية الأولى فيها نفي الرفع فيما عدا تكبيرة الإحرام،  
والرواية الثانية فيها إثبات الرفع في المواضع الأربعة المشار إليها، وأن المثبت  
مقدّم على النافي، فقال: "مع أن حديث كُليب هذا لم يحفظ رفع الأيدي، وحديث  
عُبَيْد الله هو شاهدٌ. فإذا روى رجلان عن مُحَدِّث، قال أحدهما: رأَيْتُه فَعَلَّ، وقال  
الأخر: لم أرُه فَعَلَّ. فالذي قال: قد رأَيْتُه فَعَلَّ فهو شاهدٌ، والذي قال: لم يفْعَلْ،

---

1 نقله عنه البيهقي في سننه الكبرى 80/2.

2 أحمد بن حنبل، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني، العليل ومعرفة  
الرجال، برواية ابنه عبد الله، تح: وصي الله بن محمد عباس، دار الخاني، الرياض، ط2،  
2001م، (717).

3 نقله عنه ابن رجب في فتح الباري 347/6. ونقله عنه أيضاً الزيلعي، جمال الدين أبو محمد  
عبد الله بن يوسف، في نصب الراية لأحاديث الهداية مع حاشيته بغية الألمي في تخريج  
الزيلعي، تح: محمد عوامة، مؤسسة الريان للطباعة والنشر، بيروت، دار القبلة للثقافة  
الإسلامية، جدة، ط1، 1997م، 378/2 نقلًا عن ابن دقيق العيد في كتاب الإمام عن  
إسماعيل بن إسحاق الثقفى، عن الإمام أحمد.

فليس هو بشاهد؛ لأنه لم يحفظ الفعل<sup>1</sup>.

وخالفهم الطحاوي فذهب إلى أن الرواية الأولى عن علي رضي الله عنه؛ في ترك الرفع في غير تكبيرة الإحرام، هي الراجحة، لأحد احتمالين:  
الأول: أن يكون أحد رواة الرواية الثانية قد غلط فيها، حيث خالفه غيره؛ فلم يذكر الرفع، وذكر ما روي عن علي: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا استفتح كبر، ثم قال: ﴿إِنِّي وَجَّهْتُ وَجْهِيَ لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ حَنِيفًا وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ﴾ - الأنعام: 79-<sup>2</sup>.

الثاني: أنها على فرض صحتها عن علي رضي الله عنه، فإن الرواية الأولى أصح؛ لأن عليًا ما كان ليترك الرفع إلا أنه اطلع على نسخ الرفع في غير تكبيرة الإحرام، فما وسعه أن يفعل خلاف فعل النبي صلى الله عليه وسلم<sup>3</sup>.  
وأما ابن عبد البر، فحكى كلتا الروايتين عن علي، وسكت عن الترجيح، فقال: "روى الكوفيون عن علي مثل ذلك (أي عدم الرفع في غير تكبيرة الإحرام)، وروى المدنيون عنه الرفع من حديث عبيد الله بن أبي رافع، عنه"<sup>4</sup>.  
وما ذهب إليه البخاري فقولٌ وجيهٌ وحجَّةٌ قويةٌ.

### 3. 4. 3. وقد اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين

### 3. 4. 3. 1. القول الأول: رفع اليدين عند افتتاح الصلاة وعدم رفعهما فيما

### غير ذلك

"وهو قول الكوفيين: أبي حنيفة، وسفيان الثوري، والحسن بن حي، وسائر

1 البخاري، قرّة العينين برفع اليدين في الصلاة ص14.

2 أخرجه الطحاوي في شرح مشكل الآثار (5823).

3 الطحاوي، شرح مشكل الآثار 30/15-33.

4 ابن عبد البر، التمهيد 348/6.

فقهاء الكوفة قديماً وحديثاً، وهو قول ابن مسعود وأصحابه والتابعين بها<sup>1</sup>.  
3. 4. 2. القول الثاني: رفع اليدين عند افتتاح الصلاة وإذا كبر للركوع  
وعند رفع الرأس من الركوع

وهذا قول الليث بن سعد، والشافعي، وأحمد، وإسحاق، وأبي ثور<sup>2</sup>.  
3. 3. 3. القول الثالث: وهو قول الظاهرية، حيث أخذوا بحديث ابن  
مسعود، وهو أن الأمر كان على الإباحة، أي يرفع المصلي في تكبيرة الإحرام،  
وإن شاء رفع بعدها، وإن شاء لم يرفع  
قال ابن حزم: "فلما صح أنه عليه السلام كان يرفع في كل خفض ورفع بعد  
تكبيرة الإحرام ولا يرفع، كان كل ذلك مباحاً، لا فرضاً"<sup>3</sup>.  
والذي يبدو أنّ القول الراجح هو القول الثاني لثبوت الخبر في ذلك عن  
رسول الله صلى الله عليه وسلم من رواية جماعة من الصحابة<sup>4</sup>.

3. 5. هيئة وضع اليدين في قيام الصلاة  
3. 5. 1. اختلف عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه في مكان وضع  
اليدين في قيام الصلاة على روايتين

3. 5. 1. 1. الرواية الأولى: وضع اليدين على الصدر  
وذلك فيما رواه موسى بن إسماعيل<sup>5</sup>، وحجاج بن المنهال<sup>6</sup>، ويزيد بن

---

1 ابن عبد البر، الاستذكار (4295).

2 ابن المنذر، الأوسط 304/3.

3 المحلى بالآثار لابن حزم 235/3.

4 ابن المنذر، الأوسط 307/3.

5 أورده البخاري في التاريخ الكبير 437/6. وأسنده البيهقي في السنن الكبرى 29/2، عن  
البخاري، وصرّح عنده البخاري بسماعه من موسى بن إسماعيل، فاتصل الإسناد.

6 أخرجه ابن المنذر في الأوسط (1280).

هارون<sup>1</sup>، ثلاثتهم عن حماد بن سلمة، عن عاصم الجَحْدَرِيّ، عن أبيه، عن عقبة بن ظُبيّان، عن علي بن أبي طالب رضوان الله عليه: أنه قال في هذه الآية (فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَآخِرَ) [الكوثر: 2] فوضع يده اليمنى على ساعده اليسرى، ثم وضعها على صدره. وكذلك رواه أبو الوليد الطيالسي، عن حماد بن سلمة<sup>2</sup>، لكنه قال: "وضع اليمنى على اليسرى تحت التَّنُّوَّة". والمعنى واحدٌ، فالتَّنُّوَّة مَغْرُزُ النَّدْيِ مِنَ الْإِنْسَانِ<sup>3</sup>، وقال ابن سيّدة: "وفي الصدر التَّنُّوتان؛ يُهَمَزُ وَلَا يُهَمَزُ، وهما مَغْرُزُ النَّدْيَيْنِ، وما حَوْلَهُمَا مِنْ لَحْمِ الصَّدْرِ"<sup>4</sup>.

لكن روى هذا الأثر "يزيد بن زياد بن أبي الجعد، عن عاصم الجَحْدَرِيّ، عن عقبة بن ظهير، عن علي بن أبي طالب، في قوله (فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَآخِرَ) قال: وضع اليمين على الشمال في الصلاة"<sup>5</sup>. لم يذكر فيه مكان وضع اليدين، ولكن كما أفاد أبو جعفر النحاس بأنه محمولٌ على أنه يكون على الصدر؛ "لأنه أشبهُ بالآية؛ لأن معنى (وَآخِرَ) أي: اجعل يَدَكَ نحو نَحْرِكَ"<sup>6</sup>. فاتفقت معاني هذه

1 أشار إليه الدارقطني، أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد البغدادي، في العلل الواردة في الأحاديث النبوية، تح: محفوظ الرحمن زين الله السلفي، دار طيبة، الرياض، ط1، 1985م، (451).

2 أخرجه الخطيب البغدادي أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت، في موضح أو هام الجمع والتفريق، تح: د. عبد المعطي أمين قلعجي، دار المعرفة، بيروت، ط1، 1407هـ، 305/2.

3 الجوهري، أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، تح: أحمد عبد الغفور عطار دار العلم للملايين، بيروت، ط4، 1987م، 2291/6 مادة (تدا).

4 ابن سيده، أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي، المخصص، تح: خليل إبراهيم جفال، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط1، 1996م، 155/1، باب الصدر وما احتزّم عليه.

5 أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (3984).

6 أبو جعفر النحاس، أحمد بن محمد بن إسماعيل بن يونس المرادي النحوي، إعراب القرآن،

الروايات عن عليّ في إفادتها وضع اليدين على الصدر.

وقد رُوِيَ ذلك عن عليّ رضي الله عنه من وجهٍ آخر كذلك، وهو ما يرويه "غزوان بن جَرِير الضَّبِّي، عن أبيه، قال: رأيتُ عليّاً رضي الله عنه يُمسِكُ شماله بيمينه على الرُّسْغِ فوق السُّرَّة"<sup>1</sup>.

وقد روي مثله عن ابن عباس رضي الله عنه في تفسير الآية المذكورة<sup>2</sup>.

### 3. 5. 1. 2. الرواية الثانية: وضع اليدين تحت السُّرَّة

وذلك فيما يرويه "عبد الرحمن بن إسحاق، عن زياد بن زيد السُّوائي، عن أبي جُحَيْفَةَ، عن عليّ، قال: السُّنَّةُ وضِعُّ الكَفِّ على الكَفِّ في الصلاة تحت السُّرَّة"<sup>3</sup>. ورواه عبد الرحمن ابن إسحاق مرةً أخرى "عن النعمان بن سعد، عن علي"<sup>4</sup>. ورواه عبد الرحمن ابن إسحاق مرةً ثالثةً "عن سَيَّارِ أبي الحَكَم، عن أبي وائِلٍ، عن أبي هريرة"<sup>5</sup>.

وروي بمعناه عن أنس بن مالك رضي الله عنه، أنه قال: "مِنْ أخلاقِ النَّبِوةِ:

---

تح: عبد المنعم خليل إبراهيم، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1421هـ، 188/5.

1 أخرجه أبو داوود (757).

2 أخرجه الثعلبي في تفسيره، أحمد بن محمد بن إبراهيم الثعلبي، أبو إسحاق، الكشف والبيان عن تفسير القرآن، تح: الإمام أبي محمد بن عاشور، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، ط1، 2002 م 8311/10، والبيهقي أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي الخُسْرُو جَرْدِي الخراساني، في الخلافيات، تح: مشهور بن حسن آل سلمان، دار الصميعي، ط1، (1483). وقال الإمام أحمد فيما نقله عنه ابن القيم محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين، في بدائع الفوائد، دار الكتاب العربي، بيروت، 982/3: لا يصح.

3 أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (3988)، وأبو داوود (756).

4 أخرجه الدارقطني في سننه (1103).

5 أخرجه أبو داوود (758). ثم قال: "سمعتُ أحمد بن حنبل يضعِفُ عبد الرحمن بن إسحاق الكوفي". قلت: يعني أحدَ رواته. ومما يدل على ضعفه اضطرابه في هذا الحديث كما بيَّنا، فهو لم يضبط الحديث.

تعجيل الإفطار، وتأخير السحور، ووضعك يمينك على شمالك في الصلاة تحت  
السُّرَّة<sup>1</sup>.

### 3. 5. 2. تحرير القول في هذه المسألة

اختلف العلماء فيما روي عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه في هذه  
المسألة، فقد صحَّ الإمام أحمد بن حنبل الرواية الأولى عن علي في تفسير علي  
بن أبي طالب للآية ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَأَنحَرْ﴾ بوضع اليدين على الصدر في قيام  
الصلاة<sup>2</sup>. لكنه لم يتعرَّض للرواية الثانية عنه، بل إنه أخذ بمقتضاها، فيما نقله  
عنه ابن قدامة<sup>3</sup>.

ونصَّ ابنُ عبد البر<sup>4</sup>، والبيهقي<sup>5</sup>، والنووي<sup>6</sup>، وابن حجر العسقلاني<sup>7</sup>،  
وغيرهم على ضعف الرواية الثانية. ومقتضى ذلك تصحيحهم للرواية الأولى.

---

1 أخرجه البيهقي في الخلافيات (1484). وقال: تفرد به سعيد بن زُرَيْبٍ، وليس بالقوي. قلت:

بل هو أسوأ من ذلك، فإن كلام الأئمة فيه يدلُّ على أنه ضعيف منكر الحديث.

انظر ابن حجر، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني، مطبعة دائرة  
المعارف النظامية، الهند، ط1، 1326هـ، تهذيب التهذيب، 28/4-29.

2 ابن قيم الجوزية، بدائع الفوائد، 982/3.

3 ابن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعلي المقدسي ثم  
الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي، الكافي في فقه الإمام أحمد، دار الكتب  
العلمية، ط1، 1994 م 244/1.

4 ابن عبد البر، التمهيد، 420/12.

5 البيهقي، معرفة السنن والآثار (2980).

6 النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي المجموع شرح المهذب، دار الفكر  
313/3.

7 ابن حجر، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد العسقلاني، الدراية في تخريج أحاديث الهداية،  
تح: السيد عبد الله هاشم اليماني المدني، دار المعرفة، بيروت (146).

لكن خالفهم الطحاوي<sup>1</sup> وابنُ التُّرْكَماني<sup>2</sup>، فضَعَّفَا الروايةَ الأولى عن عليٍّ،  
وصحَّحَا الروايةَ الثانيةَ عنه.

وذهب الجصاص في ذلك مذهبًا آخر، وهو أنه لم يضعف الرواية الأولى،  
لكن رجح الرواية الثانية عليها بأنه جاء في حديث البراء بن عازب، ما يوافق  
تفسير الآية، حيث قال البراء: "خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم  
الأضحى إلى البقيع، فبدأ فصلى ركعتين، ثم أقبل علينا بوجهه، وقال: إن أول  
نُسُكنا في يومنا هذا أن نبدأ بالصلاة، ثم نرجع فننحر، فمن فعل ذلك فقد وافق  
سُنَّتَنَا..."<sup>3</sup>.

ثم قال الجصاص: "وتأويل من تأوله على حقيقة نحر النُّدْنِ أُولَى؛ لأنه حقيقةُ  
اللفظ، ولأنه لا يُعَقَّلُ بإطلاق اللفظ غيره، لأن من قال: نَحْرُ فلانَ اليومِ، عُقِلَ منه  
نَحْرُ النُّدْنِ، ولم يُعَقَّلَ منه وضع اليمين على اليسار، ويدل على أن المراد الأول  
اتفاق الجميع على أنه لا يضع يده عند النحر"<sup>4</sup>.

وأولى القولين بالصواب قولُ مَنْ صحَّح الروايةَ الأولى عن عليٍّ، ولا سيما  
وأنها جاءت عن عليٍّ من طريقين، وهذا الطريقان وإن كان فيهما مطعُنٌ من  
جهة النقد الحديثي، لكن يقوّي أحدهما الآخر، في حين أن الرواية الثانية قد حصل  
فيها اضطرابٌ من جهة رايٍ ضعيف، على أن حديث أنس المذكور شاهدًا لها،  
ضعيفٌ جدًّا؛ فلا يصلح الخبران للتقوية، والله أعلم بالصواب.

1 الطحاوي، أحكام القرآن الكريم، 1/186 و187.

2 ابن التُّرْكَماني، علاء الدين علي بن عثمان بن إبراهيم بن مصطفى المارديني الجوهر النقي  
على سنن البيهقي، أبو الحسن، دار الفكر الجوهر النقي 2/30.

3 الجصاص، أحمد بن علي أبو بكر الرازي الحنفي، أحكام القرآن، تح: محمد الصادق  
قمحاوي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 1405 هـ، 376/5.

4 الجصاص، أحكام القرآن 376/5.

### 3. 5. 3. وقد اختلف الفقهاء في هذه المسألة على ثلاثة أقوال:

وقد حكى ابن رجب هذه الأقوال، فقال: "واختلف القائلون بالوضع: هل يضعهما على صدره، أو تحت سرتة، أو يُخَيَّر بين الأمرين؟ على ثلاثة أقوال، هي ثلاث رواياتٍ عن أحمد

3. 5. 3. 1. القول الأول: وممن روي عنه أنه يضعهما تحت سرتة كذلك: عليٌّ وأبو هريرة والنَّخَعِي<sup>1</sup> وأبو مجلِّز، وهو قول الثوري وأبي حنيفة ومالك وإسحاق.

3. 5. 3. 2. القول الثاني: وروي عن عليٍّ أيضاً وعن سعيد بن جبير، أنه يضعهما على صدره، وهو قول الشافعي.

وقال أبو إسحاق المروزي من أصحابه: يضعهما تحت سرتة.

3. 5. 3. 3. القول الثالث: وحكى ابن المنذر "التخيير بينهما"<sup>2</sup>، أي أن المصلي مخيير بين أن يضعها على صدره أو يضعها على سرتة. وأقوى ما احتج به لمن ذهب إلى وضع اليدين على الصدر - غير خبير عليّ - حديث "وائل بن حجر رضي الله عنه، قال: صليتُ مع رسول الله صلى الله عليه وسلم، ووضع يده اليمنى على يده اليسرى على صدره"<sup>3</sup>. وفي رواية: "وضع يمينه على يسراه على صدره"<sup>4</sup>.

1 لكن قال ابن عبد البر في التمهيد 420/12: لم يثبت ذلك عنهم. والمراد بالنَّخَعِي إبراهيم بن يزيد.

2 ابن رجب، فتح الباري، 363/6-364.

3 أخرجه ابن خزيمة في صحيحه (479). لكن بين الإمام أحمد فيما نقله عنه ابن القيم في بدائع الفوائد 91/3 أن عبارة "على صدره" مما تفرد به أحد رواته، وخالفه الثقات، فلم يذكرها. وكذلك قال البيهقي في الخلافيات (1480).

4 أخرجه الطبراني في المعجم الكبير، 49/22 الحديث (118)، وابن عدي، في الكامل في ضعفاء الرجال 141/9.

ومن الحجة لهم كذلك مرسلُ طاووس اليماني، قال: "كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يضع يده اليمنى على يده اليسرى، ثم يشدُّ بهما على صدره، وهو في الصلاة"<sup>1</sup>.

وأقوى ما احتجَّ به الفريق الآخر القائلون بوضع اليدين تحت السرة حديثُ عليِّ السابق ذكره، حيث قال فيه: "السُّنَّةُ وضعُ الكفِّ على الكفِّ في الصلاة تحت السُّرَّة" وكذلك لفظ أنس، حيث قال: "من أخلاق النبوة"، وقد أشار الطحاوي إلى أن قول أبي هريرة: "من السُّنَّة" دليل على أن الخبر مرفوع للنبي صلى الله عليه وسلم، حيث قال "ذلك مما لا يوجد من جهة الاستنباط، ولا من جهة الرأي... ولكنه إنما يوجد من جهة التوقيف من الرسول صلى الله عليه وسلم إياهما على ذلك"<sup>2</sup>.

والذي يظهر أنَّ مثل ذلك يمكن أن يقال في لفظ أنس بن مالك؛ حيث قال: "من أخلاق النبوة".

وبعد حكاية ذلك الخلاف يترجح ما حكاه ابن المنذر من التخيير، وهو ما ذهب إليه الإمام أحمد في رواية عنه، كما قدّمنا عن ابن رجب، وهو مذهبُ حسن، ولا سيّما وأنه لم تخلُ روايةٌ منها من طعنٍ من جهة النقد الحديثي، كما بيّناه، وكما أشار إليه ابن المنذر بقوله: "ليس في المكان الذي يضع عليه اليدين خبرٌ يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم"<sup>3</sup>، فهي مستويةٌ في الضعف، فالعملُ بالروايات جميعاً - والحالُ هذه - خيرٌ من إهمالِ شيءٍ منها، والله تعالى أعلم بالصواب.

1 أخرجه أبو داود (759). ولولا إرسالُ هذا الخبر لكان أصحَّ ما روي في هذا الباب.

2 الطحاوي، أحكام القرآن، 1/186.

3 ابن المنذر، الأوسط، 3/243.

### 3. 6. حكم قراءة المأموم خلف الإمام

3. 6. 1. اختُلِفَ في هذه المسألة عن علي بن أبي طالب على خمس

رواياتٍ

3. 6. 1. 1. الرواية الأولى: عدم قراءة المأموم خلف الإمام مُطلقاً

وذلك فيما رواه "وكيع عن علي بن صالح، عن ابن الأصبهاني، عن المختار بن عبد الله بن أبي ليلى، عن أبيه، عن علي، قال: مَنْ قرأ خلف الإمام فقد أخطأ الفطرة"<sup>1</sup>.

ورواه "الحسن بن عُمارة، عن عبد الرحمن بن الأصبهاني، عن عبد الله بن أبي ليلى، قال: سمعت عليًا يقول: مَنْ قرأ خلف الإمام فقد أخطأ الفطرة"<sup>2</sup>.

ورواه "محمد بن سليمان الأصبهاني، عن عبد الرحمن بن الأصبهاني، عن ابن أبي ليلى، عن علي، قال: مَنْ قرأ خلف الإمام فقد أخطأ الفطرة"<sup>3</sup>.

ورواه كذلك "قيس بن الربيع، عن عبد الرحمن بن الأصبهاني، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، قال علي رضي الله عنه: مَنْ قرأ خلف الإمام فقد أخطأ الفطرة"<sup>4</sup>.

---

1 أخرجه الدارقطني في سننه (1255) و(1256). وقال الدارقطني: "خالفه قيس وابن أبي ليلى، عن ابن الأصبهاني، ولا يصح إسناده". وقال البخاري في القراءة خلف الإمام بإثر الحديث (18) ص13: "وهذا لا يصح لأنه لا يعرف المختار ولا يدري أنه سمعه من أبيه أم لا؟ وأبوه من علي، ولا يحتج أهل الحديث بمثله، وحديث الزهري، عن عبد الله بن أبي رافع، عن أبيه، أدل وأصح".

وقال البخاري: "عبد الله بن بشار هو ابن أبي ليلى ولا يصح عن علي رضي الله عنه". نقله عنه البيهقي في القراءة خلف الإمام بإثر الخبر (420).

2 أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (2801).

3 أخرجه ابن أبي شيبة (3820).

4 أخرجه الدارقطني (1257). وقال الدارقطني: "خالفه ابن أبي ليلى، فقال: عن ابن

ورواه "قيس، عن عمار الدهني، عن عبد الله بن أبي ليلى، قال: قال علي رضي الله عنه: مَنْ قرأ خلف الإمام فقد أخطأ الفطرة"<sup>1</sup>.  
ورواه "عمرو بن عبد الغفار وأبي شهاب والحسن بن صالح، عن ابن أبي ليلى، عن عبد الرحمن بن الأصبهاني، عن المختار بن عبد الله، أن علياً قال: إنما يقرأ خلف الإمام مَنْ ليس على الفطرة"<sup>2</sup>.  
ورواه "شعبة، عن ابن أبي ليلى، أخبرني رجل، أنه سمع أباه يحدث، عن علي، قال: يكفيك قراءة الإمام"<sup>3</sup>.

---

الأصبهاني، عن المختار، عن علي. ولا يصح".

1 أخرجه الدارقطني في سننه (1258).

2 أخرجه الدارقطني في سننه (1259).

3 أخرجه الدارقطني (1260) و(1261). وروى البيهقي في القراءة خلف الإمام بإثر الخبر (432) أن أبا علي الحافظ قال: "هذا حديث مضطرب الإسناد فاسدٌ، ولا يجوز الاحتجاج بمثل هذا الإسناد، ولا يوقف على سماع عبد الرحمن بن الأصبهاني عن المختار بن أبي ليلى، ولا سماع المختار بن أبي ليلى من علي رضي الله عنه، والذي رواه عمار الدهني عن ابن أبي ليلى هو عندي المختار بن أبي ليلى؛ فإن الحديث راجع إلى حديث المختار، ولو ثبت سماع بعضهم من بعض لما جاز الاحتجاج بمثل المختار".

قال البيهقي: "وذكر محمد بن إسحاق بن خزيمة رحمه الله حديث المختار بن عبد الله بن أبي ليلى عن أبيه عن علي رضي الله عنه، ثم قال: لم نسمع للمختار بن عبد الله، ولا لعبد الله بن أبي ليلى إلا في هذا الخبر، وهذا كذبٌ وروى علي بن أبي طالب رضي الله عنه، قد أمليته خبر الزهري عن عبيد الله بن أبي رافع عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه، أنه كان يقول: اقرأ في الظهر والعصر خلف الإمام في كل ركعة بأم الكتاب وسورة. وهذا إسناد متصلٌ، قد رواه العدول الزهري الذي لم يكن في زمانه أعلم بالأخبار ولا أحفظ لها ولا أحسن سيقاً للحديث منه، عن عبيد الله بن أبي رافع كاتب علي رضي الله عنه، ولا يرفع هذا الخبر الذي روي بإسناد صحيح متصل برواية مثل المختار بن عبد الله عن أبيه إلا جاهلاً بالعلم أو متجاهلاً، ولا يَعتَقِدُ هذه المقالة التي رويت في خبر ابن أبي ليلى ولا يُضيفها إلى علي بن أبي طالب رضي الله عنه مع علمه وجلالته وفقهه من يعرف أحكام الإسلام؛

3. 6. 1. 2. الرواية الثانية: أن يسكت المأموم فيما جَهَرَ فيه الإمام، ويقرأ فيما أسرَّ فيه الإمام في الصلوات السريّة والجهريّة؛ يقرأ بفاتحة الكتاب وسورة في الأوليين من الظهر والعصر، وبفاتحة الكتاب فقط في الأخيرين من الظهر والعصر والعشاء، وفي الركعة الأخيرة من المغرب كذلك وذلك فيما رواه "إسحاق بن راشد، عن الزُّهري، عن عبد الله بن أبي رافع، مولى بني هاشم، حدّثه عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه: إذا لم يجهر الإمام في الصلوات فاقراً بأخ الكتاب وسورة أخرى في الأوليين من الظهر والعصر. وبفاتحة الكتاب في الأخيرين من الظهر والعصر، وفي الآخرة من المغرب، وفي الأخيرين من العشاء"<sup>1</sup>.

ورواه بنحوه "مسلم بن خالد الرُّنَجِيّ، عن جعفر بن محمد الصادق، عن الزهري، عن عبيد الله بن أبي رافع، عن عليّ"<sup>2</sup>. لكن لم يذكر فيه صلاة العشاء. وذكر ابن عبد البر أنه رواه مطوّلاً بتمامه - كما رواه إسحاق بن راشد - سفيان بن حُسَيْن، عن الزهري<sup>3</sup>.

وهذه الرواية الثانية عن عليّ هي أوسع الروايات عن عبيد الله بن أبي رافع، وأكثرها بياناً وإيضاحاً؛ كما هو ظاهرٌ، ولهذا صدرَ بها البخاريُّ سائر الروايات في كتابه القراءة خلف الإمام، والله أعلم.

وقد روى جماعةٌ آخرون حديثَ عبيد الله بن أبي رافع، فاختصروه بذكر

---

إذ الفطرة عند من يحتج بهذا الخبر هي الإسلام، فيجب على قبوله مقالة المحتج بهذا الخبر أن يرى القارئ خلف الإمام مخالفاً للإسلام، ومخالف الإسلام غير مسلم".

1 أخرجه البخاري في القراءة خلف الإمام (1).

2 أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار، 206/1.

3 ابن عبد البر، التمهيد، 171/7. ولم نقف عليه مسنداً بهذا التمام، ولكن رواه مختصراً بذكر الظهر والعصر وحسب: شعبة، عن سفيان بن حسين، عن الزهري، كما سيأتي في الرواية التالية.

صلاتي الظهر والعصر وحسب، دون التعرُّض لذكر صلاتي المغرب والعشاء،  
وذلك فيما يلي:

3. 6. 1. 3. الرواية الثالثة: أن يقرأ المأموم خلف الإمام في الصلوات  
السريّة في الركعتين الأوليين الفاتحة وسورة، وفي الركعتين الأخريين بفاتحة  
الكتاب فقط

وذلك فيما رواه معمر بن راشد<sup>1</sup> ومعل بن عبيد الله<sup>2</sup> كلاهما عن "الزهري،  
عن عبيد الله بن أبي رافع، عن علي رضي الله عنه.  
وعن "شعبة، عن سفيان بن حسين، قال: سمعت الزهري، يحدث عن ابن  
أبي رافع، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب، أنه: كان يأمر في الركعتين الأخريين  
من الظهر والعصر بفاتحة الكتاب"<sup>3</sup>.

وهذه الرواية الثالثة عن الزهري نصّ فيما يقرأ المأموم في سائر الركعات  
في صلاتي الظهر والعصر، دون ذكر صلاتي المغرب والعشاء.

3. 6. 1. 4. الرواية الرابعة: أن يقرأ المأموم في الصلوات السريّة خلف  
الإمام في الركعات الأربع الفاتحة وسورة

وذلك فيما رواه "عبد الأعلى، عن معمر، عن الزهري، عن عبيد الله بن  
أبي رافع: أن علياً كان يقول: اقرأ في الظهر والعصر خلف الإمام في كلّ ركعة

1 أخرجه الدارقطني في سننه (1232). "هذا إسناداه صحيح".

2 أخرجه البيهقي في القراءة خلف الإمام (298).

3 أخرجه يعقوب بن سفيان الفارسي، أبو يوسف، في المعرفة والتاريخ، تح: د. أكرم ضياء  
العمري، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط2، 1981م، 419/1، وابن المنذر في الأوسط  
(1326)، والطحاوي في شرح معاني الآثار 209/1، والخطابي، أبو سليمان حمد بن محمد  
بن إبراهيم بن الخطاب البستي، معالم السنن، المطبعة العلمية، حلب، ط1، 1932م،  
211/1، والبيهقي في معرفة السنن والآثار (3210). هكذا زاد شعبة فيه ذكر أبي رافع في  
إسناده، ولم يوافق على ذلك أحد.

بأَمِّ الْكِتَابِ وَسُورَةٍ<sup>1</sup>.

وخالفه عبد الرزاق، فرواه عن "معمر، عن الزهري قال: حدثني عبيد الله بن أبي رافع، قال: كان علي رضي الله عنه يقرأ في الركعتين الأوليين من الظهر والعصر بأَمِّ الْقُرْآنِ وَسُورَةٍ، وَلَا يَقْرَأُ فِي الْأَخْرَبِينَ<sup>2</sup>. وهاتان الروايتان عن معمرٍ خطأً.

والصحيح عن معمر: ما رواه عنه يزيد بن زُرَيْع، حيث رواه يزيد بن زُرَيْع "عن معمر، عن الزهري، عن عبيد الله بن أبي رافع، قال: كان علي يقول: اقرؤوا في الركعتين الأوليين من الظهر والعصر خَلْفَ الْإِمَامِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَسُورَةٍ<sup>3</sup>. وهذه الرواية موافقةً لرواية سائر أصحاب الزهري، كما تقدم في الرواية الثانية والثالثة، فعليها الاعتماد.

3. 6. 1. 5. الرواية الخامسة: أَنْ يَقْرَأَ الْمَأْمُومُ فِي الرُّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ مِنْ

صَلَاةِ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ وَيُسَبِّحُ فِي الْأَخْرَبِينَ

وذلك فيما رواه "عبد الرزاق، عن الثوري، عن أبي إسحاق، عن الحارث، عن علي، قال: كان لا يقرأ في الأخرتين، ويسميها سُبْحَتَيْنِ"<sup>4</sup>. وعن "وكيع، عن سفيان، عن أبي إسحاق، عن الحارث، عن علي، قال: يُسَبِّحُ وَيُكَبِّرُ فِي الْأَخْرَبِينَ تَسْبِيحَتَيْنِ"<sup>5</sup>.

وعن "أبي الأحوص، عن أبي إسحاق، عن الحارث، عن علي؛ أنه قال:

---

1 أخرجه ابن أبي شيبة (3792)، ومن طريق ابن أبي شيبة أخرجه ابن المنذر في الأوسط (1307).

2 أخرجه عبد الرزاق (2656). وصحح إسناده ابنُ التُّرْكَمَانِي فِي الْجَوْهَرِ النَّقِيّ 63/2، والعينيُّ فِي نَخْبِ الْأَفْكَارِ 241/4.

3 أخرجه الدارقطني في سننه (1232). "هذا إسناده صحيح".

4 أخرجه عبد الرزاق (2657).

5 أخرجه ابن أبي شيبة (3786).

يقرأ في الأوليين، ويُسجح في الآخرين<sup>1</sup>.

وتوافقهما رواية عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن عبيد الله بن أبي رافع التي ذكرتها عند الرواية السابقة، ولكن بينتُ هناك أنها رواية مُعلَّلة.

### 3. 6. 2. تحرير القول في هذه المسألة

ضعف العلماء الرواية الأولى عن عليٍّ؛ التي نهى فيها عليٌّ عن القراءة خلف الإمام، وعدَّ ذلك من خطأ الفطرة! وممن ضعفها من العلماء: عبد الرحمن بن مهدي<sup>2</sup> والبخاري<sup>3</sup>. وضعفها كذلك ابن حبان<sup>4</sup> والدارقطني<sup>5</sup>، والبيهقي<sup>6</sup> وابن عبد البر<sup>7</sup>، وغيرهم.

ويؤيد خطأ هذه الرواية حديثُ عبيد الله بن أبي رافع عن عليٍّ، وعموم ما رواه "حفص بن غياث، عن أشعث بن سوار، عن الحكم بن عتيبة وحماد بن أبي سليمان؛ أن عليًّا كان يأمر بالقراءة خلف الإمام"<sup>8</sup>. وأصحُّ شيء عن عليٍّ رضي الله عنه فيما ذهب إليه البخاري<sup>9</sup> وابن خزيمة<sup>10</sup> وابن عبد البر<sup>11</sup> الروايتان الثانية والثالثة، اللتان يرويهما عبيد الله بن

1 أخرجه ابن أبي شيبة (3782).

2 نقله عنه البيهقي في القراءة خلف الإمام بإثر (432).

3 القراءة خلف الإمام (57).

4 المجروحين 497/1.

5 السنن بإثر (1256).

6 القراءة خلف الإمام بإثر (432)، ونقل تضعيفه عن جماعة من أئمة الحديث.

7 ابن المنذر، التمهيد 189/7.

8 أخرجه ابن أبي شيبة (3793).

9 البخاري، القراءة خلف الإمام (57).

10 نقله عنه البيهقي في القراءة خلف الإمام بإثر (432).

11 ابن عبد البر، التمهيد، 171/7.

أبي رافع عن عليّ.

وضَعَّف البخاري<sup>1</sup> والخطابي<sup>2</sup> والبيهقي<sup>3</sup> كذلك الرواية الخامسة عن عليّ؛ وهي ما رواه الحارث الأعور عن عليّ من القول بالتسبيح في الأخيرين.

3. 6. 3. وقد اختلف الفقهاء في هذه المسألة على ثلاثة أقوال

3. 6. 3. 1. القول الأول: يقرأ المأموم مع الإمام فيما أسرّ فيه، ولا يقرأ

معه فيما جهر<sup>4</sup>.

قال مالك: "الأمر عندنا أن يقرأ الرجل مع الإمام فيما لا يجهر فيه الإمام بالقراءة، ويترك القراءة معه فيما يجهر فيه بالقراءة"<sup>5</sup>، وبه قال عبد الله بن المبارك، وأحمد، وإسحاق، وداوود، والطبري<sup>6</sup>.

إلا أن أحمد بن حنبل قال: "إن سمع في صلاة الجهر لم يقرأ، وإن لم يسمع

قرأ"<sup>7</sup>.

3. 6. 3. 2. القول الثاني: يقرأ المأموم مع الإمام بأَمّ القرآن فقط فيما جَهَرَ،

ويقرأ بأَمّ القرآن وسورة فيما أسرّ<sup>8</sup>.

وهو مذهب الشافعي، حيث قال: "إن المأموم يقرأ فيما أسرّ فيه الإمام بأَمّ

القرآن وسورة في الأوليين، وبأَمّ القرآن في الأخيرين، وما جَهَرَ فيه الإمام لا

1 البخاري، القراءة خلف الإمام، تح: محمد الأزهرى، دار الفاروق، مصر، قبل الحديث (2).

2 الخطابي، معالم السنن 1/211.

3 البيهقي، معرفة السنن والآثار، (3208).

4 ابن عبد البر، الاستنكار (4858).

5 ابن عبد البر، الاستنكار، (4861).

6 النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، المجموع شرح المذهب لأبي إسحاق

الشيرازي، مع تكملة السبكي والمطيعي، دار الفكر، مصر، د. ت، 3/365.

7 ابن عبد البر، الاستنكار، (4634-4863).

8 ابن عبد البر، الاستنكار، (4860).

يقرأ من خلفه إلا بأم القرآن"<sup>1</sup>، وقال البيهقي: "وكذلك يقول الليث، والأوزاعي"<sup>2</sup>. وقال النووي: "مذهبنا وجوب قراءة الفاتحة على المأموم في كل الركعات من الصلاة السرية والجهرية"<sup>3</sup>.

### 3.6.3. القول الثالث: لا يقرأ المأموم مع الإمام، لا فيما أسر الإمام ولا

فيما جهر به<sup>4</sup>.

وبه قال أبو حنيفة، حيث قال: "لا تجب على المأموم"، نقل القاضي أبو الطيب، والعبد روى عن "أبي حنيفة أن قراءة المأموم معصية"<sup>5</sup>، وقال أبو جعفر: "ولا يقرأ المأموم خلف إمامه، جهر إمامه أو أسر"<sup>6</sup>.

والراجح من هذه الأقوال هو القول الأول، وهو أن المأموم يقرأ مع الإمام فيما أسر فيه، ولا يقرأ فيما جهر به، لقوة أدلتهم، منها ما روى أبو هريرة أن الرسول صلى الله عليه وسلم انصرف من صلاة جهر فيها بالقراءة فقال: "هل قرأ منكم أحدٌ معي؟"، فقال رجل: نعم، يا رسول الله، فقال: أنا أقول: مالي أنارغ القرآن"، قال: "فانتهى الناس عن القراءة فيما يجهر فيه الرسول صلى الله عليه وسلم بالقراءة من الصلاة"<sup>7</sup>، وهذا المذهب موافق للرواية الثانية عن علي رضي الله عنه، والله أعلم.

---

1 التمهيد 177/7.

2 التمهيد 177/7.

3 النووي، المجموع شرح المذهب 365/3.

4 ابن عبد البر، الاستذكار (4859).

5 النووي، المجموع شرح المذهب 365/3.

6 الجصاص، أحمد بن علي أبو بكر الرازي، شرح مختصر الطحاوي، تج: د. عصمت الله عنایت الله محمد ود. سائد بكداش ود. محمد عبيد الله خان ود. زينب محمد حسن فلاتة، دار

البشائر الإسلامية، ودار السراج، ط1، 2010م، 649/1.

7 أخرجه مالك في الموطأ 86/1، وأبو داود (826)، والنسائي (994).

### 3. 7. المراد بالصلاة الوسطى

قال أبو بكر ابن المنذر: "يقال: إنها إنما سميت وسطى؛ لأنها بين صلاتين في الليل وصلاتين في النهار"<sup>1</sup>.

### 3. 7. 1. وقد اختلف في هذه المسألة عن علي بن أبي طالب على روايتين

#### 3. 7. 1. 1. الرواية الأولى: أن الصلاة الوسطى هي صلاة العصر

وذلك فيما رواه "عبيدة السلماني، عن علي رضي الله عنه، قال: لما كان يوم الأحزاب قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «مألاً الله بيوتهم وقيورهم ناراً، شغلونا عن الصلاة الوسطى، حتى غابت الشمس»<sup>2</sup>. ومثله عن يحيى بن الجزار، عن علي<sup>3</sup>.

وعن "زر بن حبيش، قال: قلنا لعبيدة: سأل علياً عن الصلاة الوسطى، فسأله، فقال: كنا نراها الفجر، فسمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول يوم الأحزاب: شغلونا عن الصلاة الوسطى صلاة العصر، مألأ الله قبورهم وأجوافهم ناراً"<sup>4</sup>. ومثله "عن شئير بن شكل العبسي، عن علي"<sup>5</sup>.

#### 3. 7. 1. 2. الرواية الثانية: الصلاة الوسطى هي صلاة الصبح

وذلك فيما رواه "ابن وهب قال: حدثني مالك وعبد الرحمن بن زيد بن أسلم، أن علي بن أبي طالب كان يقول: الصلاة الوسطى صلاة الصبح"<sup>6</sup>.

1 ابن المنذر، الأوسط 63/3.

2 أخرجه البخاري في صحيحه (2931).

3 أخرجه مسلم في صحيحه (627).

4 أخرجه النسائي في السنن الكبرى (358).

5 أخرجه مسلم في صحيحه (627).

6 أخرجه ابن وهب، أبو محمد عبد الله بن وهب بن مسلم المصري القرشي، تفسير القرآن من الجامع لابن وهب، تح: ميكلوش موراني، دار الغرب الإسلامي، ط1، 2003م، برقم

وعن "حسين بن عبد الله بن ضميرة، عن أبيه، عن جده، عن علي بن أبي طالب أنه قال: الصلاة الوسطى صلاة الصبح"<sup>1</sup>.  
قال ابن حزم: "وأما قوله عليه السلام: شغلونا عن الصلاة الوسطى صلاة العصر، فلا يحتمل تأويلاً أصلاً، فوجب بذلك حَمْلُ قوله عليه السلام: والصلاة الوسطى وصلاة العصر، على أنها عطفُ صفةٍ على صفةٍ، ولا بُدَّ"<sup>2</sup>.

### 3. 7. 2. تحرير القول في المسألة

ذكر ابن عبد البر أن الصحيح عن علي هو الرواية الأولى، فقال: "لا خلاف عنه من وجه معروف صحيح"<sup>3</sup>.

وضَعَّف ابن عبد البر ما رواه "حسين بن عبد الله بن ضميرة، عن أبيه، عن جده، عن علي بن أبي طالب أنه قال: الصلاة الوسطى صلاة الصبح". فقال: "حسين هذا متروك الحديث مدني ولا يصح حديثه بهذا الإسناد"<sup>4</sup>.

ثم قال ابن عبد البر: "وقال قومٌ: إن ما أرسله مالك رحمه الله في موطنه عن علي بن أبي طالب في الصلاة الوسطى أنها الصبح أخذه من حديث ابن ضميرة هذا إلا أنه لا يوجد عن علي إلا من حديثه، والصحيح عن علي من وجوه شتى صحاح أنه قال في الصلاة الوسطى: صلاة العصر"<sup>5</sup>، وهو الراجح فيما يبدو والله أعلم.

---

(177).

1 لم أجده مسنداً عند غير ابن عبد البر.

2 ابن حزم، المحلى 257/4.

3 قاله ابن عبد البر في التمهيد 376/3.

4 ابن عبد البر، التمهيد 376/3.

5 ابن عبد البر، التمهيد 376/3.

### 3. 7. 3. وقد اختلف الفقهاء في هذه المسألة على ثلاثة أقوال

#### 3. 7. 3. 1. القول الأول: صلاة الوسطى صلاة العصر

قال أبو بكر بن المنذر: "روي هذا القول عن علي بن أبي طالب وأبي هريرة وأبي أيوب الأنصاري وزيد بن ثابت وأبي سعيد الخدري وابن عمر وابن عباس وعبيدة السلماني والحسن البصري والضحاك بن مزاحم"<sup>1</sup>.  
وذكر ابن حزم "عن الزهري عن سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه: أنه كان يرى الصلاة الوسطى صلاة العصر"<sup>2</sup>. قال: "وهو قول عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها، وقول الحسن البصري"<sup>3</sup>.  
قال ابن المنذر: "ودلت الأخبار الثابتة على أن صلاة الوسطى صلاة العصر"<sup>4</sup>.

وممن قال إن الصلاة الوسطى صلاة العصر فيما قاله ابن عبد البر: "الشافعي، وأبو حنيفة، وأصحابهم، وأكثر أهل الأثر"<sup>5</sup>.

#### 3. 7. 3. 2. القول الثاني: الصلاة الوسطى صلاة الظهر

قال ابن المنذر: "روي هذا القول عن ابن عمر وعائشة وعبد الله بن شداد"<sup>6</sup>.

#### 3. 7. 3. 3. القول الثالث: الصلاة الوسطى صلاة الصبح

قال ابن المنذر: "روي ذلك عن ابن عمر وابن عباس وعكرمة وطاووس وعبد الله بن شداد وعطاء ومجاهد"<sup>7</sup>.

1 ابن المنذر، الأوسط 62/3.

2 ابن حزم، المحلى 259/4.

3 ابن حزم، المحلى 259/4.

4 ابن المنذر، الأوسط 62/3.

5 ابن عبد البر، التمهيد 376/3.

6 ابن المنذر، الأوسط 62/3.

7 ابن المنذر، الأوسط 62/3.

ويظهر أنَّ الراجح هو المذهب الأول، وهو أنَّ الصلاة الوسطى هي صلاة العصر، وذلك لأدلة كثيرة منها الحديث الذي ذكره علي رضي الله عنه في الرواية الأولى، وجاء فيرواية أخرى صريحة في أنها صلاة العصر، وهو قوله صلى الله عليه وسلم: "شغلونا عن الصلاة الوسطى، صلاة العصر"<sup>1</sup>، والله أعلم.

---

1 أخرجه مسلم في صحيحه (627).

## كتاب صلاة العيدين

### 3. 8. عدد التكبيرات في صلاتي الفطر والأضحى

3. 8. 1. اختلف في هذه المسألة عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه

على روايتين

3. 8. 1. 1. الرواية الأولى: "أنه كان يكبر يوم الفطر إحدى عشرة تكبيرة

يفتح بتكبيرة واحدة ثم يقرأ، ثم يكبر خمساً يركع بإحداهن، ثم يقوم فيقرأ، ثم يكبر خمساً يركع بإحداهن. ويكبر في النحر خمس تكبيرات: ثلاثاً في الأولى، وثنتين في الثانية". وذلك فيما يرويه " أبو داود الطيالسي<sup>1</sup> وعمرو بن خالد<sup>2</sup>، كلاهما عن زهير بن معاوية، عن أبي إسحاق، عن الحارث<sup>3</sup>، عن علي، رضي الله عنه". وقد اقتصر الطيالسي على ذكر التكبير في صلاة يوم النحر.

ويرويه "سفيان الثوري، عن أبي إسحاق السبيعي، عن الحارث الأعور، عن علي رضي الله عنه<sup>4</sup>، بلفظ: "أنه كان يكبر في الفطر إحدى عشرة: ستاً في الأولى، وخمساً في الآخرة، يبدأ بالقراءة في الركعتين، وخمساً في الأضحى: ثلاثاً في الأولى،

1 أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار، 346/4.

2 أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار، 346/4.

3 سقط اسم الحارث الأعور من رواية الطيالسي في المطبوع، واستدركناه من إتحاف المهرة بالفوائد المبتكرة من أطراف العشرة، لأبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني، تح: مركز خدمة السنة والسيرة، بإشراف د. زهير بن ناصر الناصر، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف بالمدينة، ومركز خدمة السنة والسيرة النبوية (بالمدينة)، ط1، 1994م، 322/11، العيني، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الحنفي بدر الدين العيني، تح: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية - قطر، ط1، 2008م، نخب الأفكار في تنقيح مباني الأخبار في شرح معاني الآثار، 445/16.

4 أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (5823).

وثنتين في الآخرة، يبدأ بالقراءة في الركعتين. ليس فيه ما إذا كانت تكبيرة الإحرام وتكبيرات الركوع في صلاة يوم الفطر تدخل في العدد أم لا.

ويرويه "أبو بكر بن عياش، عن أبي إسحاق، عن الحارث، عن علي"، بلفظ مختصر: "في الفطر إحدى عشرة تكبيرة، وفي الأضحى خمس"<sup>1</sup>.

ولا تعارض بين روايتي الثوري وأبي بكر بن عياش وبين رواية زهير بن معاوية؛ بل يمكن حمل المطلق في رواية الثوري وابن عياش على المقيد في رواية زهير؛ فتدخل تكبيرة الإحرام وتكبيرتا الركوع ضمن عدد التكبيرات، والله أعلم.

قال ابن عبد البر: "ولم يُروَ عن أحدٍ منهم أنه فرَّق بين تكبير الفطر والأضحى، إلا عن عليٍّ وحده رضي الله عنه"<sup>2</sup>.

3. 8. 1. 2. الرواية الثانية: "أنه كان يكبر في العيدين والاستسقاء؛ سبعاً،

وخمساً، وجهر بالقراءة"

وذلك فيما يرويه "إبراهيم بن أبي يحيى الأسلمي، عن جعفر بن محمد بن علي، عن أبيه، عن عليٍّ، فذكره"، وذكر أبو جعفر محمد بن علي: "أن النبي صلى الله عليه وسلم وأبا بكر وعمر كبروا في العيدين والاستسقاء سبعاً وخمساً، وصلوا قبل الخطبة، وجهروا بالقراءة"<sup>3</sup>. وزاد عبد الرزاق ذكر عثمان بن عفان رضي الله عنه معهم.

3. 8. 2. تحرير القول في هذه المسألة

رجَّح ابن المنذر<sup>4</sup> أن الرواية الأولى عن عليٍّ غلطٌ وضعفها كذلك ابن عبد

1 أخرجه الشافعي في الأم 409/8.

2 ابن عبد البر، الاستنكار (9643).

3 أخرجه الشافعي في الأم 505/2-506، وعبد الرزاق في المصنف، (5678).

4 ابن المنذر، الأوسط 319/4.

البر<sup>1</sup>، وهو كما قالوا؛ فإن راويه الحارث الأعور فيه كلامٌ، ولم يتابعه أحدٌ، وليس هو بحجة فيما ينفردُ به.

وأما ابن حزم فضَعَّف الرواية الثانية عن عليٍّ، بأن "في الطريق إبراهيم بن أبي يحيى، وهو أيضًا منقطع"<sup>2</sup>.

لكنَّ يظهر أنَّ الرواية الثانية وإن كان فيها مقالٌ من جهة النقد الحديثي كما بينه ابن حزم، إلا أنه يوافقها ما ثبت من أحاديث عن عائشة رضي الله عنها<sup>3</sup>، وعبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه<sup>4</sup>، وعمرو بن عوف المزني رضي الله عنه<sup>5</sup>، وهو فعل أبي هريرة رضي الله عنه<sup>6</sup>، وابن عباس رضي الله عنه<sup>7</sup>؛ حيث جاء في تلك الأحاديث والآثار عدد تكبيرات العيدين سبعة في الأولى، وخمسة في الثانية. دون تفريق بين الفطر والأضحى.

### 3. 8. 3. وقد اختلف الفقهاء في هذه المسألة على أقوال

#### 3. 8. 3. 1. القول الأول: أن التكبير في العيدين سبع في الركعة الأولى،

1 ابن عبد البر، الاستنكار (9643).

2 ابن حزم، المحلى 83/5. لأن أبا جعفر محمد بن علي - وهو ابن الحسين بن علي بن أبي طالب - لم يدرك جد أبيه عليًّا رضي الله عنه.

3 أخرجه أبو داود (1149) و(1150).

4 أخرجه أبو داود (1151). ونقل الترمذي في علله الكبير (154) تصحيح البخاري للحديث.

5 أخرجه ابن ماجه (1277)، والترمذي (536)، وقال الترمذي: "حديث حسن". ونقل الترمذي في علله الكبير (153) عن البخاري قوله في حديث المزني: "ليس في الباب شيء أصح من هذا، وبه أقول".

6 أخرجه مالك بن أنس الأصبغي، في الموطأ، تح: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 1985م، 1/180، والشافعي في الأم 506/2-507.

7 أخرجه ابن أبي شيبة (5847)، وابن المنذر في الأوسط (2145) و(2147)، وهو عند ابن المنذر من طريقين عن ابن عباس رضي الله عنه.

## وخمس في الثانية كل ذلك قبل القراءة

وهو مذهب "يحيى الأنصاري، والزهري، ومالك بن أنس، والأوزاعي، والشافعي، وأحمد، وإسحاق"<sup>1</sup>. وهو كذلك مذهب الليث بن سعد<sup>2</sup>. وحجتهم في ذلك ما قدمت ذكره عن الصحابة رضي الله عنهم. لكنهم اختلفوا: هل تُعَدُّ تكبيرة الإحرام في السبع؛ فذهب فقهاء المدينة السبعة، وعمر بن عبد العزيز، والزهري، ومالك، والمزني وأحمد إلى أن تكبيرة الإحرام من السبع، وذهب الأوزاعي والشافعي وإسحاق إلى أنها ليست من السبع<sup>3</sup>. واتفقوا على أن التكبيرات الخمس في الركعة الثانية سوى تكبيرة القيام<sup>4</sup>.

**3. 8. 3. 2. القول الثاني: وذهب آخرون إلى أن التكبير في العيدين: تسع؛ خمس في الركعة الأولى بتكبيرة الإحرام، قبل القراءة، وأربع بتكبيرة الركوع بعد القراءة في الركعة الثانية**

وهي على ما فسّره ابن مسعود: "تقوم فتكبر أربعًا متواليات، ثم تقرأ، ثم تكبر فتركع وتسجد، ثم تقوم فتقرأ، ثم تكبر أربعًا تركع بأخرهن". وقد قاله ابن مسعود بمحضر من أربعة من الصحابة هم حذيفة، وأبو موسى الأشعري، وأبو مسعود عقبة بن عمرو، وصدّق كلُّهم ابن مسعود فيما قاله<sup>5</sup>. ونسب ابن المنذر هذا المذهب لابن عباس والمغيرة بن شعبة وأنس بن مالك وسعيد بن المسيب وإبراهيم النخعي<sup>6</sup>. وهو كذلك مذهب الثوري، وأبي حنيفة

1 ابن المنذر، الأوسط 314/4.

2 ابن عبد البر، التمهيد 75/10.

3 ابن قدامة المقدسي، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد الجماعلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، المغني، مكتبة القاهرة، 1968م، 271/3-272.

4 ابن عبد البر، التمهيد 76/10، وابن قدامة، المغني 273/3.

5 ابن المنذر، الأوسط 315/4.

6 ابن المنذر، الأوسط 315/4.

وأصحابه. وذكر ابن عبد البر صفة ذلك عند الثوري وأبي حنيفة، فقال: "خمس في الأولى، وأربع في الثانية، بتكبيرة الافتتاح والركوع، يحرم في الأولى، ويستفتح، ثم يكبر ثلاث تكبيرات، ويرفع فيها يديه، ثم يقرأ أم القرآن، وسورة، ثم يكبر، ولا يرفع يديه، ويسجد، فإذا قام للثانية كبر، ولم يرفع يديه، وقرأ فاتحة الكتاب، وسورة، ثم كبر ثلاث تكبيرات، يرفع فيها يديه، ثم يكبر أخرى يركع بها، ولا يرفع يديه فيها، يوالي بين القراءتين"<sup>1</sup>.

وذكر ابن المنذر عشرة أقوال أخرى في هذه المسألة، لا يتسع المقام لبسطها<sup>2</sup>. والمذهبان اللذين ذكرناهما هما المشهوران.

والراجح هو القول الأول، وهو أن تكبيرات العبدین سبع في الركعة الأولى وخمس في الركعة الثاني التي صحَّح الإمام البخاري فيها حديث عبد الله بن عمرو بن العاص وحديث عمرو بن عوف المزني، وذلك لما يأتي:

1. أنه موافق لرواية علي رضي الله عنه، وروايته لا مزيد عليها في القوة، لما خصه الله تعالى من الفضائل المشهورة.

2. لأنه عمل بها، والصحابي إذا ووى خيراً وعمل به فإنه يزيده قوة، ما إذا ما رواه ولم يعمل به، فإنه يحط من قوته لمخالفته له في العمل.

3. لأن الزيارة مقبولة وليس في المذاهب الفقهية أكثر عدداً من هذا المذهب الذي رجحته، لذا كان أحق بالقبول والعمل من المذاهب الأخرى، والله تعالى أعلم.

---

1 ابن عبد البر، التمهيد 76/10.

2 ابن المنذر، الأوسط 320-317/4.

## كتاب صلاة الكسوف

### 3.9. الجهر والإسرار بالقراءة في صلاة الكسوف

والكسوف: مصدر كسف الشمس تكسف كسوفًا إذا ذهب ضوؤها واسودَّت. وقيل كسفت الشمس والقمر، إلا أنَّ الأجود والأكثر في اللغة هو اختيار الفراء: أن يكون الكسوف للشمس والكسوف للقمر. أمَّا ما ورد من إطلاق الخسوف على الشمس في بعض الأحاديث النبوية فهو من باب التغليب للقمر لتذكيره على تأنيث الشمس<sup>1</sup>.

### 3.9.1. اختلف في هذه المسألة عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه

#### على روايتين

### 3.9.1.1. الرواية الأولى: "عن الحسن بن الحرّ، حدثنا الحكم بن عتيبة،

عن حنّس، قال: كسفت الشمس، فصلّى عليّ للناس، فقرأ (يس) أو نحوها، ثم ركع نحوًا من قدر سورة، ثم رفع رأسه، فقال: سمع الله لمن حمده، ثم قام قدر السورة يدعو ويكبر، ثم ركع قدر قراءته أيضًا، ثم قال: سمع الله لمن حمده، ثم قام أيضًا قدر السورة..."<sup>2</sup>.

مفهوم هذه الرواية: أن عليًا رضي الله عنه لم يكن يجهر بالقراءة في صلاة الكسوف، إنما كان يُسرُّ بها.

1 ابن منظور، لسان العرب، مادة (كسف) 3877/5.

2 أخرجه أحمد في المسند (1216). وحنّس: هو ابن المعتمر، ويقال: ابن ربيعة الكناني، أبو المعتمر الكوفي، ضعفه البخاري والنسائي وابن حبان، وحسن الرأي فيه أحمد وأبو داود ويعقوب بن سفيان وابن عدي، وقال أبو حاتم: هو عندي صالح.

وقد ذهب أبو حنيفة<sup>1</sup> ومالك، والشافعي<sup>2</sup> إلى الإسرار بالقراءة في صلاة الكسوف، وعدم الجهر بها.

**3. 9. 1. 2. الرواية الثانية:** عن سفیان الثوري، عن سليمان الشيباني، عن الحَكَم، عن حنَّس الكِنَاني: أن عليًّا جَهَرَ بالقراءة في الكسوف<sup>3</sup>. وروي نحوه عن عبد الواحد بن زياد عن سليمان الشيباني، بلفظ: "فقرأ سورة الحج ويس، لا أدري بأيهما بدأ، وجهر بالقراءة"<sup>4</sup>.

وذهب محمد بن الحسن وأبو يوسف<sup>5</sup>، وأحمد بن حنبل، وإسحاق بن راهويه<sup>6</sup> إلى الجهر بالقراءة في صلاة الكسوف.

### 3. 9. 2. تحرير القول في هذه المسألة

يمكن الجمع بين الروایتين عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه بأن يقال: إن ذلك محمودٌ على التعدد؛ فإن عليًّا رضي الله عنه جهر مرةً وأسرَّ أخرى، ولا سيما وأن مخرَج الروایتين واحدٌ، وهو حنَّسُ أبو المعتمر الكوفي، و"هو معروفٌ في أصحاب عليٍّ مشهورٌ به" كما قال ابن عدي<sup>7</sup>. والله تعالى أعلم.

### 3. 9. 3. وقد اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين

والسبب في ذلك أنه روي في هذه المسألة أحاديث مرفوعة، بعضها يفيد

---

1 الشيباني، محمد بن الحسن بن فرقد، صاحب الإمام أبي حنيفة، الأصل، المعروف بالمبسوط،

تح: د. محمَّد بونوكالان، دار ابن حزم، بيروت، ط1، 1433هـ، 446-445/1.

2 ابن المنذر، الأوسط 306/5.

3 أخرجه عبد الرزاق في المصنف (4936)، وابن أبي شيبة، في المصنف، (8552).

4 أخرجه البيهقي في السنن الكبرى 330/3.

5 محمد بن الحسن الشيباني، الأصل، المعروف بالمبسوط، 446-445/1.

6 ابن المنذر، الأوسط، 305/5.

7 ابن عدي، الكامل في ضعفاء الرجال، 183/4.

إسرار النبي صلى الله عليه وسلم بالقراءة في الكسوف، وبعضها يفيد الجهر.

### 3. 9. 3. 1. القول الأول: قال ابن المنذر: "احتجَّ مالك والشافعي بحديث

ابن عباس، قالوا: لو كان النبي صلى الله عليه وسلم جهر بالقراءة لخبَّر بالذي قرأ، ولم يُفدِّر ذلك بغيره"<sup>1</sup>.

وقصده بحديث ابن عباس، قوله: "انخسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقام قيامًا طويلاً نحوًا من قراءة سورة البقرة..."<sup>2</sup> الحديث.

### 3. 9. 3. 2. القول الثاني: قال ابن المنذر: "واحتجَّ مَنْ رأى الجهر بالقراءة

في صلاة كسوف الشمس بأن الذي احتجَّ به مالك، والشافعي حجة، لو لم يأت غيره، وعائشة تُخبر أنه جهر بالقراءة، فإن قبولَ خبرها أولى، لأنها في معنى شاهدٍ، فقبولُ شهادتها يجبُ، والذي لم يحكِ الجهرَ في معنى نافٍ، وليس بشاهدٍ، وقد يجوز أن يكون ابن عباس من الصفوف بحيث لم يسمع قراءة النبي صلى الله عليه وسلم، فقدَّر ذلك بغيره، وتكون عائشة سمعت الجهرَ، فأدَّت ما سمعت"<sup>3</sup>.

قلت: حديث عائشة، قالت: "جهر النبي صلى الله عليه وسلم في صلاة الخسوف بقراءته..."<sup>4</sup> الحديث.

ويمكن الجمع بين الروایتين بأن يقال بالتعدُّد أيضًا، نظيرَ ما قلته في الروایتين عن علي رضي الله عنه. ويؤيد ذلك أنه روي عن عائشة رضي الله عنها كذلك الإسرار، وهو فيما رواه عنها عروة بن الزبير، عن عائشة قالت: "كسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، فخرج رسول الله

1 ابن المنذر، الأوسط، 306/5.

2 أخرجه البخاري (1052)، ومسلم (907).

3 ابن المنذر، الأوسط، 306/5-307.

4 أخرجه البخاري (1065)، وأبو داود في سننه (1188).

صلى الله عليه وسلم، فصلّى بالناس، فقام، فحزرتُ قراءته، فرأيتُ أنه قرأ بسورة البقرة، وساق الحديث، ثم سجد سجدتين، ثم قام، فأطال القراءة، فحزرتُ قراءته، فرأيتُ أنه قرأ بسورة آل عمران<sup>1</sup>.

وقد ذهب ابن المنذر - كما قدمْتُ - إلى تقديم القول بالجهر على القول بالإسرار؛ بأن الذي سمع القراءة شاهدٌ، والذي روى الإسرار نافي؛ فكأنه يقول: المثبت مقمّم على النافي. ومثله قول ابن حجر العسقلاني، حيث قال: "مُثبت الجهر معه قدرٌ زائد فالأخذ به أولى". ثم قال: "وإن ثبت التعدّد فيكون فعل ذلك لبيان الجواز"<sup>2</sup>.

وخالفهم البيهقي؛ بأن رواية الإسرار أكثر عدداً، قال: "فيشبه أن يكون العددُ أولى بالحفظ من الواحد، والله أعلم"<sup>3</sup>.

ولا شك أن القول بالجمع بين الروايتين أولى؛ عملاً بالدليلين، لاحتمال التعدّد احتمالاً قوياً، نظراً لتكرّر وقوع مثل هذا الأمر عادةً، كالذي ذكره ابن حجر في شرح البخاري احتمالاً، كما قدمته قريباً، وجزم به في تخريج الأذكار، فقال: "وهو مبنيٌّ على أن الكسوف تعدد في زمن النبي صلى الله عليه وسلم، وعلى ذلك يُحمّل الاختلاف في عدد الركوع في الركعة الواحدة من واحدٍ إلى خمسة، وفي الجهر والإسرار"<sup>4</sup>، والله تعالى أعلم.

وقد جزم ابن المنذر عند حديثه عن عدد ركوعات صلاة الكسوف بأن النبي

---

1 أخرجه أبو داود في سننه (1187).

2 ابن حجر، فتح الباري، 219/4.

3 البيهقي، الخلافيات، 160/4.

4 ابن حجر، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد العسقلاني، نتائج الأفكار في تخريج أحاديث الأذكار، تح: حمدي عبد المجيد السلفي، دار ابن كثير، ط2، 2008م، 84/5. وسيأتي في المسألة التالية في قضية عدد ركوعات صلاة الكسوف أن الحمل على التعدد هو مذهب جماعة من العلماء.

صلى الله عليه وسلم صلى في كسوف الشمس مرات، بعد تصحيحه لجميع الأخبار الواردة عن النبي صلى الله عليه وسلم في عدد ركوعات صلاة الكسوف، وكان الأولى به هنا أن يسأل في مثل ذلك المسلك بالحمل على التعدد أيضاً!

### 3. 10. عدد ركوعات صلاة الكسوف

3. 10. 1. اختلف في هذه المسألة عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه

على روايتين

3. 10. 1. 1. الرواية الأولى: صلاة الكسوف ثمان ركعات في أربع

سجّات

وذلك فيما يرويه "سفيان الثوري، عن سليمان الشيباني، عن الحكم بن عتيبة، عن حنّس الكِنّاني، عن عليّ: أنه أمّ الناس في المسجد لكسوف الشمس، قال: فجهر بالقراءة، فقام فقراً، ثم ركع، ثم قام فدعا، ثم ركع أربع ركعات في سجدة<sup>1</sup> يدعُو فيهن بعد الركوع، ثم فعل في الثانية مثل ذلك<sup>2</sup>. ونحوه عن الحسن بن الحرّ، عن الحكم، عن حنّس، عن عليّ<sup>3</sup>. غير أن الحسن بن الحرّ قد خالف سليمان الشيبانيّ في قضية الجهر والإسرار في القراءة، كما قدّم في المسألة السابقة.

3. 10. 2. الرواية الثانية: صلاة الخسوف عشر ركعات في أربع

سجّات

وذلك فيما يرويه "إسرائيل بن يونس السبيعيّ، عن عبد الأعلى بن عامر النُّعَلبي، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن محمد بن عليّ، المعروف بابن

---

1 معنى السجدة هنا الركعة الواحدة، ومنه حديث عائشة: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي من الليل عشر ركعات، ويوتر بسجدة، ويسجد سجّتي الفجر. أخرجه أبو داود (1334).

2 أخرجه عبد الرزاق في المصنف (4936).

3 أخرجه أحمد في المسند (1216).

الْحَنْفِيَّةَ، عَنْ أَبِيهِ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: انكسفت الشمس، فقام عليٌّ فركع خمس ركعات وسجد سجدتين، ثم فعل في الركعة الثانية مثل ذلك، ثم سلم، ثم قال: ما صلّاها بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم أحدٌ غيري"<sup>1</sup>.

ونحوه "عن هشيم بن بشير، عن يونس بن عُبيد، عن الحسن البصري: أن عليًّا صلى في كسوف الشمس خمس ركعات وأربع سجّات"<sup>2</sup>.

وعن وكيع عن المبارك بن فضالة، عن الحسن البصري: "أن علي بن أبي طالب صلى في كسوف عشر ركعات في أربع سجّات"<sup>3</sup>. وهذه الرواية عن المبارك بن فضالة توضح أن رواية الحسن البصري كرواية ابن الحنفية سواءً، حيث إن الذي وقع في رواية يونس بن عبيد هو إفراد ذكر الخمس في كل ركعة، وجمع السجّات في الركعتين، فكان اختصارًا ملبسًا، بيّن أنه رواية المبارك بن فضالة.

وقد روي عن أبيّ بن كعب مرفوعًا<sup>4</sup> ما يؤيد هذه الرواية عن عليّ.

### 3. 10. 2. تحرير القول في هذه المسألة

كل هذه الروايات عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه فيها مقال، كما قال ابن المنذر<sup>5</sup>، غير أن الرواية الثانية - كما بيّنا - قد وردت من طريقين، وهذا مما

1 أخرجه البزار في المسند (628)، وابن المنذر في الأوسط (2883).

2 أخرجه الشافعي في الأم 412/8.

3 ذكر ابن حزم هذه الرواية في المحلى 100/5. ثم صححها.

4 أخرجه أبو داود في سننه (1182). لكن ضعفه ابن عبد البر في التمهيد 65/3، والبيهقي في السنن الكبرى 329/3، وابن القيم، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية، في زاد المعاد في هدي خير العباد، مؤسسة الرسالة، بيروت، مكتبة المنار الإسلامية، الكويت، ط27، 1994م، 455/1، وغيرهم، وقال الذهبي في تلخيص المستدرک كما في مختصره لابن الملقن (79): "خير منكر".

5 ابن المنذر، الأوسط، 315/5.

يعطيها قوةً، ويرجّحها على الرواية الأولى، وقد صحّح ابنُ حزم روايةَ الحسن البصري<sup>1</sup>.

وأما ابنُ التُّركماني؛ فقوى روايةَ حنّس، بأن الجرح فيه يسيرٌ، ولأنه روي عن طاووس اليماني، عن ابن عباس، مرفوعاً، ما يندُّ روايةَ حنّس ويُؤيِّبها. يعني بذلك ما رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم: "أنه صلّى في كسوف: فقرأ، ثم ركع، ثم قرأ، ثم ركع، ثم ركع، ثم قرأ، ثم ركع، ثم ركع، ثم سجد، والأخرى مثلها"<sup>2</sup>.

لكن يُعكّر على ابن التُّركماني أنه روي عن كثير بن عباس، عن ابن عباس<sup>3</sup>، وعن عطاء بن يسار عن ابن عباس<sup>4</sup>: أن النبي صلى الله عليه وسلم صلّى الكسوف ركعتين، في كل ركعة ركوعان وسجدتان. وروي مثل ذلك أيضاً عن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها مرفوعاً، كما سيأتي. وهذا أولى من رواية طاووس التي وقع فيها الاختلاف والاضطراب.

### 3. 10. 3. وقد اختلف الفقهاء في هذه المسألة على ثلاثة أقوال

حيث روي فيها هيئات متعددة عن النبي صلى الله عليه وسلم:

1 ابن حزم، المحلى 100/5.

2 أخرجه أبو داود في سننه (1183). وقد بين ابن عبد البر في التمهيد 65/3 اضطراب الرواة في حديث ابن عباس هذا؛ وأن بعضهم يذكر فيه: أربعة ركوعات في كل ركعة، كما عند أبي داود، وبعضهم يذكر فيه ثلاثة ركوعات في كل ركعة كما أخرجه الترمذي (568). وبعضهم يحكي فيه عن ابن عباس أنه صلّى الكسوف ستة ركوعات في كل ركعة، وبعضهم يحكي عنه أنه صلاها أربعة ركوعات في كل ركعة. وبعضهم يجعله عن ابن عباس موقوفاً عليه من فعله. ثم قال ابن عبد البر: "حديث مضطرب ضعيف... ولا تقوم بهذا الاختلاف حجة".

3 أخرجه البخاري في صحيحه (1046)، ومسلم في صحيحه (902).

4 أخرجه البخاري في صحيحه (1052)، ومسلم في صحيحه (907).

### 3. 10. 3. 1. القول الأول: ذهب بعضهم إلى الترجيح

وهو قول الشافعي، حيث رجَّح الروايات التي دلت على أن صلاة الكسوف ركعتان، كل ركعة بركوعين وسجدتين<sup>1</sup>. وهو كذلك قول مالك بن أنس والليث بن سعد<sup>2</sup>، وأحمد بن حنبل، وأبي ثور<sup>3</sup>. وكذلك قال البخاري: "أصحُّ الروايات عندي في صلاة الكسوف أربع ركعات في أربع سجعات"<sup>4</sup>.

وحجَّتهم حديثُ عائشة مرفوعاً، من رواية عروة بن الزبير<sup>5</sup> وعمرة بنت عبد الرحمن<sup>6</sup>، عنها. وحديثُ ابن عباس الذي قدَّمته قريباً، من رواية كثير بن عبَّاس وعطاء بن يسار، عنه. وحديثُ عبد الله بن عمرو بن العاص، من رواية أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف<sup>7</sup>، عنه؛ الذين رووا أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى الكُسوف ركعتين، كلَّ ركعةٍ بركوعين وسجدتين.

### 3. 10. 3. 2. القول الثاني: ذهب أبو حنيفة وأصحابه إلى أن صلاة

الكسوف ركعتان كهينة صلاتنا، ولا فرق<sup>8</sup>.

وحجتهم في ذلك عدة أحاديث مرفوعة؛ روي فيها أن النبي صلى الله عليه

1 الشافعي، الأم، 534/2. وحكى ذلك عنه البيهقي في سننه الكبرى 327/3. وأيَّده.

2 الطحاوي، أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي الحجري المصري المعروف بالطحاوي، مختصر اختلاف العلماء، تح: د. عبد الله نذير أحمد، دار البشائر الإسلامية، بيروت، ط2، 1417هـ، 380/1.

3 ابن المنذر، الأوسط 309/5.

4 نقله عنه الترمذي، العلال الكبير، ص97.

5 أخرجه البخاري (1044)، ومسلم (901).

6 أخرجه البخاري (1050)، ومسلم (903).

7 أخرجه البخاري (1051)، ومسلم (910).

8 الطحاوي، مختصر اختلاف العلماء، 380 /1.

وسلم صلاحها كذلك، وقد روي ذلك عن أبي بكرة<sup>1</sup>، وعبد الله بن عمرو بن العاص، - من رواية عطاء بن السائب، عن أبيه، عنه -<sup>2</sup>، وسمرة بن جندب<sup>3</sup>، وقبيصة الهلالي<sup>4</sup>، والنعمان بن بشير<sup>5</sup>، وعبد الرحمن بن سمرة<sup>6</sup>، ومحمود بن أبيب<sup>7</sup>، رضي الله عنهم أجمعين.

### 3. 10. 3. القول الثالث: ذهب آخرون إلى تصحيح كل الروايات في ذلك

وحملوا الخلاف في ذلك على التعدد، "وأن النبي صلى الله عليه وسلم فعلها مرات؛ مرة ركوعين في كل ركعة، ومرة ثلاث ركوعات في كل ركعة، ومرة أربع ركوعات في كل ركعة، فأدى كلُّ منهم ما حفظ. وأن الجميع جائز"<sup>8</sup>، وقد ذكر البيهقي عددًا من العلماء الذين ذهبوا هذا المذهب، وهم: "إسحاق بن راهويه، ومن بعده محمد بن إسحاق بن خزيمة، وأبو بكر أحمد بن إسحاق بن أيوب الصبغيني، وأبو سليمان الخطابي، واستحسنه أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر<sup>9</sup> صاحب الخلافيات، وبالله التوفيق"<sup>10</sup>. وكذلك قال ابن رشد: "الأولى هو التخيير؛ فإن الجمع أولى من الترجيح"<sup>11</sup>، وهذا القول الذي قال هؤلاء العلماء هو الصحيح والله أعلم.

1 أخرجه البخاري (1040) و(5785).

2 أخرجه أحمد في المسند (6868).

3 أخرجه أحمد في المسند (20178)، وأبو داود (1184).

4 أخرجه أحمد (20607)، وأبو داود (1185).

5 أخرجه أحمد في المسند (18365)، وأبو داود (1193).

6 أخرجه مسلم في صحيحه (913).

7 أخرجه أحمد (23629).

8 البيهقي، السنن الكبرى، 3/330.

9 ابن المنذر، الأوسط، 5/315.

10 نقل ذلك عنهم البيهقي، السنن الكبرى، 3/330.

11 نقله عنه ابن التركماني في الجوهر النقي، 3/331.

## كتاب الجنائز

### 3. 11. كم تكبيرة في صلاة الجنازة؟

3. 11. 1. اختلف عن علي رضي الله عنه في هذه المسألة على أربع

روايات

#### 3. 11. 1. 1. الرواية الأولى: أن علياً كَبَّرَ أربع تكبيرات

وذلك لما رواه "حجاج بن أرطاة، عن عمير بن سعيد، قال: صلى عليٌّ على يزيد بن المكف، فكَبَّرَ عليه أربعاً، وسَلَّمَ تسليمةً خَفِيَّةً عن يمينه"<sup>1</sup>. تابع حجاجاً عليه جماعةٌ، منهم سليمان الأعمش<sup>2</sup> وأبو إسحاق الشيباني<sup>3</sup>، وإسماعيل بن أبي خالد<sup>4</sup>، ومالك بن مِغُول<sup>5</sup>، وغيرهم، لكن لم يذكرُوا التسليمة. وتابعهم كذلك أبو حنيفة، قال: "حدثنا الهيثم - وهو ابن حبيب الصيرفي -، عن أبي يحيى عمير بن سعيد النخعي، عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه: أنه صلى على يزيد بن المكف، فكَبَّرَ أربع تكبيرات. وهو آخر شيء كَبَّرَهُ عليٌّ رضي الله عنه على الجنائز"<sup>6</sup>. هكذا قيده بأنه آخر شيء كبره علي بن أبي طالب على الجنائز. ولم يذكر التسليمة أيضاً.

#### 3. 11. 2. الرواية الثانية: أن علياً كَبَّرَ خمساً

1 أخرجه ابن أبي شيبة (11838).

2 أخرجه عبد الرزاق (6398).

3 أخرجه ابن أبي شيبة (12065).

4 أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار 499/1.

5 أخرجه البيهقي في السنن الكبرى 410/3.

6 أخرجه محمد بن الحسن الشيباني في الآثار (241) بهذا اللفظ. وكذلك رواه أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم بن حبيب بن سعد بن حبثة الأنصاري، في الآثار، تح: أبي الوفا الأفغاني، دار الكتب العلمية، بيروت، د.ت، (391). لكن لم يذكر في روايته جملة: وهو آخر شيء كَبَّرَهُ عليٌّ رضي الله عنه على الجنائز.

وذلك لما رواه "إبراهيم النخعي: أن عليًا كَبُرَ على جنازةٍ خمسًا"<sup>1</sup>.

### 3. 1. 11. 3. الرواية الثالثة: أن عليًا كَبُرَ سِتًّا

وذلك لما روي "عن يزيد بن أبي زياد<sup>2</sup>، قال: سمعت عبد الله بن معقل،

يقول: صلى عليٌّ على سهل ابن خُنَيْف، فكَبُرَ عليه سِتًّا"<sup>3</sup>.

وعن الشعبي، قال: "حدثني عبد الله بن معقل: أن عليًا صَلَّى على سهل بن

خُنَيْف، فكَبُرَ عليه سِتًّا، ثم التفتَ إلينا، فقال: إنه بَدْرِي"<sup>4</sup>.

وعن "عبد الملك بن سَلْع، عن عبد خَيْر، عن علي رضي الله عنه: أنه كان

يُكَبِّرُ على أهل بدر سِتًّا، وعلى أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم خمسًا، وعلى

سائر الناس أربعًا"<sup>5</sup>.

وخالفهم ابن الأصبهاني، سمعه من ابن معقل: "أن عليًا رضي الله عنه كَبُرَ

على سهل بن خُنَيْف، فقال: إنه شهد بدرًا"<sup>6</sup>. كذا رواه! لم يذكر عدد التكبيرات

ولا التسليمة.

### 3. 1. 11. 4. الرواية الرابعة: أن عليًا كبر سبْعًا

وذلك لما رواه "عبيد الله بن موسى، عن إسماعيل بن أبي خالد، موسى بن

عبد الله بن يزيد: أن عليًا رضي الله عنه صلى على أبي قتادة، فكَبُرَ عليه سبْعًا،

وكان بَدْرِيًا"<sup>7</sup>.

---

1 أخرجه عبد الرزاق (6400).

2 وهو الهاشمي القرشي مولاهم، ولا يحتج به.

3 أخرجه عبد الرزاق (6399).

4 أخرجه الشافعي في الأم 413/8، وعبد الرزاق (6403). لكن لم يذكر الشافعي في روايته

عبارة: ثم التفتَ إلينا، فقال: أنه بَدْرِيٌّ.

5 أخرجه ابن أبي شيبة (11797).

6 أخرجه البخاري في صحيحه (4004).

7 أخرجه يعقوب بن سفيان في المعرفة والتاريخ 215/1.

وجاء في طريق آخر ما يخالف ذلك، وهو ما رواه "شجاع بن مَخْد، عن هشيم، قال: أخبرنا إسماعيلُ وزكريا، عن الشعبي: أن عليًّا كَبُرَ على أبي قتادة سئًا، وكان من أهل بدرٍ"<sup>1</sup>. فنذكر في هذه الرواية ست تكبيرات بدل السبعة. وهذا موافق لرواية عبد الله بن معقل وعبد خير عن عليٍّ أن عليًّا كان يصلي على البدرين سئًا، فيحصل من ذلك أن هذه الرواية وهم لا محالة.

### 3. 11. 2. تحرير القول في هذه المسألة

حَطَّ البيهقي الرواية الرابعة عن عليٍّ، بأنه ورد في متنها خطأ تاريخي، يقضي بعدم ثبوت الرواية أصلًا بناءً على ذلك؛ وهذا الخطأ التاريخي يكمن في وجود أبي قتادة الذي ثبت أنه عاش بعد عليٍّ مدةً في الرواية، فقال: "هكذا روي، وهو غلطٌ؛ لأن أبا قتادة رضي الله عنه بقي بعد عليٍّ رضي الله عنه مدةً طويلةً"<sup>2</sup>. وأما ابن عبد البر فضعف سائر الروايات عن عليٍّ؛ بأنها مضطربة، وذهب إلى ترجيح ما وافق فيه عليٌّ عمر بن الخطاب؛ من التكبير على الجنازة أربع تكبيرات، فقال: "والأحاديث عن علي في هذا مضطربة، وما جمع عمر عليه الناس أصحُّ وأثبتُّ مع صحة السنن فيه عن النبي صلى الله عليه وسلم: أنه كبر أربعًا، وهو العمل المستفيض بالمدينة، ومثل هذا يُحْتَجُّ فيه بالعمل؛ لأنه قلَّ يومٌ أو جمعةٌ، إلا وفيه جنازةٌ، وعليه الجمهور، وهم الحُجَّة، وبالله التوفيق"<sup>3</sup>.

ويمكن الجمع بين الروايات الثلاث الأولى؛ التي ورد فيها الأربع والخمس والست تكبيرات، على وفق ما تضمنته رواية عبد خير عن علي، أنه كان "يكبر على أهل بدر سئًا، وعلى أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم خمسًا، وعلى سائر الناس أربعًا". وتبقى الرواية الرابعة ضعيفة غريبة، كما بينته هناك.

1 أخرجه ابن المنذر في الأوسط (3128).

2 النسائي، السنن الكبرى 36/4.

3 ابن عبد البر، التمهيد 304/4.

ويمكن أيضاً اعتبار تغيرُ اجتهاد عليّ في هذه المسألة، وأنه انتهى اجتهاده  
أخيراً إلى الأربع تكبيرات، على وفق ما جاء في رواية الإمام أبي حنيفة؛ أن آخر  
شيء كبره عليّ رضي الله عنه على الجنائز أربعاً، والله تعالى أعلم.

### 3. 11. 3. وقد ذهب جمهور الفقهاء إلى أن تكبيرات صلاة الجنزة أربع

قال أبو عمر بن عبد البر: "اتفق الفقهاء أهل الفتوى بالأمصار على أن  
التكبير على الجنائز أربع؛ لا زيادة على ما جاء في الآثار المسندة من نقل الأحاد  
الثقات، وما سوى ذلك عندهم شذوذ لا يُلتفت إليه اليوم، ولا يُعرج عليه"<sup>1</sup>، وهذا  
الراجح، والله أعلم.

---

1 ابن عبد البر، الاستنكار 239/8.

## كتاب الزكاة

3. 12. متى تجب زكاة الأموال؟ وما حكم ما زاد عن النصاب؟

3. 12. 1. اختلف عن علي رضي الله عنه في هذه المسألة على روايتين

3. 12. 1. 1. الرواية الأولى: في كل منتي درهم حال الحول عليها خمسة

دراهم، فما زاد عليها ففي كل أربعين درهمًا درهمًا

وذلك فيما رواه "عبد الرزاق، عن الحسن بن عماره، عن أبي إسحاق

السبيعي، عن عاصم بن ضمرة، عن علي رضي الله عنه، عن النبي صلى الله

عليه وسلم: ليس في منتي درهم شيء، حتى يحول عليها الحول، فإذا حال عليها

الحول ففيها خمسة دراهم، فما زاد ففي كل أربعين درهمًا<sup>1</sup>، ولكن قد حصل في

متمته اختلاف.

3. 12. 2. الرواية الثانية: في كل منتي درهم حال عليها الحول خمسة

دراهم، وما زاد عليها فبالحساب يقدر تقديرًا بالنسبة للأربعين الزائدة عن

المنتين التي يكون عليها درهم زكاة

وذلك فيما رواه "ابن وهب، عن جرير بن حازم، والحرث بن نبهان، عن

الحسن بن عماره، عن أبي إسحاق الهمداني، عن عاصم بن ضمرة، والحرث بن

عبد الله، عن علي بن أبي طالب، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال:

هاتوا لي ربع العشور، من كل أربعين درهمًا درهم، وليس عليك شيء حتى

يكون لك مائتا درهم، فإذا كان لك مائتا درهم، وحال عليها الحول، ففيها خمسة

دراهم، وليس عليك شيء، حتى يكون لك عشرون دينارًا، فإذا كانت لك، وحال

عليها الحول، ففيها نصف دينار فما زاد فيحساب ذلك، قال: فلا أدري ألي يقول:

بحساب ذلك، أم رفعه إلى النبي صلى الله عليه وسلم؟<sup>2</sup>

1 أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (7077) لكن جعله عن عاصم بن ضمرة فقط.

2 أخرجه ابن وهب في الجامع (187).

هكذا روى هذا الحديث من أوله إلى آخره الحسن بن عمار، عن أبي إسحاق السبّيعي، عن عاصم بن ضَمْرَةَ والحارث الخارفي المعروف بالأعور، عن علي، عن النبي صلى الله عليه وسلم.

ورواه الحفاظ من أصحاب أبي إسحاق، "عن أبي إسحاق، عن عاصم بن ضمرة، عن عليّ، من قوله؛ لم يذكروا فيه النبي صلى الله عليه وسلم. منهم معمر بن راشد<sup>1</sup>، وسفيان الثوري<sup>2</sup> وأبو بكر بن عياش<sup>3</sup> وغيرهم. وكلهم يقولون في رواياتهم: "فما زاد على المئتي درهم فبالحساب".

### 3. 12. 2. تحرير القول في هذه المسألة

أصحّ الروايتين عن علي رضي الله عنه في ذلك كما هو بيّن الرواية الثانية، وأما الرواية الأولى فمدارها على الحسن بن عمار، وهو متروك الحديث<sup>4</sup>. والفرق بين الروايتين أنّ قوله: بالحساب، المراد به: أنّ الزكاة تؤخذ فيما زاد من الدراهم على المئتين، ولو لم تبلغ الزيادة أربعين، ويقدر تقديراً بالنسبة للأربعين. قال البيهقي: "قلّت الزيادة أو كثرت؛ لتناولها قوله: وفي الرّقة رُبْعُ العُشر"<sup>5</sup>. وعلى الرواية الأولى أنّ ما زاد على المئتين ليس فيه شيء، حتى يبلغ أربعين درهماً.

1 أخرجه عبد الرزاق (6794) و(7074).

2 أخرجه أبو عبيد القاسم بن سلام في الأموال (1161)

3 أخرجه أبو عبيد في الأموال (1160).

4 الذهبي، ميزان الاعتدال، 1/513-515.

5 البيهقي، الخلافيات، 367/4، وحديث: "وفي الرقة ربع العشر" أخرجه البخاري في صحيحه (1454) من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه. والمراد بالرّقة: الدراهم الفضية. الخليل الفراهيدي، أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري، العين، تح: د. مهدي المخزومي، د. إبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال، د. م، د. ت.

3. 12. 3. وقد اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين

3. 12. 3. 1. القول الأول: أن في كل منتي درهم حال عليها الحول خمسة

دراهم، فما زاد على المنتين فلا شيء عليها، حتى تبلغ أربعين درهماً، فإذا بلغتة فدرهم واحد

وهو قول طائفة من أهل العلم أكثرهم أهل العراق: "لا شيء فيما زاد على المنتي درهم، حتى تبلغ الزيادة أربعين درهماً، فإذا بلغتها كان فيها درهم، وذلك ربع عشرها، مضافاً إلى الخمسة دراهم تُنمّم ستة دراهم"، وهو قول أبي حنيفة ورُفِر<sup>1</sup>.

3. 12. 3. 2. القول الثاني: وهو أن كل ما زاد عن المنتي درهم التي حال

عليها الحول فهو بالحساب، أي: يُقدّر تقديراً بالنسبة للأربعين التي عليها درهم واحد

وهذا قول أكثر أهل العلم، فقد قالوا: "ما زاد على المنتي درهم الورق فبحساب ذلك في كل شيء منه ربع عشره قل أو كثر ذلك في كل شيء منه ربع عشره قل أو كثر"<sup>2</sup>.

هذا القول قول مالك والشافعي وأحمد بن حنبل، وأبي يوسف ومحمد بن الحسن، وأبي ثور<sup>3</sup>.

وهذا القول الراجح، لقوله صلى الله عليه وسلم: "هاتوا ربع العشر في كل أربعين درهماً، وليس فيما دون المنتين شيء، وإذا كانت منتين ففيها خمسة دراهم..."، فإنه نص صريح، ولم يفصل بين ما كان بالغ النصاب وبين ما لم يبلغه، ولأنه موافق لرواية علي رضي الله عنه الثانية الصحيحة، والله أعلم.

1 الاستذكار، ابن عبد البر (12254).

2 الاستذكار، ابن عبد البر (12247).

3 الاستذكار، ابن عبد البر (12248).

### 3. 13. زكاة الإبل

3. 13. 1. اختلف عن علي رضي الله عنه في زكاة الإبل على روايتين

3. 13. 1. 1. الرواية الأولى: أن زكاة الإبل إذا زادت عن المئة والعشرين عن كل خمسين من الإبل حقة<sup>1</sup>.

وذلك فيما رواه "عبد الله بن المبارك، عن سفيان الثوري، عن أبي إسحاق، عن عاصم بن ضمرة، عن علي: فإذا زادت على عشرين ومئة، قال: تُردُّ الفرائضُ إلى أولها، فإذا كثرت الإبل ففي كل خمسين حقة<sup>2</sup>.

ومثله عن "يحيى بن سعيد، عن سفيان، عن أبي إسحاق، عن عاصم، عن علي رضي الله عنه؛ في الإبل: إذا زادت على عشرين ومئة فيحساب ذلك، يُستأنفُ بها الفرائضُ"<sup>3</sup>.

والمراد باستئناف الفريضة: "أن يكون في كل خمس من الإبل شاة، كما قال الشافعي"<sup>4</sup>. وهو كذلك قول إبراهيم النخعي<sup>5</sup>.

3. 13. 2. الرواية الثانية: أن الإبل إذا زادت عن المئة والعشرين حقتان

طروقتا الفحل، فإذا زادت عن ذلك ففي كل خمسين من الإبل حقة<sup>6</sup>، وفي كل أربعين من الإبل بنت لبون<sup>6</sup>.

1 الحقة من الإبل: طروقة الفحل؛ لأنها قد أطاقت أن يطرقها. ابن دريد، جمهرة اللغة، 757/2.

2 أخرجه البيهقي في الخلافيات (3153).

3 أخرجه البيهقي في الخلافيات (3154).

4 في الأم 419/8. وبذلك فسرها الطحاوي أيضًا في أحكام القرآن، 303/1.

5 ابن عبد البر، الاستنكار (12760).

6 بنت اللبون: وهي التي أتى عليها حولان فصاعدًا، فصارت أمها لبونًا بوضع الحمل. فهي

ذات لبن. المدني، أبو موسى محمد بن عمر بن أحمد بن عمر بن محمد الأصبهاني،

المجموع المغيث في غريب القرآن والحديث، تح: عبد الكريم العزباوي، دار المدني

للطباعة والنشر والتوزيع، جدة، 1406-1408 هـ، 108/3.

وذلك فيما رواه شعبة<sup>1</sup>، ومَعمر<sup>2</sup>، وزُهَير بن معاوية<sup>3</sup>، وشريك النَّخعي<sup>4</sup>،  
"عن أبي إسحاق، عن عاصم بن ضَمرة، عن علي، قال: "إِذَا زادت واحدة ففيها  
جِئْتان طَروقتا الفحل، إلى عشرين ومئة، فإذا زادت واحدة ففي كل خمسين جِئَةً،  
وفي كل أربعين بنت لبون".

### 3. 13. 2. تحرير القول في هذه المسألة

ضَعَف الشافعي الرواية الأولى عن علي رضي الله عنه، وصَحَّح الرواية  
الثانية في رِده على مَنْ يقول بالقول الأول، فقال: "يخالفون ما روي عن النبي  
صلى الله عليه وسلم، وأبي بكر، وعمر، والثابت عن علي عندهم، إلى قول  
إبراهيم، وشيء يُغَلَط به عن علي رضي الله عنه"<sup>5</sup>.  
وقال البيهقي: "وكثيرٌ من الحُفَاطِ أحالوا في حديث علي رضي الله عنه  
بالغَلَط على عاصم بن ضَمرة".

والظاهر أنَّ الصحيح عن علي بن أبي طالب: ما رواه شعبة<sup>6</sup> ومَعمر<sup>7</sup>  
وزهير بن معاوية<sup>8</sup> وشريك النَّخعي<sup>9</sup>، عن أبي إسحاق، عن عاصم بن ضَمرة،  
عن علي، قال: "إِذَا زادت واحدة ففيها جِئْتان طَروقتا الفحل، إلى عشرين ومئة،

---

1 أخرج من طريقه الشافعي في الأم 419/8.

2 أخرج عبد الرزاق في المصنف (6794).

3 أخرج أبو داود (1572).

4 أخرج من طريقه الشافعي في الأم 419/8.

5 الشافعي، الأم، 419/8.

6 أخرج من طريقه الشافعي في الأم 419/8.

7 أخرج عبد الرزاق في المصنف (6794).

8 أخرج أبو داود (1572).

9 أخرج من طريقه الشافعي في الأم 419/8.

فإذا زادت واحدة ففي كل خمسين حقة، وفي كل أربعين بنت لبون".

### 3. 13. 3. وقد اختلف الفقهاء في هذه المسألة على ثلاثة أقوال

وسبب الاختلاف كما بينه ابن عبد البر بقوله: "الأصل في فرائض الإبل المُجتمَع عليها: في كل خَمسين حَقَّةً، وفي كل أربعين بنتُ لبون، فلما احتُملت الزيادة على عشرين ومئة الوجهين جميعاً، وقع الاختلاف كما رأيت؛ لاحتمال الأصل له"<sup>1</sup>. وهذه الأقوال هي كما يلي:

### 3. 13. 4. 1. القول الأول: "إذا زادت الإبل على عشرين ومئة استقبلت

الفريضة"

وهو ما ذهب إليه أبو حنيفة وأصحابه والثوري<sup>2</sup>.

### 3. 13. 4. 2. القول الثاني: أن الإبل زكاتها إذا زادت عن المئة وعشرين

ففيها حَقَّتَانِ طَرُوقَتَا الفحل، وإذا زادت ففي كل أربعين من الإبل ابنة لبون، وفي كل خمسين منها حَقَّةٌ

وهو ما ذهب إليه مالك. قال ابن القصار المالكي: "أخذ مالك في ذلك بكتاب عمر بن الخطاب في الصدقة، وفيه: في خمس وعشرين إلى خمس وثلاثين: بنت مخاض، فإن لم توجد فابن لبون ذكر، وفيما فوق ذلك إلى خمس وأربعين: ابنة لبون، وفيما فوق ذلك إلى ستين: حقة طروقة الفحل، وفيما فوق ذلك إلى خمس وسبعين: جذعة، وفيما فوق ذلك إلى تسعين: ابنتا لبون، وفيما فوق ذلك إلى عشرين ومئة: حَقَّتَانِ طَرُوقَتَا الفحل، فإن زاد على ذلك ففي كل أربعين ابنة لبون، وفي كل خمسين حَقَّةٌ"<sup>3</sup>.

1 ابن عبد البر، الاستنكار(12756).

2 ابن عبد البر، الاستنكار(12762).

3 ابن بطال، أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك، شرح صحيح البخاري، تح: أبو تميم

ياسر بن إبراهيم، مكتبة الرشد، الرياض، ط2، 2003م، 462/3.

### 3. 13. 4. 3. القول الثالث: "إذا زادت الإبل على عشرين ومئة ففيها ثلاث

بنات لبون"<sup>1</sup>.

وهو ما ذهب إليه الشافعي والأوزاعي.

والراجح في هذه المسألة - والله أعلم - هو القول الثالث الذي ذهب إليه الشافعي والأوزاعي، وذلك لثبوت ذلك في كتاب الصدقات الذي أمر النبي صلى الله عليه وسلم بكتابته، وكان عند آل عمر بن الخطاب رضي الله عنه، ثم كان عن الإمام الزهري، وقد رواه عنه يونس بن يزيد الأيلي - وهو من أجل تلامذة الزهري - وعن يونس أخذ الإمام عبد الله بن المبارك، يقول فيه الإمام الزهري: "هذه نسخة كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم التي كتبت في الصدقة، وهو عند آل عمر بن الخطاب. قال ابن شهاب: أقرأنيها سالم بن عبد الله بن عمر فوعيتها على وجهها، وهي التي انتسخ عمر بن عبد العزيز من عبد الله بن عبد الله بن عمر وسالم بن عبد الله، حين أمر على المدينة، فأمر عماله بالعمل بها، وكتب بها إلى الوليد بن عبد الملك، فأمر الوليد عماله بالعمل بها، ثم لم يزل الخلفاء يأمرون بذلك بعده، ثم أمر بها هشام، فنسخها إلى كل عامل من المسلمين، وأمرهم بالعمل بما فيها ولا يتعدونها، وهذا كتاب تفسيره... فإذا كانت إحدى وعشرين ومئة ففيها ثلاث بنات لبون"<sup>2</sup>.

1 ابن عبد البر، الاستنكار (12757).

2 أخرجه أبو داود (1570)، والبيهقي في السنن الكبرى 90/4-91.

## كتاب الصيام

3. 14. في الهلال يرى نهارَ اليومِ الثلاثين من رمضان، أَيْتُبْتُ به الفطرُ في ذلك اليوم أم لا؟

3. 14. 1. اختلفت الروايةُ في ذلك عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه

3. 14. 1. 1. الروايةُ الأولى: "عن الحسن بن عُمارة، عن الحَكَم، عن يحيى بن الجَزَار، عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه، قال: إذا رأيتُم الهلالَ أولَ النهار فأفطروا، وإذا رأيتُموه في آخرَ النهار فلا تَقْطِروا؛ فإن الشمس تَمِيلُ عنه، أو تَرِيغُ عنه"<sup>1</sup>.

قلْتُ: مفهوم هذه الرواية: أن الهلال الذي رُئي أولَ النهار في يومِ الثلاثين، كان لليلةِ الماضية - أي: ليلةِ التاسع والعشرين -، ولهذا جاء فيها الأمرُ بالفطر في يومِ الرؤية، وإذا رُئي الهلالُ آخرَ النهار، فيكون الفطر في اليوم التالي، لا في يومِ الرؤية، وبذلك يَتِمُّ رمضانُ ثلاثين يوماً.

وقد رُوي مثَلُ ذلك عن إبراهيم النَخَعي، عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه: قال: "إذا رأيتُم الهلالَ نهارًا قبل أن تزول الشمس تمامَ ثلاثين، فأفطروا، وإذا رأيتُموه بعد أن تزول الشمس فلا تَقْطِروا حتى تُمَسُوا"<sup>2</sup>.

3. 14. 1. 2. الروايةُ الثانيةُ: "عن سفيان الثوري، عن أبي إسحاق السَّبَّيعي، عن الحارث الأَعور: أن هلالَ الفطر رُئي نهارًا فلم يأمر عليُّ بن أبي

---

1 أخرجه عبد الرزاق، أبو بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري اليماني الصنعاني، في المصنف، تح: حبيب الرحمن الأعظمي، المجلس العلمي، الهند، المكتب الإسلامي، بيروت، 2، 1403هـ، (7333). والحسن بن عماره هذا: أجمعوا على ترك حديثه. ابن الجوزي، الضعفاء والمتروكون (848) 207/1.

2 أخرجه عبد الرزاق في المصنف (7332)، والطحاوي في أحكام القرآن (1000)، لكن هذه الرواية منقطعة؛ لأن إبراهيم النخعي لم يدرك عمر بن الخطاب. نبه عليه ابن عبد البر في التمهيد 49-48/2.

طالب الناس أن يُفطروا من يومهم ذلك"<sup>1</sup>.

ويبدو أنّ مفهوم هذه الرواية: هو أن رؤية الهلال في نهار يوم الثلاثين سواءً في أوله أو في آخره، لا يثبت بها الفطر في يوم الثلاثين بكل حال، وإنما تدلُّ على ثبوت الفطر في اليوم التالي، وإتمام رمضان ثلاثين يومًا.

وتختلف هذه الرواية عن سابقتها بأن الرواية الأولى فيها تفريق بين الرؤية أول النهار في يوم الثلاثين، وبين الرؤية آخره في جواز الفطر في ذلك اليوم، وهذه الرواية الثانية ليس فيها تفريقًا.

ويمكن الجمع بأن الرواية الأولى قيّدت هذه الرواية الثانية في جواز الفطر في يوم الثلاثين؛ بالرؤية أول النهار، فبينهما إطلاقٌ وتقييدٌ.

لكن قد اضطرب الحارث الأعور في هذا الحديث عن عليٍّ؛ فتحصّل من ذلك روايةٌ ثالثةٌ:

**3.1.14.3. الرواية الثالثة:** عن أبي الحسن الكوفي، عن الحارث الأعور،

عن عليٍّ، قال: إذا رأيتم الهلال أول النهار فلا تُفطروا، وإذا رأيتموه من آخر النهار فأفطروا<sup>2</sup>.

ومفهوم هذه الرواية: أن رؤية الهلال أول النهار لا يثبت بها الفطر، وأن رؤيته آخر النهار يثبت بها الفطر، وهذا غريب في قضية الرؤية يوم الثلاثين! اللهم إلا إن حُمِلت الرؤية على يوم التاسع والعشرين من رمضان، ويكون القصدُ

---

1 أخرجه الطحاوي، في أحكام القرآن الكريم، (1004). والحارث: هو ابن عبد الله الأعور، أعدل الأقوال فيه قول الذهبي: بأن في حديثه لينٌ، سير أعلام النبلاء 152/4. وقد اضطرب في هذا الحديث عن عليٍّ، كما ذكرته، بما يدل على عدم ضبطه للحديث.

2 أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (9706). وأبو الحسن الكوفي هذا مجهول. ابن حجر العسقلاني، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد، تقريب التهذيب، تح: محمد عوامة، دار الرشيد، سوريا، ط1، 1406، (8051). وروايته التي رواها تخالف رواية الثوري الحافظ الثقة الكبير.

بالفطر في اليوم التالي، أي: في يوم الثلاثين، وبهذا تكون المسألة مختلفةً عن موضوع الباب، والله تعالى أعلم.

3. 14. 1. 4. الرواية الرابعة: "عن أبي إسحاق السبّيعي، عن الحارث

الأعور، عن علي؛ في الهلال قال: إذا شهد رجلان ذوا عدل على رؤية الهلال فأفطروا"<sup>1</sup>.

هذه الرواية تحتمل أن يكون خطاب عليّ فيها موجّهًا للناس في يوم التاسع والعشرين، ويكون المراد بالفطر في يوم الثلاثين، يعني على الأصل في قضية إثبات الفطر بالرؤية، وعليه فلا يكون لهذه الرواية تعلق بموضوع الباب.

وتحتمل أن يكون خطاب عليّ للناس في يوم الثلاثين، ليُفطروا في ذلك اليوم، ويكون قصده بالرؤية في اليوم السابق، أي: في يوم التاسع والعشرين، وبذلك يكون رأي عليّ في هذه الرواية موافقًا لرأي عمر بن الخطاب الذي يرويه أبو وائل شقيق بن سلمة، عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، حيث قال: "إذا رأيتم الهلال نهارًا فلا تُفطروا، حتى يشهد شاهدان أنهما رأياه بالأمس"<sup>2</sup>.

### 3. 14. 2. تحرير القول في هذه المسألة

قال ابن عبد البر: "ولا يصح في هذه المسألة من جهة الإسناد شيء عن عليّ رحمه الله"<sup>3</sup>.

ويظهر أنّ القول هو كما قال ابن عبد البر، ولكن عند استواء الروايات عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه في الضعف، فإنه يمكننا أن نحمل المطلق من

1 أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (9721).

2 أخرجه سعيد بن منصور بن شعبة الخراساني الجوزجاني، في السنن، تح: حبيب الرحمن الأعظمي، الدار السلفية، الهند، ط1، 1403 هـ، (2599)، والطحاوي في أحكام القرآن (994) و(996).

3 ابن عبد البر، التمهيد، 49/2.

روايات عليّ رضي الله عنه على المقيد منها، ولا سيما مع موافقته لعمر بن الخطاب رضي الله عنه في ذلك، والله تعالى أعلم.

وبناءً على ما قدّمنا ذكره من الروايات عن عليّ رضي الله عنه، يمكن الجمع بين تلك الروايات، بأن بينها إطلاقاً وتقييداً؛ حيث اشتملت الرواية الأولى عن عليّ على زيادة قيد ليس في سائر الروايات، ألا وهو أن الرؤية المعتمدة التي يثبت بها الفطر يوم الثلاثين هي رؤية الهلال أول النهار من ذلك اليوم. كما اشتملت الرواية الرابعة عن عليّ على زيادة قيد آخر ليس في سائر الروايات عنه؛ ألا وهو اشتراط ثبوت الرؤية بشاهدين عدلين، والله تعالى أعلم.

### 3. 14. 3. وقد اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين

3. 14. 3. 1. القول الأول: أن رؤية الهلال في نهار يوم الثلاثين سواءً في أوله أو في آخره، لا يثبت بها الفطر في يوم الثلاثين بكل حال، وإنما تدلّ على ثبوت الفطر في اليوم التالي، وإتمام رمضان ثلاثين يوماً

"وهو قول مالك، والشافعي، وأبي حنيفة، ومحمد بن الحسن، والليث بن سعد، والأوزاعي، وبه قال أحمد، وإسحاق، وأبو ثور؛ كل هؤلاء يقول: إذا رئي الهلال نهاراً قبل الزوال، أو بعد الزوال، فهو الليلة المستقبلية"<sup>1</sup>.

3. 14. 3. 2. القول الثاني: أن رؤية الهلال يوم الثلاثين قبل زوال الشمس يثبت بها الفطر، وإذا تمت رؤية الهلال بعد الزوال فلا يثبت الفطر وبهذا قال سفيان الثوري، وأبو يوسف<sup>2</sup>.

1 الشافعي، الأم، 234/3، وابن عبد البر، التمهيد، 48/2، الاستذكار (13756)، وابن قدامة، موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد المقدسي، المقنع في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، تح: محمود الأرناؤوط، ياسين محمود الخطيب، مكتبة السوادي للتوزيع، جدة، المملكة العربية السعودية، ط1، 2000م، 101.

2 ابن عبد البر، التمهيد، 48/2، الاستذكار (13754).

ويبدو أنَّ الراجح هو القول الأول؛ وهو أنَّ الهلال إذا تمت رؤية قبل الزوال أو بعده في نهار اليوم الثلاثين يكون لليلة المستقبلية، فهو قول أكثر أهل العلم، وقول كثير من الصحابة، فقد قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: " إن الأهلة بعضها أكبر من بعض فإذا رأيتم الهلال نهأرا فلا تقطروا حتى يشهد رجلان مسلمان أنهما رأياه بالأمس"<sup>1</sup>.

### 3. 15. هل نَسَخَ صَوْمَ رَمَضَانَ كُلَّ صَوْمٍ آخَرَ؟

3. 15. 1. اِخْتِيفَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ

عَلَى رِوَايَتَيْنِ

### 3. 15. 1. 1. الرواية الأولى: نَسَخَ رَمَضَانَ كُلَّ صَوْمٍ عَدَاهُ

وذلك فيما رواه "عبد الرزاق: وسمعتُ رجلاً يُحَدِّثُ مَعْمَرًا، قال: أخبرني الأشعثُ والحجاجُ بن أُرطاة، أنهما سمعا أبا إسحاق يُحَدِّثُ، عن الحارث، عن علي، أنه قال: نَسَخَ رَمَضَانَ كُلَّ صَوْمٍ، ..."<sup>2</sup>.

ورواه "أبو كامل، حدثنا الحارثُ بن ثَبَّهَانَ، حدثنا عُثْبَةُ بن يَقْطَانَ، عن الشعبي، عن علي، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: محى ذبح الأضاحي كل ذبح كان قبله. وذكَّرَ صوم رمضان والزكاة والغسل من الجنابة بمثل ذلك"<sup>3</sup>.  
ورواه "المُسَيَّبُ بن شَرِيكٍ، ثنا عُبَيْدُ المُكْتَبِ، عن عامرِ الشعبي، عن مسروق، عن علي، عن النبي صلى الله عليه وسلم، قال: نسخ الأضحى كل ذبح، ورمضان كل صوم"<sup>4</sup>.

1 أبو إسحاق الشيرازي، المهذب 1 / 179، البهوتي، كشاف الفناع 272/2.

2 عبد الرزاق في مصنفه (14046).

3 أخرجه الدارقطني في سننه (4746).

4 أخرجه الدارقطني في سننه (4747). وقال الدارقطني: "خالفه المسيب بن واضح، عن المسيب هو ابن شريك وكلاهما ضعيفان، والمسيب بن شريك متروك". وقال البيهقي:

وقد ضعّف البيهقي الرواية المرفوعة عن النبي صلى الله عليه وسلم، فقال:  
"الذي روي عن علي مرفوعاً: نسخ الأضحى كل ذبح، إسناده ضعيف بمرّة، إنما  
رواه المسيب بن شريك، واختلف عليه في إسناده"<sup>1</sup>.

وعن "المسيب بن واضح، عن المسيب بن شريك، عن عُتْبَةَ بن يَظَانَ، عن  
الشعبي، عن مَسْرُوقٍ، عن عَلِيِّ رضي الله عنه، قال: قال رسول الله صلى الله  
عليه وسلم: نسخت الزكاة كلّ صدقة في القرآن، ونسخ صوم رمضان كلّ صوم،  
ونسخ غسل الجنابة كلّ غسل، ونسخت الأضاحي كلّ ذبح"<sup>2</sup>.

قلت: على مقتضى هذه الرواية يكون صوم رمضان قد نسخ كلّ صوم غيره،  
دون استثناء، لكن ثبت عن علي رضي الله عنه ما يخالفه؛ وهو أنه كان يأمر  
بصيام عاشوراء، وذلك في الرواية التالية:

### 3. 15. 1. 2. الرواية الثانية: أن علياً كان يأمرُ بصيام عاشوراء

وذلك فيما رواه "أبو الأحوص، عن أبي إسحاق، عن الحارث، عن علي؛  
أنه كان يأمر بصوم يوم عاشوراء"<sup>3</sup>.

وجاء من طرق "عن أبي إسحاق، عن الأسود بن يزيد، قال: ما رأيتُ أحدًا  
كان أمرَ بصوم يوم عاشوراء من عليّ وأبي موسى"<sup>4</sup>.  
وجاء مثله "عن شعبة، قال: أخبرني أبو إسحاق، قال: سمعت الأسود بن  
يزيد، عن علي"<sup>5</sup>.

---

"إسناده ضعيف بمرّة، والمسيب بن شريك متروك"، وقال في التنقيح: "قال الفلاس: أجمعوا  
على ترك حديث المسيب بن شريك، انتهى".

1 البيهقي، معرفة السنن والآثار (18903).

2 أخرجه الدارقطني في سننه (4748). وقال: "عقبه بن يقطان متروك أيضاً".

3 أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (9613).

4 أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (7836)، وابن أبي شيبة في مصنفه (9611) و(9612).

5 أخرجه أبو داود الطيالسي، سليمان بن داود بن الجارود الطيالسي البصري، في مسنده،

### 3. 15. 2. تحرير القول في هذه المسألة

ضعف الدارقطني والبيهقي وابن الجوزي وغيرهم الرواية الأولى بكل طرقها المذكورة، بسبب اشتغالها على رواة ضعفاء<sup>1</sup>.  
ومما يدل على ضعف أولئك الرواة اضطرابهم في الرواية رفعًا ووقفًا، كما هو ظاهر.  
والرواية الثانية عن عليّ صحيحة من طريق الأسود بن يزيد، وقد صحّح ابن حجر العسقلاني إسناده<sup>2</sup>.

ويمكن على فرض صحة الرواية الأولى أن يجمع بينها وبين الرواية الثانية بأن يكون المراد بها نسخ وجوب صوم غير رمضان، ومن ذلك صوم عاشوراء، ويكون أمر علي رضي الله عنه لصوم عاشوراء على سبيل التأكيد على الفضل، ومما يؤيده حديث ابن عمر رضي الله عنه، قال: "صام النبي صلى الله عليه وسلم عاشوراء، وأمر بصيامه فلما فرّض رمضان تَرَكَ"<sup>3</sup>، ونحوه حديث عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها<sup>4</sup>، والله تعالى أعلم.

### 3. 15. 3. اختلاف الفقهاء في هذه المسألة

قال ابن عبد البر: "لا يختلف العلماء أن يوم عاشوراء ليس بفرض

---

تح: الدكتور محمد بن عبد المحسن التركي، دار هجر، مصر، ط1، 1999م، (1308).  
1 الدارقطني، السنن، (4747) و(4748)، والبيهقي، السنن الكبرى، 262/9، وابن الجوزي، جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد، التحقيق في مسائل الخلاف، تح: مسعد عبد الحميد محمد السعدني، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1415هـ، 162/2.  
2 ابن حجر، المطالب العلية، (1077).  
3 أخرجه البخاري في صحيحه (1892).  
4 أخرجه البخاري (1893).

صيامه"1.

وقال ابن هبيرة: "اتفقوا على أن صوم يوم عاشوراء مستحب، وأنه ليس

بواجب"2.

---

1 ابن عبد البر، الاستنكار، (14260).

2 ابن هبيرة، يحيى بن هبيرة بن محمد بن هبيرة الأدهلي الشيباني، أبو المظفر، اختلاف الأئمة

العلماء تح: السيد يوسف أحمد، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 2002م، 258/1.

## كتاب الحج

3. 16. ما يجزئ المحرم القارن في الحج والعمرة من الطواف والسعي

وهنا نأتي بتعريف معنى القارن من وجهين: "أحدهما: أن يحرم بالحج والعمرة ويلبى بهما، والثاني: أن يحرم بالعمرة، ثم يدخل الحج عليها حجًا فيصير قارنًا"<sup>1</sup>.

3. 16. 1. وقد اختلفت الرواية عن علي رضي الله عنه في ما يجزئ

المحرم القارن من الطواف والسعي على روايتين

3. 16. 1. 1. الرواية الأولى: أن المحرم القارن يطوف طوافين ويسعى

سعيًا واحدًا

وذلك فيما رواه الشافعي في القديم، قال: "أخبرنا رجل، عن جعفر ابن محمد، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب قال في القارن: يطوف طوافين، ويسعى سعيًا"<sup>2</sup>. قال الشافعي: "وهذا على معنى قولنا يعني يطوف حين يقدّم بالبيت وبالصفا وبالمروة، ثم يطوف بالبيت للزيارة"<sup>3</sup>.

3. 16. 1. 2. الرواية الثانية: أن المحرم القارن عليه أن يطوف طوافين،

ويسعى سعيين

وذلك فيما ساقه ابن حزم من طرق لهذه الرواية، وهي على النحو الآتي: "منصور بن المعتمر، عن مالك بن الحارث، عن أبي نصر- هو ابن عمرو السلمي -

ومن طريق منصور، عن رجل من بني سليم.

1 الروياني، أبو المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل، بحر المذهب، تح: طارق فتحي السيد، دار

الكتب العلمية، ط1، 2009م، 3/385.

2 نقله عنه البيهقي في السنن الكبرى 5/108.

3 نقله عنه البيهقي في السنن الكبرى 5/108.

ومن طريق أبي عوانة اليشكري، عن الأعمش، عن إبراهيم النَّحَعي، عن عبد الرحمن بن أُدِينَة.

ومن طريق وكيع، عن مسعر، عن بُكَيْر بن عطاء اللَّيْثي، عن رجل من بني عُذْرَة.

ومن طريق منصور بن زاذان، عن الحكم بن عُتَيْبَة وزياد بن مالك.

ومن طريق ابن سَمْعان، عن ابن شُبْرُمَة.

ثم اتفق أبو نصر بن عمرو، والرجل السُّلَمي، والرجل الغُذري، وعبد الرحمن بن أُدِينَة، والحكم بن عتبية، وزياد بن مالك، وابن شُبْرُمَة، كلهم عن علي، أنه قال: يطوف القارن طوافين ويسعى سبعين<sup>1</sup>.

### 3. 16. 2. تحرير القول في هذه المسألة

ضعف الشافعي وابن المنذر وابن حزم والبيهقي الرواية الثانية عن علي<sup>2</sup>. لكن صحح محمد بن الحسن الشيباني<sup>3</sup> وابن التركماني<sup>4</sup> الرواية الثانية عن علي، فقال: "ثبت ذلك بما جاء عن علي بن أبي طالب أنه أمر القارن بطوافين وسبعين".

وبالنظر إلى الطرق المذكورة سابقاً نلاحظ أن أصح الطرق سنداً هو طريق "الأعمش، عن إبراهيم النَّحَعي، عن عبد الرحمن بن أُدِينَة، عن علي<sup>5</sup>". وهذا

1 نقل هذه الطرق جميعها ابن حزم في المحلى، 175/7.

2 ابن حزم، المحلى، 176/7. والبيهقي، معرفة السنن والآثار، (10047) و(10053)، والسنن الكبرى 108/5.

3 محمد بن الحسن الشيباني في الموطأ بروايته عن مالك، بإثر الحديث (396).

4 ابن التركماني، الجوهر النقي، 109-108/5.

5 أخرجه النسائي في جزء فيه مجلسان من أماليه (22)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار بإثر الحديث (3859)، وفي شرح معاني الآثار 205/2، وابن عبد البر في التمهيد 484/9.

مما يرجح قول محمد بن الحسن الشيباني.

لكن قال ابن حجر: "وقد روى آل بيت عليّ عنه مثل الجماعة، قال جعفر ابن محمد الصادق عن أبيه: إنه كان يحفظ عن علي: للقارن طواف واحد، خلاف ما يقول أهل العراق، ومما يضعف ما روي عن علي من ذلك أن أمثل طريقه عنه رواية عبد الرحمن بن أذينة عنه، وقد ذكر فيها: أنه يمتنع على من ابتدأ الإهلال بالحج أن يدخل عليه العمرة، وأن القارن يطوف طوافين ويسعى سعيين. والذين احتجوا بحديثه لا يقولون بامتناع إدخال العمرة على الحج، فإن كانت الطريق صحيحة عندهم لزمهم العمل بما دلت عليه، وإلا فلا حجة فيها!"<sup>1</sup>.

### 3. 16. 3. وقد اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين

#### 3. 16. 3. 1. القول الأول: أن القارن يطوف طوافين

وهو قول الشعبي وجابر بن زيد وعبد الرحمن بن الأسود، وإليه ذهب سفيان الثوري والأوزاعي وابن أبي ليلى وأبي حنيفة وأصحابه، والحسن بن صالح<sup>2</sup>، وهو أحد الروايات عن أحمد<sup>3</sup>.

#### 3. 16. 3. 2. القول الثاني: إجزاء الطواف الواحد للقارن

وهو قول عطاء ومجاهد والحسن وطاووس، وإليه ذهب مالك والشافعي وأحمد بن حنبل في رواية وإسحاق بن راهويه<sup>4</sup>.

ويظهر أنّ الراجح ما قاله جمهور العلماء بأنّ القارن يُجزئه أن يطوف طوافاً واحداً ويسعى سعيًا واحدًا ، وذلك لما روي "عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت:

1 ابن حجر، فتح الباري 466/5.

2 ابن عبد البر، التمهيد، 535/5.

3 ابن قدامة، المغني، 347/5

4 الخطابي، معالم السنن 164/2، وابن قدامة، المغني، 347/5.

وأما الذين كانوا جمعوا بين الحج والعمرة، فإنما طافوا لهما طوافا واحدا<sup>1</sup>، وفي مسلم أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لعائشة لما قرنت بين الحج والعمرة: "يسعك طوافك لحجك وعمرتك"، وعن "ابن عمر، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: من أحرم بالحج والعمرة، أجزأه طواف واحد، وسعي واحد عنهما جميعا"<sup>2</sup>.

### 3. 17. أكل لحم الصيد الذي صيد قبل الإحرام للمحرم

3. 17. 1. وقد اختلف في هذه المسألة عن علي بن أبي طالب رضي الله

عنه على روايتين

3. 17. 1. 1. الرواية الأولى: أن علياً رضي الله عنه كره أكل لحم صيد

### صيد في الإحلال للمحرم

وذلك لما قد روي عن "علي بن أبي طالب أنه حج في عام حج فيه عثمان، فأتي عثمان بلحم صيد صاده حلالاً، قال: فأكل منه وهو محرم، ولم يأكل منه عليٌّ فقال عثمان إنما صيد قبل أن يُحرم فقال علي: ونحن قد بدا لنا وأهالينا لنا حلال أفيحللن لنا اليوم. رواه هشيم قال: أخبرنا عمر بن أبي سلمة، عن أبيه، قال: حج عثمان معه علي فذكره"<sup>3</sup>.

وروي عن هشيم رواية أخرى "عن يزيد بن أبي زياد، عن عبد الله بن الحارث بن نوفل، عن أبيه، قال: حج عثمان بن عفان، فحج علي معه. قال: فأتي عثمان بلحم صيد صاده حلال، فأكل منه ولم يأكل علي، فقال عثمان: والله ما صدنا ولا أمرنا ولا أشرنا، فقال علي: ﴿وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرْمًا﴾<sup>4</sup>.

ورواه شعبة، عن يزيد بن أبي زياد، عن عبد الله بن الحارث، أنه شهد عثمان

1 أخرجه البخاري (1556)، ومسلم (1211).

2 رواه الترمذي في سننه (948)

3 أخرجه الطبري في تفسيره 740/8.

4 أخرجه الطبري في تفسيره 738/8.

وعلياً أتيا بلحم، فأكل عثمان ولم يأكل عليٌّ، فقال عثمان: أنحن صيدنا أو صيد لنا؟! فقرأ عليٌّ هذه الآية: ﴿أَحَلَّ لَكُمْ صَيْدَ الْبَحْرِ وَطَعَامَهُ مَتَّعًا لَكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ وَحَرَّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدَ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا﴾<sup>1</sup>.

وعن "هارون بن المغيرة، عن عمرو بن أبي قيس، عن سِمَاك بن حَرْب، عن صبيح بن عبيد الله العبسي، قال: "بعث عثمان بن عفان أبا سفيان بن الحارث على العروض، فنزل قُذَيْدًا، فمرَّ به رجل من أهل الشام معه بائٌ وصَقْرٌ، فاستعاره منه، فاصطاد به من اليعاقيب، فجعلهن في حظيرة. فلما مر به عثمان طبخن، ثم قدمهن إليه، فقال عثمان: كلوا، فقال بعضهم: حتى يجيء علي بن أبي طالب فلما جاء فرأى ما بين أيديهم قال علي: إنا لن نأكل منه، فقال عثمان: ما لك لا تأكل؟ فقال: هو صيد، ولا يحل أكله وأنا محرم. فقال عثمان: بين لنا، فقال علي: {يا أيها الذين آمنوا لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم}، فقال عثمان: أو نحن قتلناه؟ فقرأ عليه: {أحل لكم صيد البحر وطعامه متاعاً لكم وللسيارة وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرماً}<sup>2</sup>.

وعن "هارون، عن عمرو، عن عبد الكريم، عن مجاهد، عن عبد الله بن الحارث بن نوفل، أن علياً أتى بشِقِّ عَجْز حمار وهو محرم، فقال: إني محرم"<sup>3</sup>. وعن الحسن، أن عمر بن الخطاب، لم يكن يرى بأساً بلحم الصيد للمحرم، وكرهه علي بن أبي طالب رضي الله عنهما<sup>4</sup>.

وعن "سعيد بن المسيب: أن علياً كره لحم الصيد للمحرم على كل حال"<sup>5</sup>.

1 أخرجه الطبري 740/8.

2 أخرجه الطبري 738/8.

3 أخرجه الطبري في التفسير 740/8.

4 أخرجه الطبري 739/8.

5 أخرجه الطبري 739/8.

### 3. 17. 1. 2. الرواية الثانية: جواز أكل لحم ما صيد للمحرم قبل إحرامه

حيث جاء عن علي رضي الله عنه خلاف الرواية الأولى وموافقته لرأي عثمان، وهذا الرأي الآخر لعلي بن أبي طالب هو ما روي عن "إسحاق الأزرق، عن شريك، عن سماك بن حرب، عن صبيح بن عبيد الله العبسي، قال: استعمل عثمان بن عفان أبا سفيان بن الحارث على العروض. ثم ذكر نحوه، وزاد فيه قال: فمكث عثمان ما شاء الله أن يمكث، ثم أتى فقيل له بمكة: هل لك في ابن أبي طالب، أهدي له صفيح حمار فهو يأكل منه، فأرسل إليه عثمان وسأله عن أكل الصفيح، فقال: أمّا أنت فتأكل، وأمّا نحن فتنهانا؟ فقال: إنّه صيدُ عام أول، وأنا حلال، فليس عليّ بأكله بأس، وصيدُ ذلك، يعني اليعاقب، وأنا محرم، وذبحنا وأنا حرام"<sup>1</sup>. تابع شريكاً عليه يزيد بن عبد الرحمن الدلاني<sup>2</sup>.

### 3. 17. 2. تحرير القول في هذه المسألة

قال ابن عبد البر عن الرواية الأولى: "في هذه الرواية عن عليّ أنّه لم يَرِ للمحرم أكل ما صاده الحلال، وإن كان صيد له قبل أن يُحرم المحرم، وأن عثمان كان يخالفه في الغضب ويحاسبه، وكان يخالفه لأنه لا يرى بأساً بما صاده الحلال قبل إحرام المحرم، وأن يأكله المحرم في إحرامه".

حيث إن عثمان بن عفان أكل من لحم صيدٍ لم يصد لأجله من حلال وهو محرم، ولم يأكل من ما صيد لأجله، حيث روي عن "عثمان أنه إذا صيد الصيد من أجل المحرم فلا يقربه، وذلك فيما رواه مالك، عن عبد الله بن أبي بكر، عن عبد الله بن عامر بن ربيعة، قال: رأيت عثمان بن عفان بالعرج وهو محرم، في يوم صائف. قد غطى وجهه بقطيفة أرجوان. ثم أتى بلحم صيد. فقال لأصحابه:

1 أخرجه الطبري في التفسير 739/8.

2 أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره 1213/4.

كلوا. فقالوا: أو لا تأكل أنت؟ فقال: إني لست كهيتكم. إنما صيد من أجلي"<sup>1</sup>.  
أمَّا الرواية الثانية ففيها أنَّ عليًا أكل من لحم صيدٍ لم يصد له وإنما صيد ذلك  
الصيد من حلالٍ قبل إحرامه، أي قبل إحرام علي، ولم يكن صيدًا من أجله، فأكل  
منه، وهذا على ما يبدو ما انتهى إليه علي رضي الله عنه.

3. 17. 3. وقد اختلف الفقهاء في هذه المسألة على ثلاثة أقوال

3. 17. 3. 1. القول الأول: أنَّ ما صيد من أجل المحرم لم يجز أكله، وما

لم يصد من أجله جاز له أكله

ذهب إلى هذا القول مالك، والشافعي، وأحمد بن حنبل، وأبو ثور، وروى  
هذا القول أيضًا عن عثمان بن عفان، وبه قال عطاء في رواية، وإسحاق في  
رواية<sup>2</sup>.

قال ابن عبد البر: "وهذا أعدل المذاهب وأعلاها، وعليه يصح استعمال  
الأحاديث المرفوعة وتوجيهها"<sup>3</sup>.

3. 17. 3. 2. القول الثاني: "أنَّ ما ذبح وأنت محرم لم يجز لك أكله، وهو

عليك حرام، وما ذبح من الصيد قبل أن تحرم، فلا شيء عليك في أكله"

وهذا ما قاله عطاء وابن عباس<sup>4</sup>.

3. 17. 3. 3. القول الثالث: للمحرم أكل الصيد على كل حال إذا اصطاده

الحلال صيد من أجله أو لم يصد

وبه قال أبو حنيفة وأصحابه<sup>5</sup>.

---

1 أخرجه مالك في موطنه 354/1.

2 ابن عبد البر، الاستنكار (16503-16505).

3 ابن عبد البر، الاستنكار (16506).

4 ابن عبد البر، التمهيد 158/6.

5 ابن عبد البر، التمهيد 157/6.

والراجح على ما يبدو القول الأول أنّ ما صيّد من أجل المُحرّم لم يَجُزْ أكله،  
وما لم يُصدّ من أجله جازَ له أكله فهو كما قال ابن عبد البر أعدل المذاهب وهو  
ما يمكنُ حملُ الأحاديثُ المرفوعةِ عليه.

## كتاب النكاح

3. 18. أقل ما يصلح أن يكون مهراً للمرأة

3. 18. 1. اختلف عن علي في هذه المسألة على ثلاث روايات

3. 18. 1. 1. الرواية الأولى: لا يصح أن يكون المهر أقل من عشرة دراهم

وقد روي هذا عن علي من وجه لا يثبت مثله، لو لم يخالفه غيره؛ أنه لا

يكون مهراً أقل من عشرة دراهم.

حيث روي "عن محمد بن ربيعة، حدثنا داوود الأودي، عن الشعبي، قال:

قال علي: لا يكون مهراً أقل من عشرة دراهم"<sup>1</sup>.

وعن "شريك بن عبد الله، عن داوود الزعافري، عن الشعبي، قال: قال علي:

لا مهر بأقل من عشرة دراهم"<sup>2</sup>. تابعهما عبيد الله بن موسى، عن داوود<sup>3</sup>.

قال سفيان الثوري: "ما زال هذا يُنكر عليه"<sup>4</sup>.

وقال أحمد بن حنبل: "الغن غياث بن إبراهيم، داوود الأودي، عن الشعبي،

عن علي قال: لا يكون مهر أقل من عشرة دراهم، فصار حديثاً"<sup>5</sup>.

ويؤيد قول الإمام أحمد ما رواه العقيلي: "حدثنا محمد بن إسماعيل، قال:

حدثنا الحسن بن علي، قال: حدثنا عمران بن أبان، قال: قال لي حفص: حدثكم

شريك، عن داوود الأودي، عن الشعبي، عن علاء، يعني علياً: لا مهر أقل من

عشرة دراهم. قلت: نعم. قال حفص: فأنا شاهد لداوود حين أُقِن هذا الحديث"<sup>6</sup>.

1 أخرجه الدارقطني في سننه (3603).

2 أخرجه عبد الرزاق (10416)، وابن أبي شيبة (17167).

3 أخرجه الدارقطني (3604).

4 نقله عنه الدارقطني (3610).

5 نقله عنه الدارقطني (3606).

6 أخرجه العقيلي، أبو جعفر محمد بن عمرو بن موسى بن حماد المكي، في الضعفاء الكبير،

تح: عبد المعطي أمين قلنجي، دار المكتبة العلمية، بيروت، ط1، 1984م 59/2-60.

### 3. 18. 1. 2. الرواية الثانية: لا يصحُّ المهرُ أن يكونَ أقلَّ من خمسةِ دراهم

وذلك فيما يرويه "الحسن بن دينار، عن عبد الله الداناج، عن عكرمة، عن ابن عباس، عن علي، قال: لا مهر أقل من خمسة دراهم"<sup>1</sup>.

### 3. 18. 1. 3. الرواية الثالثة: أن المهرَ ليس محدداً بقدرٍ مُعيّنٍ، وإنما مبنيٌّ

#### على التراضي بين الطرفين

وذلك فيما رواه "جعفر بن محمد، عن أبيه، أن علياً قال: الصداق ما تراضى به الزوجان"<sup>2</sup>.

### 3. 18. 2. تحرير القول في هذه المسألة

إنَّ ما روي عن علي رضي الله عنه في الرواية الأولى فيه كلامٌ حيث قال ابن المنذر: "لا يصحُّ عن علي"<sup>3</sup>، وهو مستندٌ إلى حديثٍ مروى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لا صداق أقل من عشرة"<sup>4</sup>، قال ابن المنذر: "هو حديث لا يثبت"<sup>5</sup>. وقال ابن عبد البر: "ما رواه عن علي رضي الله عنه أنه قال لا صداق أقل من عشرة دراهم، وإنما يرويه جابر الجعفي، عن الشعبي، عن علي، وهو منقطع عندهم ضعيف"<sup>6</sup>.

وأما الرواية الثانية فروايةٌ ضعيفةٌ وهي مرويةٌ عن الحسن بن دينار، فقد قال البيهقي: "وهذا أيضاً ضعيف، والحسن بن دينار متروك"<sup>7</sup>.

1 أخرجه الدارقطني (3605).

2 أخرجه الدارقطني (3607).

3 ابن عبد البر، التمهيد 279/13.

4 أخرجه الدارقطني في السنن 4/ 358 (3602)، والبيهقي في الكبرى 7/ 240 (14774)، وضعفاه.

5 ابن عبد البر، التمهيد 279/13.

6 ابن عبد البر، الاستنكار (23393)، (23394).

7 البيهقي، معالم السنن والآثار (14270).

قال أبو بكر بن المنذر: "والذي به نقول أنّ الصداق ما تراضى عليه الزوجان، وقد ذكر الله الصداق في غير آية من كتابه، ولو كان لأقل من ذلك وقتٌ لبيّنه في كتابه، أو على لسان نبيّه، وقد ثبت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لرجل: التمس ولو خاتماً من حديد، وقال جلّ وعزّ: ﴿فَيَصِفُ مَا قَرَضْتُمْ﴾ في هذه الآية الدليل على إجازة النكاح بغير تسمية، ولو كان للصداق حدٌ معلومٌ ما جاز فيه التفويض"<sup>1</sup>.

### 3. 18. 3. وقد اختلف الفقهاء في هذه المسألة على ثلاثة أقوال

3. 18. 3. 1. القول الأول: إنّ مقدار المهر غيرٌ محددٍ، ويكون ما يتراضى

#### عليه المتناكحان

وبه يقول سفيان الثوري والليث بن سعد والشافعي وأحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه<sup>2</sup>.

### 3. 18. 3. 2. القول الثاني: أقل المهر ربع دينار

وهو قول مالك بن أنس، فقد قاسه مالك على ما تقطع اليد عنده فيه<sup>3</sup>، واحتج لما ذهب إليه من ذلك، بأنّ البضع عضوٌ مستباحٌ ببدلٍ من المال، فلا بد أن يكون مُقدراً قياساً على قطع اليد<sup>4</sup>.

### 3. 18. 3. 3. القول الثالث: أقل المهر عشرة دراهم، وهو قول أصحاب

الرأي، وقدّروه بما يُقطع فيه يدُ السارق عندهم، وأنّ كل واحد منهما إتلافٌ عضو<sup>5</sup>.

1 ابن المنذر، الأوسط 333/8-334.

2 الخطابي، معالم السنن 210/3.

3 ابن عبد البر، الاستنكار (23383).

4 ابن عبد البر، الاستنكار (23386).

5 الخطابي، معالم السنن 210/3.

ويبدو أنّ الراجح من هذه الأقوال هو القول الأول، وهو أنّ مقدارَ المهر غيرُ محددٍ.

ويَعْبُذُهُ ما جاء عن أبي داود: "حدثنا إسحاق بن جبريل البغدادي أخبرنا يزيد أخبرنا موسى بن مسلم بن رومان، عن أبي الزبير عن جابر بن عبد الله أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: من أعطى في صداقِ امرأةٍ ملاءَ كَفَيْهِ سَوِيْقًا أو تمرًا فقد استحلَّ، وهذا فيه دليل على أنّ أقلَّ المهر غيرُ مُوقَّتٍ بشيءٍ معلومٍ وإنما هو على ما تراضى به المتناكحان"<sup>1</sup>.

### 3. 19. 3. اشتراط إذن الولي في عقد النكاح

3. 19. 3. 1. اختلف في هذه المسألة عن علي رضي الله عنه على روايتين

#### 3. 19. 3. 1. 1. الرواية الأولى: لا يكون النكاح جائزًا إلا بإذن الولي

وذلك لما رواه "علي بن هاشم، عن أبي رافع، أن عليًا رضي الله عنه قال: لا يجوز نكاح إلا بولي أو إذنه، ولا يجوز إلا أن يشهد كما أمركم الله"<sup>2</sup>.  
ورواه "سفيان الثوري، عن سلمة بن كهيل، عن معاوية بن سويد بن مقرن، أنه وجد في كتاب أبيه، عن علي: أن لا نكاح إلا بولي، فإذا بلغ الحقائق النص، فالعصبية أحق"<sup>3</sup>.

وعن "هشيم، عن المجالد، عن الشعبي: أن عمر وعليًا وابن مسعود وشريحًا

1 الخطابي، معالم السنن 210/3.

2 أخرجه البيهقي في الخلافيات (3994).

3 أخرجه الشافعي في الأم 180/7. وأخرجه البيهقي في الخلافيات (3995) من طريق أخرى عن سفيان الثوري، دون عبارة: أنه وجد في كتاب أبيه، وقال بإثره: "هذا إسناد صحيح وعليه الاعتماد". وقوله: بلغ الحقائق النص: أصل النص: منتهى الأشياء ومبلغ أقصاها.. والمعنى إدراك المرأة، لأنه منتهى الصغر والوقت الذي يخرج منه الصغير إلى الكبير. يقول: فإذا بلغ النساء ذلك فالعصبية أولى بالمرأة من أمها إذا كانوا محرّمًا - مثل الأخوة والأعمام - بتزويجها. قاله أبو عبيد القاسم بن سلام في غريب الحديث 457/3.

كانوا لا يجيزون النكاح إلا بولي"<sup>1</sup>.

وعن "قيس بن الربيع، عن عاصم بن بهدلة، عن زر، عن علي قال: لا نكاح إلا بإذن ولي"<sup>2</sup>.

وعن "حجاج بن أرطاة، عن حُصين بن عبد الرحمن، عن الشعبي، عن الحارث، عن علي، قال: لا نكاح إلا بولي ولا نكاح إلا بشهود"<sup>3</sup>.

وعن "أبي خالد الأحمر، عن مجالد، عن الشعبي، قال: ما كان أحدٌ من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم أشدَّ في النكاح بغير وليٍّ من عليٍّ؛ حتى كان يضرب فيه"<sup>4</sup>.

وعن "سفيان الثوري، عن جُوَيبِر، عن الضَّحَّاك، عن النَّزَّال بن سَبْرَةَ، عن علي رضي الله عنه قال: لا نكاح إلا بإذن وليٍّ، فمن نكح أو أنكح بغير إذن وليٍّ فنكاحه باطلٌ"<sup>5</sup>.

**3. 19. 1. 2. الرواية الثانية: جواز النكاح بدون إذن الولي، وذلك فيما**

رواه "سفيان الثوري، عن أبي قيس - واسمه عبد الرحمن بن تَرْوَانَ -، عن هُرَيْب - وهو ابن شُرْحَيْبِل -: أن امرأة رَوَّجَتْهَا أُمُّهَا وَخَالَهَا، فَأَجَازَ عَلِيٌّ نِكَاحَهَا"<sup>6</sup>.

وفي رواية: "عن أبي إسحاق الشيباني، عن أبي قيس: أن امرأة من عائد الله

---

1 أخرجه عبد الرزاق في المصنف (10480).

2 أخرجه عبد الرزاق (10476).

3 أخرجه ابن أبي شيبة (16680).

4 أخرجه ابن أبي شيبة (16668).

5 أخرجه أبو بكر النيسابوري، عبد الله بن محمد بن زياد، في الزيادات على كتاب المزني، تح: د. خالد بن هايف بن عريج المطيري، دار أضواء السلف، الرياض، دار الكوثر، الكويت، ط1، 2005م، (416)، وعنه الدارقطني في السنن (3544).

6 أخرجه عبد الرزاق في المصنف (10479).

يقال لها: سلمة بنت عبيد، زَوَّجَتْهَا أُمُّهَا وَأَهْلُهَا، فَرَفَعَ ذَلِكَ إِلَى عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَقَالَ: أَلَيْسَ قَدْ دَخَلَ بِهَا؟ فَالنِّكَاحُ جَائِزٌ"1.

وفي رواية أخرى: عن "أبي إسحاق الشيباني، عن أبي قيس الأودي، عَمَّنْ أَخْبَرَهُ، عَنْ عَلِيٍّ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّهُ أَجَازَ نِكَاحَ امْرَأَةٍ زَوَّجَتْهَا أُمُّهَا بَرَضًا مِنْهَا"2.

وعن "عبد الله بن إدريس، عن الشيباني، عن أمِّه، عن بَحْرِيَّةَ بِنْتِ هَانِيٍّ، قَالَتْ: تَزَوَّجْتُ الْقَعْقَاعَ بْنَ شُورٍ، فَسَأَلَنِي وَجَعَلَ لِي مُذْهَبًا مِنْ جَوْهَرٍ عَلَى أَنْ يَبِيَّتْ عِنْدِي لَيْلَةً، فَبَاتَ، فَوَضَعْتُ لَهُ تَوْرًا فِيهِ خَلُوقٌ، فَأَصْبَحَ وَهُوَ مَتَضَمِّخٌ بِالْخَلُوقِ، فَقَالَ لِي: فَضَحَّتِي، فَقُلْتُ لَهُ: مِثْلِي يَكُونُ سِرًّا؟ فَجَاءَ أَبِي مِنَ الْأَعْرَابِ، فَاسْتَعَدَى عَلَيْهِ عَلِيًّا، فَقَالَ عَلِيٌّ لِلْقَعْقَاعِ: أَدْخَلْتَ؟ فَقَالَ: نَعَمْ، فَأَجَازَ النِّكَاحَ"3.

وعن "خالد بن عبد الله، عن ليث بن أبي سليم، عن عبد الرحمن بن نَزْوَانَ، قَالَ: زَوَّجَ امْرَأَةً أَخْوَالَهَا، وَهُمْ مِنْ بَنِي عَائِذِ اللَّهِ، وَهِيَ مِنْ بَنِي أُودٍ، فَأَتَوْا عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَقَالَ لِابْنَتِهِ أَمْ كَلْتُمْ: انظري أَمِنَ النِّسَاءَ هِيَ؟ قَالَتْ: نَعَمْ. فَدَفَعَهَا إِلَى زَوْجِهَا، وَقَالَ: هُمْ أَكْفَاءٌ"4.

### 3. 19. 2. تحرير القول في هذه المسألة

صَحَّحَ الْبَيْهَقِيُّ الرَّوَايَةَ الْأُولَى عَنْ عَلِيٍّ؛ اعْتِمَادًا مِنْهُ عَلَى رِوَايَةِ سُؤَيْدِ بْنِ مِقْرَانَ، عَنْ عَلِيٍّ.

على أنه يمكن الجمع بين الروايتين بأن يقال: الأصل عند عليٍّ رضي الله عنه اشتراط وجود الولي في عقد النكاح، اللهم إلا أن يمضيه القاضي، فيصح

1 أخرجه سعيد بن منصور في سننه (579).

2 أخرجه سعيد بن منصور (580)، وابن أبي شيبة (16702).

3 أخرجه ابن أبي شيبة (16698).

4 أخرجه سعيد بن منصور (578).

النكاح، لأن القاضي يكون بمنزلة الولي، يقول علي بن صالح: "هو جائز؛ لأن عليًا حين أجازَه كان بمنزلة الولي"<sup>1</sup>.

ويمكن أن يكون عليٌّ رضي الله عنه حين أمضاه كان صحيحًا منه للعقد، حتى لا يجري على الناكحين حكم النكاح الباطل، وبالتالي تسري عليهم آثاره الخطيرة، ومما يؤيد ذلك ما قاله الحكم بن عُتيبة: "كان عليٌّ إذا رُفِع إليه رجلٌ تزوج امرأةً بغير وليٍّ، فدخلَ بها، أمضاه"<sup>2</sup>.

### 3. 19. 3. وقد اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين

#### 3. 19. 3. 1. القول الأول: إجازة النكاح بدون إذن الولي

وقد علَّلوا قولهم بأن الولي عندهم "ليس من أركان النكاح ولا من فرائضه، وإنما هو من تمام النكاح، وجماله؛ لأن لا يلحقه عارها، فإذا تزوجت كفؤًا جاز، بكرًا كانت أو ثيبًا"<sup>3</sup> وهو قول أبي حنيفة وأصحابه.

ودليلهم حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم: "الأيام أحق بنفسها من وليها" دليل على أن لها أن تزوج نفسها، لأنه لم يقل أنه أحقُّ بها في الإذن دون العقد، وقالوا: "والأيام: كل امرأة لا زوج لها، بكرًا كانت أو ثيبًا"<sup>4</sup>.

#### 3. 19. 3. 2. القول الثاني: لا يجوز النكاح إلا بإذن الولي

وهو قول مالك والشافعي وأحمد بن حنبل وسفيان الثوري، ونقل ابن عبد البر عن الشافعي قوله: "فالنكاح عنده بغير ولي مفسوخ قبل الدخول وبعده، طال الأمد، أو لم يطل، ولا يتوارثون إن مات أحدهما، والولي عنده من فرائض النكاح

1 ابن أبي شيبة، المصنف (16709).

2 أخرجه ابن أبي شيبة (16710).

3 ابن عبد البر، الاستنكار (23226)

4 ابن عبد البر، الاستنكار (23227) و(23229).

ولي القرابة"<sup>1</sup>.

قال أبو بكر بن المنذر: "تَبَيَّنَت الأخبار عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: لا نكاح إلا بولي"<sup>2</sup>، والرَّاجِحُ هذا القول لهذا الحديث وغيره، وهذا موافق للرواية الأولى الصحيحة عن علي رضي الله عنه.

### 3. 20. حكم العزْل

3. 20. 1. اِخْتَلَفَ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

عَلَى رَوَايَتَيْنِ

3. 20. 1. 1. الرواية الأولى: كراهته للعزل، ووصفه إياه بأنه الوأْدُ الْخَفِيُّ

وذلك فيما يرويه "عاصم بن أبي النَّجُود، عن زَرِّ بْنِ حُبَيْشٍ، عن عَلِيٍّ: أَنَّهُ كَانَ يَكْرَهُ الْعَزْلَ، ويقول: هو الوأْدُ الْخَفِيُّ"<sup>3</sup>.

### 3. 20. 1. 2. الرواية الثانية: ترخيصه في العزل

وذلك فيما يرويه "المنهال بن عمرو: أن رجلاً سأل علياً رضي الله عنه عن امرأته وهي حائض، أيعزل عنها مخافة الولد؟ فرخص له في ذلك"<sup>4</sup>.

وروى "سفيان الثوري، عن عبد الله بن محمد بن عقيل، قال: أخبرني سُرَيْيَةُ لِعَلِيٍّ يُقَالُ لَهَا: جَمَانَةٌ أَوْ أُمُّ جَمَانَةٍ، فقالت: كان عليٌّ يعزل عنها"<sup>5</sup>.

وروى "الليث بن سعد، عن يزيد بن أبي حبيب، قال: حدثني معمر بن أبي حبيبة، عن عُبيد الله بن عدي بن الخيار، قال: تذاكر أصحاب رسول الله صلى الله

---

1 ابن عبد البر، الاستنكار (23211-23212).

2 ابن المنذر، الأوسط 259/8.

3 أخرجه سعيد بن منصور في سننه (2223)، وابن المنذر في الأوسط (7579)، واللفظ لسعيد.

4 أخرجه سعيد بن منصور في سننه (2237).

5 أخرجه عبد الرزاق (12557).

عليه وسلم عند عمر العزل، فاختلّفوا فيه، فقال عُمر: قد اختلفتم وأنتم أهل بدر الأختيار، فكيف بالناس بعدكم، إذ تناجى رجلان، فقال عمر: ما هذه المناجاة، فقال: إن اليهود تزعم أنها الموءودة الصغرى! فقال علي: إنها لا تكون موءودةً حتى يأتي عليها التاراثُ السبع ﴿وَلَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ مِنْ سُلَالَةٍ مِّن طِينٍ﴾ [المؤمنون:12] إلى آخر الآية<sup>1</sup>.

ورواه كذلك عبد الله بن لهيعة<sup>2</sup> ومحمد بن إسحاق<sup>3</sup>، عن يزيد بن أبي حبيب، عن معمر، لكنهما قالوا: "عن عبيد بن رفاعه، عن أبيه - وهو رفاعه بن رافع الأنصاري بدري -، قال: جلس إلى عُمر بن الخطاب، وعلي، والزبير، وسعد، في نفر من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ... " فذكر نحوه، وزاد في آخره: "فقال عُمر عليه السلام: صدقت، أطلّ الله بقاءك". وبعضهم يرويه عن ابن لهيعة بإسقاط ذكر رفاعه بن رافع<sup>4</sup>.

### 3. 20. 2. تحرير القول في هذه المسألة

ذهب ابن عبد البر إلى تضعيف الرواية الأولى عن علي رضي الله عنه، وتصحيح الرواية الثانية عنه، فقال: "قيل: لو صحَّ هذا عن علي كانت الحُجَّة فيما ثبَّت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، دون قوله؛ لأنه قد ثبَّت في هذا الحديث قول الصحابة: فأردنا أن نَعزَل، فقلنا: نَعزَلُ ورسول الله صلى الله عليه وسلم بين

1 أخرجه الطحاوي في شرح مشكل الآثار، بإثر الحديث (1919) 175/5.

2 أخرجه الدارقطني أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد البغدادي الدارقطني، في المختلف والمؤتلف، تج: موفق بن عبد الله بن عبد القادر، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط1، 1986م، 877/2.

3 أخرجه أحمد في مسنده (21096).

4 أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار، 32/3.

أظهرنا قبل أن نسأله، فسألناه، فقال: ما عليكم ألا تفعلوا<sup>1</sup>. فأبي شيء أبين من إباحة العزل وإجازته، وهذا في السنة الثابتة، وهي الحجة عند التنازع. وقد صحح عن علي خلاف هذا<sup>2</sup>. وذكر الرواية الثانية.

لكن ذهب أكثر العلماء إلى الترجيح، فقد حكى ابن المنذر<sup>3</sup> والبيهقي الروایتين عن علي في جملة ما روي عن غيرهما، ثم مآلاً إلى ترجيح الرواية الثانية الدالة على جواز العزل، قال البيهقي: "ورواة الإباحة أكثر وأحفظ، وأبأحه - أي: العزل - من سمينا من الصحابة؛ فهي أولى"<sup>4</sup>.

ثم احتمل البيهقي الجمع بين الروایتين، فقال: "وئحتمل كراهية من كرهه منهم التنزيه دون التحريم، والله أعلم"<sup>5</sup>. وخالفهم ابن القيم، فرجح الرواية الأولى عن علي، وأنها هي المشهورة المعروفة عنه<sup>6</sup>.

وأما ابن حزم، فاقصر على ذكر الرواية الأولى عن علي، وصححها<sup>7</sup>. قلت: وما ذهب إليه البيهقي من إمكان الجمع بين الروایتين؛ بحمل الكراهة على التنزيه، فقولاً سديداً. ويمكن أن يجمع أيضاً بأن تحمل رواية الكراهة عنه على الزوجة الحرة، ورواية الجواز على الأمة أو السرية، ولا سيما وأنه صرح في رواية ابن عقيل السالفة أن علياً كان يعزل عن سريته، أي: أمته، ويمكن أن

1 أخرجه البخاري (2229)، ومسلم (1438).

2 ابن عبد البر، التمهيد 522/2-523.

3 ابن المنذر، الأوسط 119/9.

4 البيهقي، السنن الكبرى 231/7-232.

5 البيهقي، السنن الكبرى 232/7.

6 ابن قيم الجوزية، حاشية على سنن أبي داود، مع عون المعبود لمحمد أشرف العظيم آبادي،

تح: عبد الرحمن محمد عثمان، المكتبة السلفية، المدينة المنورة، ط2، 1968م، 92/6.

7 ابن حزم، المحلى 71/10.

يكون مرادُ الرجل الذي سأل عليًّا عن عزله عن امرأته مخافةً الولد، بأن يكون أراد بامرأته أمتَه، لأن مخافة الولد من الإماء أظهرُ، كما يُشير إليه حديث أبي سعيد: "أنه بينما هو جالس عند النبي صلى الله عليه وسلم، قال: يا رسول الله، إنا نُصيبُ سببًا، فُحِبُّ الأثمانَ، فكيف تُرى في العزل؟ فقال أوإنكم تفعلون ذلك؟! لا عليكم أن لا تفعلوا ذلك"<sup>1</sup>، وكذلك حديث جابر: "أن رجلاً أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: إن لي جارية هي خادمتنا وسائيتنا في النخل، وأنا أطوفُ عليها، وأكره أن تحمِلَ، فقال: اعزل عنها إن شئت"<sup>2</sup>. ولا يمتنع أن يُطلق على الجارية بأنها امرأة الرجل كذلك، والله أعلم<sup>3</sup>.

### 3. 20. 3. وقد اختلف الفقهاء في هذه المسألة على ثلاثة أقوال

#### 3. 20. 3. 1. القول الأول: فذهب قوم إلى كراهة العزل مطلقاً، سواء كان

##### عن الجوازي أو الحرائر

وممن قال بذلك: "أبو بكر الصديق، وعمر بن الخطاب، وعلي بن أبي طالب، وابن مسعود وابن عمر"<sup>4</sup>. وهو قول الإمام أحمد<sup>5</sup>، والوزير ابن هبيرة<sup>6</sup>. وبالغ ابن حزم، فحرم ذلك<sup>7</sup>. قال ابن المنذر: "وتحريم ذلك غير موجود في شيء من أخبار رسول الله صلى الله عليه وسلم، بل قد ثبت عن النبي صلى الله عليه

1 أخرجه البخاري (2229)، ومسلم (1438).

2 أخرجه مسلم (1439).

3 ابن عبد البر، التمهيد 521/2.

4 ابن المنذر، الأوسط 117/9.

5 ابن قدامة، المغني 228/10.

6 ابن هبيرة، يحيى بن هُبَيْرَةَ بن محمد بن هبيرة الذهلي الشيباني، أبو المظفر، عون الدين، اختلاف أئمة العلماء، تح: السيد يوسف أحمد، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 2002م،

159/2.

7 ابن حزم، المحلى 70/10.

وسلم ما يدل على أن العزل على الجملة ليس بمحرم<sup>1</sup>.  
ومن حجة من يذهب إلى كراهة العزل حديث "جُدَامَةُ بِنْتُ وَهَبٍ أَخْتِ  
عَكَاشَةَ، قَالَتْ: حَضَرْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي أَنَاسٍ فَسَأَلُوهُ عَنِ  
الْعَزْلِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ذَلِكَ الْوَأْدُ الْخَفِيُّ" وَقَرَأَ ﴿وَإِذَا الْمَوْءُودَةُ  
سُئِلَتْ﴾ [التكوير:8]<sup>2</sup>.

**3. 20. 3. 2. القول الثاني: رخص أكثر الصحابة في العزل عن الجارية**  
وذكر ابن المنذر أن هذا قول "علي بن أبي طالب، وسعد بن أبي وقاص،  
وأبي أيوب الأنصاري، وزيد بن ثابت، وابن عباس، وجابر بن عبد الله، والحسن  
بن علي، وخبّاب بن الأرت"<sup>3</sup>. ثم قال: "وروي ذلك عن جماعة من التابعين،  
منهم: سعيد بن المسيب، وطاوس"<sup>4</sup>. وقال ابن عبد البر: "وهو قول جمهور  
العلماء بالحجاز والعراق"<sup>5</sup>. وحبّتهم ما تقدم ذكره في حديث أبي سعيد وحديث  
جابر رضي الله عنهما.

وقال ابن حزم: "وقد جاءت الإباحة للعزل صحيحةً: عن جابر بن عبد الله،  
وابن عباس، وسعد بن أبي وقاص، وزيد بن ثابت، وابن مسعود"<sup>6</sup>.

**3. 20. 3. القول الثالث: وأما العزل عن الحرّة فقد قال ابن عبد البر:**  
"لا خلاف بين العلماء أيضًا في أن الحرّة لا يُعزل عنها إلا بإذنها؛ لأن الجماع

1 ابن المنذر، الأوسط 120/9.

2 أخرجه مسلم في صحيحه (1442).

3 ابن المنذر، الأوسط 114/9.

4 ابن المنذر، الأوسط 117/9.

5 ابن عبد البر، الاستنكار (27530).

6 ابن حزم، المحلى 71/10.

من حقها، ولها المطالبة به، وليس الجماع المعروف التام إلا ألا يلحقه العزل"<sup>1</sup>.  
والراجح فيما يظهر - والله أعلم - هو القول الثالث، وهو جواز العزل، وقد  
ذهب إليه جمهور العلماء، ويعضد هذا القول حديث جابر رضي الله عنه، فقد  
قال: "كُنَّا نَعَزَلُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالْقُرْآنُ يَنْزِلُ"<sup>2</sup>.

### 3. 21. الحكم في الزوج العنين

العنين: "هو الذي لا يقدر على إتيان النساء؛ من عن إذا حُبس"<sup>3</sup>.  
وقد تكون العنة في الرجل في أصل خلقته، أو تكون طارئة عليه لعارض  
كبر السن أو غير ذلك.

3. 21. 1. وقد اختلفت الرواية عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه في  
هذه المسألة على روايتين

3. 21. 1. 1. الرواية الأولى: كراهة التفريق بين الرجل العنين وزوجه،  
وأمرها بالصبر على زوجها

وذلك فيما روى "سفيان بن عيينة، حدثنا أبو إسحاق الهمداني، عن هاني بن  
هاني، قال: كنت عند علي بن أبي طالب رضي الله عنه، فقامت إليه امرأة، فقالت  
له: هل لك إلى امرأة لا أيم، ولا ذات زوج؟ قال: فأين زوجك؟ قالت: هو في  
القوم، فقام شيخ يجنح<sup>4</sup>، فقال: ما تقول هذه المرأة؟ قال: سلها هل تنقم من مطعم

1 ابن عبد البر، التمهيد 521/2.

2 أخرجه البخاري (5207)، ومسلم (1440).

3 المطرزي، ناصر بن عبد السيد أبي المكارم أبو الفتح، برهان الدين الخوارزمي، المغرب،  
دار الكتاب العربي، د. ط، د. ت، ص 330.

4 الأصل أن جنوح الرجل: "إذا أقبل على الشيء يعمله بيديه وقد حنّى عليه صدره". ابن  
منظور، لسان العرب، محمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور  
الأنصاري الروبغعي الإفريقي، دار صادر، بيروت، 3ط، د. ت. 430/2. والمقصود به

أو ثيابٍ؟ فقال علي: فما من شيء؟ قال: لا، قال: ولا من السحر، قال: ولا من السحر، قال: هلكت وأهلكت، قالت: فَرَّقَ بيني وبينه، قال: اصبري، فإن الله لو شاء ابتلاك بأشدَّ من ذلك"<sup>1</sup>.

ورواه "سفيان الثوري عن أبي إسحاق، عن هانئ بن هانئ، قال: جاءت امرأة إلى علي رضي الله عنه حسناء جميلة، فقالت يا أمير المؤمنين، هل لك في امرأة، لا أيم ولا ذات زوج، فعرف ما تقول، فأُتِيَ بزوجه، فإذا هو سيد قومه، فقال: ما تقول فيما تقول هذه؟ قال: هو ما ترى عليها، قال: شيءٌ غيرُ هذا، قال: لا، قال: ولا من آخر السحر؟! قال: ولا من آخر السحر، قال: هلكت وأهلكت، وإني لأكره أن أفرقَ بينكما"<sup>2</sup>.

ورواه شعبة، عن أبي إسحاق بمعناه، قال: "وجاء زوجها يتلوها من بعدها - أي يسير خلفها - شيخٌ على عصا، وزاد: واتقى الله واصبري"<sup>3</sup>.  
وذكر ابن عبد البر أن محمد بن جابر روى هذا الخبر عن "أبي إسحاق، عن عمارة بن عبد، عن علي"<sup>4</sup>.

---

هنا عجزه في الجملة.

1 أخرجه سعيد بن منصور في سننه (2020)، وأبو نعيم الأصبهاني، أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق الأصبهاني، تح: مصطفى خضر دونمز التركي، دار ابن حزم، ط1، 2006م، (453).

2 أخرجه البيهقي في السنن الكبرى 227/7.

3 أخرجه البيهقي كذلك في السنن الكبرى 227/7. ونقل البيهقي بعده عن الشافعي نقلاً عن سنن حرمة قوله: هذا الحديث لو كان يثبت عن علي رضي الله عنه لم يكن فيه خلاف لعمر رضي الله عنه، لأنه قد يكون أصابها ثم بلغ هذا السن فصار لا يصيبها، ثم ساق الكلام إلى أن قال: مع أنه يعلم أن هانئ بن هانئ لا يعرف وأن هذا الحديث عند أهل العلم بالحديث مما لا يُثبتونه لجهالتهم بهانئ بن هانئ.

4 ذكره ابن عبد البر في التمهيد 322/8، ولم يسنده، ولم أقف عليه مسنداً في شيء من مصادر الحديث.

وقال مُسَدَّدٌ: "حدثنا حماد بن زيد، عن فضيل بن ميسرة، عن أبي حريز، عن الحكم: أن امرأة من طيئ من بني سنبس، يقال لها: أم بعل، أتت علياً رضي الله عنه وزوجها معها، فقالت: إن زوجها لا يأتيها وإنما امرأة تريد الولد، فقال الرجل: ما ترى ما عليها من نعمة، قال: وهي في هيئة حسنة، فقال له: لا ولا من السحر حيث يتحرك من الشيخ، قال: ولا من السحر، قال: هلكت وأهلكت، وأقبل عليها فقال لها: اصبري حتى يُفَرِّجَ عنه"<sup>1</sup>.

وقد أشار ابن عبد البر إلى أن المقصود بقُتُبَا علي هنا في حق من طرأت عليه العنة، لعارض، فقال: "ومعناه عند أهل العلم أنه قد كان أصابها قبل ذلك، والله أعلم"<sup>2</sup>.

3. 21. 1. 2. الرواية الثانية: يُوَجَّلُ العَيْنِ سنة، فإن أتى رُوجَهُ، وإلا

يُفَرِّقُ بَيْنَهُمَا

وذلك فيما رواه "محمد بن إسحاق، عن خالد بن كثير، عن الضحاك بن مزاحم، عن علي، قال: يُوَجَّلُ سنةً، فإن وصل، وإلا فَرَّقَ بينهما، فالتَّمَسَا مِن فَضْلِ اللَّهِ؛ يعني العَيْنِ"<sup>3</sup>.

وعن "الحسن بن عُمارَة، عن الحكم، عن يحيى بن الجَزَارِ"<sup>4</sup>، عن علي، قال:

---

1 أخرجه مسدد في مسنده كما في المطالب العالية لابن حجر العسقلاني، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني، تح: مجموعة من الباحثين في 17 رسالة جامعية، دار العاصمة للنشر والتوزيع، دار الغيث للنشر والتوزيع، ط1، المجلد 1 - 11، 1998م، من المجلد 12- 18، 2000م، (1648).

2 ابن عبد البر، الاستنكار (27190).

3 أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (16749).

4 هكذا جاء في التمهيد لابن عبد البر 322/8 بذكر الحكم عن يحيى بن الجزار، وكذلك جاء في الاستنكار لابن عبد البر (27192)، لكنه زاد بين عبد الرزاق وبين الحسن بن عُمارَة ذَكَرَ مَعْمَرُ بْنُ رَاشِدٍ!

يُؤَجَّلُ الْعَيْنِ سَنَةً، فَإِنْ أَصَابَهَا، وَإِلَّا فَهِيَ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا"<sup>1</sup>.

### 3. 21. 2. تحرير القول في هذه المسألة

جزم ابن عبد البر بضعف كلتا الروایتين عن عليٍّ من جهة الإسناد، فقال: "وخبّر عليٍّ من رواية أهل الكوفة خاصةً، وهو مختلف عنه فيه أيضًا، ولا يصحُّ فيه عنه شيءٌ من جهة الإسناد، والله أعلم"<sup>2</sup>.  
وبيّن ابن عبد البر وجه ضعف الرواية الأولى، بقوله: "وليس هذا الإسناد مع اضطرابه مما يُحتج به"<sup>3</sup>. كما ضعف الرواية الثانية عن الضحاك ويحيى بن الجزار كذلك، فقال: "وهذان الإسنادان إن لم يكونا مثل إسناد هانئ وعُمارة لم يكونا أضعف"<sup>4</sup>. قال أبو عمر: "قد روى هذا الحديث عن علي رضي الله عنه متصلًا".

ولكن عند التأمل نجد أن دعوى الاضطراب في الرواية الأولى عن أبي إسحاق السبيعي غير مسلمة، لأن الخلاف الذي جاء في الرواية كان في تعيين التابعي، وقع بين سفيان بن عيينة وسفيان الثوري وشعبة بن الحجاج من جهة، وهؤلاء حفاظ ثقات كبار، وبين محمد بن جابر من جهة، وهو ليس بالقوي في الرواية، فمثل هذا لا يعد اضطرابًا، إنما الصحيح في الرواية ذكر هانئ بن هانئ، وهو رجل من أصحاب علي بن أبي طالب حَضَرَ قصة المرأة وزوجها العيين،

---

وفي التمهيد الطبعة المغربية 226/13 سقط ذكر الحكم. والذي في طبعتي مصنف عبد الرزاق؛ طبعة المجلس العلمي في الهند (10725) وطبعة التأصيل (11467) سقط ذكر يحيى بن الجزار!

1 أخرجه عبد الرزاق في المصنف (10725).

2 ابن عبد البر، الاستنكار (27199).

3 ابن عبد البر، التمهيد 322/8.

4 ابن عبد البر، التمهيد، 323/8.

وقَوَاهِ النسائي. والرواية الثانية مدارها على متروك؛ وهو الحسن بن عُمارة، وعلى طريق أخرى مرسلة، لأن الضحاك لم يدرك عليًا.

ويمكن الجمع بين الروایتين بأن تكون الرواية الأولى عن علي رضي الله عنه في حق من طرأت عليه الغنة لعارض كبر السن، والرواية الثانية في حق من كان عتيبًا في أصل خلقته، ولم يكن الرجل على علم بعنته.

أو تُحمَل الرواية الأولى على مَنْ كانت قد علمت بعنته قبل النكاح فرضيئت، ثم اشتكت أمره بعد ذلك، فلا يقبل قولها، وحمل الرواية الثانية على من لم تكن تعلم بعنته، ثم اشتكت، فيقبل قولها ويؤجل سنةً.

### 3. 21. 3. وقد اختلف الفقهاء في هذه المسألة على ثلاثة أقوال

3. 21. 3. 1. القول الأول: تأجيل العنين سنةً إذا لم تكن المرأة تعلم بعنة

الرجل من يوم تُرافِغُه

وهذا قول أبي حنيفة وصاحبيه، ومالك بن أنس، والأوزاعي، وسفيان الثوري، والشافعي، وأحمد، وإسحاق، وأبي عبيد، وأبي ثور<sup>1</sup>.

3. 21. 3. 2. القول الثاني: الرجل ينكح المرأة، ويخبرها أنه عتيبٌ؛ لا

يأتي النساء، فلا خيار لها

وهذا قول سفيان الثوري، وأصحاب الرأي، والشافعي في أحد قوليه، وأحمد، وأبي ثور، وعبد الرحمن بن القاسم صاحب مالك<sup>2</sup>.

3. 21. 3. 3. القول الثالث: وهو أن لها إذا سألت أن يُؤجل، وإن كانت

علمت قبل أن تنكحه أنه عنين

وهو مذهب الشافعي في أحد قوليه، ومذهب عبد الملك الماجشون صاحب

1 ابن المنذر، الأوسط، 445/8.

2 ابن المنذر، الأوسط، 446/8.

مالك<sup>1</sup>.

ويظهر لي أنّ العنين يؤجل سنةً إذا لم تكن المرأة تعلم بعنتيه، أمّا إذا علمت لا خيار لها، فالعنة كسائر العيوب كالجدام والبرص وغيرها من العيوب الخلقية.

3. 22. الحكم في زوجة المفقود إذا رجع وقد تزوجت من آخر

المفقود: "هو الغائب الذي لم يُدرَ موضعه، ولم يُدرَ أحي هو أم ميت؟"<sup>2</sup>.

3. 22. 1. اختلف عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه في حكم زوجة

المفقود على روايتين

3. 22. 1. 1. الرواية الأولى: يُخَيَّر زوجها الأول بين أن ترجع له امرأته

وبين صداقها

وذلك فيما يرويه "معمر بن راشد، عن أيوب السخّياني، قال: كَتَبَ الوليدُ إلى الحجاج: أن سلَّ من قبلك عن المفقود إذا جاء وقد تزوجت امرأته؟ فسأل الحجاجُ أبا مليح بن أسامة، فقال أبو مليح: حدثتني سُهَيْمة بنت عُمر الشَّيبانيَّة، أنها فقدت زوجها في غزاة غزاها، فلم تدرَ أهلك أم لا، فترَّيَصت أربع سنين، ثم تزوجت، فجاء زوجها الأول وقد تزوجت، قالت: فركب زوجي إلى عثمان، فوجداه محصورًا، فسألاه وذكر له أمرهما. فقال عثمان: أعلى هذه الحال؟! قالوا: قد وقع ولا بُدَّ. قال عثمان: تُخَيَّر الأول بين امرأته وبين صداقها. قال: فلم يلبث أن قُتل عثمانُ.

فركبا بعدُ حتى أتيا عليًّا بالكوفة فسألاه؟ فقال: أعلى هذه الحال؟! قالوا: قد كان ما ترى، ولا بُدَّ من القول فيه. قالت: وأخبراه بقضاء عثمان، فقال: ما أرى لهما إلا ما قال عثمانُ. فاختارَ الأولُ الصِّدَاق. قالت: فأعنتُ زوجي الآخر بألفين كان

1 ابن المنذر، الأوسط، 447-446/8.

2 الجرجاني، التعريفات، ص224.

الصدّاقُ أربعة آلاف<sup>1</sup>. وقد تابع أيوب السخّيّانيّ عليه فتادهُ بنُ دِعامَةَ<sup>2</sup>. وجاء عن الإمام أحمد أنه حكم بأن رواية أيوب مجودةٌ مُفسّرة<sup>3</sup>. وفي هذا تقويةٌ لحال هذه الرواية في الجملة عن عليّ. ويؤيده ما سيأتي من تضعيف الإمام أحمد لرواية عباد بن عبد الله الأسدي عن عليّ، أي: الرواية الثانية عنه.

ومثله "عن جلاس بن عمرو: أن عليًّا قال: امرأة المفقود تَعْتَدُ أربع سنين، ثم يُطَلِّقُها الوليُّ، ثم تَعْتَدُ بعدُ أربعة أشهرٍ وعَشْرًا، فإذا جاء زوجها خَيْرَ بين الصّدّاق وبين امرأته"<sup>4</sup>.

ونحوه "عن يحيى بن حسان، عن هشيم بن بشير، عن سيّار أبي الحَكَم، عن عليّ رضي الله تعالى عنه، أنه قال في امرأة المَفْقُود إذا قِيمَ وقد تزوّجت امرأته: هي امرأته، إن شاء طَلَّق، وإن شاء أَمْسَكَ ولا تُخَيَّر"<sup>5</sup>.

ومثله "عن سعيد بن منصور، عن هُثَيْم، أخبرنا سيّار، عن الشعبي، أنه كان يقول في امرأة المفقود: إن جاء الأول فهي امرأته، ولا خِيَارَ لَهُ. وكان علي بن أبي طالب رضي الله عنه يقول ذلك"<sup>6</sup>.

وتابع سعيد بن منصور عليه أبو عُبيد القاسم بن سَلَام، فيما حكاه ابن حزم<sup>7</sup>

1 أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (12325).

2 أخرجه ابن أبي شيبة (17559).

3 ابن رجب، زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن، السّلامي، البغدادي، ثم الدمشقي، الحنبلي، مجموع رسائل الحافظ ابن رجب الحنبلي، تح: أبي مصعب طلعت بن فؤاد الحلواني، الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، الطبعة: ج 1، 2/ الثانية، 2003 م، ج 3/ الأولى، 2003 م، ج 4/ الأولى، 2004 م، 578/2.

4 أخرجه ابن المنذر في الأوسط (7397).

5 أخرجه الشافعي في الأم 613/6.

6 أخرجه سعيد بن منصور بن شعبة الخراساني أبو عثمان الجوزجاني، في سننه، تح: حبيب الرحمن الأعظمي، الدار السلفية، الهند، ط1، 1982 م، (1761).

7 ابن حزم، المحلى 138/10.

والبيهقي<sup>1</sup>. فصَحَّ بذلك ذكر الشعبي بين سَيَّارٍ وبين عَلِيٍّ، فاتصل الإسناد، وصَحَّ إلى عليٍّ<sup>2</sup>.

و"عن سعيد بن جبير، قال: قال علي بن أبي طالب، في امرأة المفقود تَزَوَّجُ: هي امرأة الأول، دَخَلَ بها الأَخْرُ أو لم يَدْخُلْ"<sup>3</sup>.

3. 22. 1. 2. الرواية الثانية: أن زوجة المفقود لا تَنْكِح بعده حتى تَسْتَيْقِنَ

موتَه

وذلك فيما يرويه "يحيى بن حَسَّان، عن أبي عَوَّانة، عن مَنْصُور بن المعتمر، عن المِنْهال بن عمرو، عن عَبَّاد بن عبد الله الأَسَدِيِّ، عن عليٍّ، أنه قال في امرأة المَفْقُود: إنها لا تَتَزَوَّجُ"<sup>4</sup>.

ومثله "عن سفيان الثوري، عن منصور بن المعتمر، عن الحَكَم، عن عليٍّ، قال: تَتْرِيصُ حتى تَعْلَمَ أَحْيٌ هو، أو مَيِّتٌ؟"<sup>5</sup>. وكذلك رواه جرير بن عبد الحميد عن منصور<sup>6</sup>.

---

1 البيهقي، معرفة السنن والآثار (15371).

2 تكلم بعض النقاد في رواية الشعبي عن علي بأنه لم يسمع منه غير حديثٍ واحدٍ، لكن قال العلاني في ترجمته للشعبي في جامع التحصيل ص204: "روى عن علي رضي الله عنه، وذلك في صحيح البخاري، وهو لا يكتفي بمجرد إمكان اللقاء. قلت: وعلى فرض كونه لم يسمع من عليٍّ، فإن الإمام علي بن المديني قد جعل مراسيل الشعبي بمنزلة مراسيل سعيد بن المسيب في القوة، بل قال العجلي: "لا يكادُ يرسلُ إلا صحيحاً". انظر ابن رجب، زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن، السَّلامِي، البغدادي، الدمشقي، الحنلي، شرح علل الترمذي، تح: الدكتور همام عبد الرحيم سعيد، مكتبة المنار، الزرقاء، الأردن، ط1، 1987م، 543/1.

3 أخرجه ابن حزم في المحلى 138/10.

4 أخرجه الشافعي في الأم، 612/6.

5 أخرجه عبد الرزاق (12331).

6 كما ذكر ابن حزم في المحلى 138/10.

وقد تابع منصورًا عليه: محمد بن عبيد الله العَرَزَمِي، ومحمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلي<sup>1</sup>، فروياه بلفظ: "هي امرأة ابْنَيْت، فأنصبر حتى يأتيها موتٌ، أو طلاقٌ"<sup>2</sup>.

### 3. 22. 2. تحرير القول في هذه المسألة

ذهب ابن المنذر إلى تصحيح الرواية الأولى عن عليٍّ، فقال: "وقد احتج بعض من يقول بالقول الأول بأن اتباع خمسة من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم؛ عمر، وعثمان، وعلي، وابن عمر، وابن عباس رضي الله عنهم، أولى بنا. ودفع أحمد - يعني ابن حنبل - حديث أبي عوانة الذي ذكرناه من غير هذا الكتاب عن عليٍّ، وقال: ولم يتابع أبا عوانة عليه أحد"<sup>3</sup>. يعني أن أحمد ضعف الرواية الثانية عن عليٍّ. وقد قدّمنا عنه ما يشير إلى تقويته للرواية الأولى عن عليٍّ. وكذلك صحح ابن حزم الرواية الأولى عن عليٍّ<sup>4</sup>. وصحح رواية كل من وافقه عليها كعمر بن الخطاب وابن عباس وابن عمر رضي الله عنهم، ثم ذكر الرواية الثانية عن عليٍّ، ولم يتعرض لها بالحكم، فكانه يميل لرأي عليٍّ في الرواية الأولى.

وأما البيهقي، فضعف الرواية الأولى بضعف رواية خلاس عن عليٍّ<sup>5</sup>،

1 أخرجه عبد الرزاق (12332).

2 أخرجه عبد الرزاق (12330).

3 ابن المنذر، الأوسط 529/8.

4 ابن حزم، المحلى 137/10.

5 يعني لأنه قيل بأنه لم يسمع من عليٍّ، بل يروي عن عليٍّ من كتاب أو صحيفة، والحق أن مثل ذلك لا يضر؛ لأن الرجل كان على شرط عليٍّ، فيما قاله الإمام أحمد، حيث سأله ابنه عبد الله: "سمع من علي شيئاً؟" فقال: يقول بعضهم: قد سمع منه، وكان خلاس في شرط عليٍّ في الشرطة". يعني ليس ببيعيد سماعه منه، بل هو محتمل جداً. وإلى ذلك جرح مغلطاي، وابن حجر العسقلاني. أحمد بن حنبل، العلل ومعرفة الرجال، برواية ابنه عبد الله (954)،

وبانقطاع رواية أبي مليح؛ بأنه لم يسمعه من عليّ، وبجهالة المرأة صاحبة القصة التي حدّثت أبا المليح بن أسامة، ثم قال: "والمشهور عن عليّ رضي الله عنه ما قدّمنا ذكره"<sup>1</sup>. يعني الرواية الثانية.

ونذكر في موضع آخر الروایتين عن علي بن أبي طالب، ثم نقل عن الإمام الشافعيّ أنه يأخذ بقول عليّ في الرواية الثانية، وأقرّه البيهقي على ذلك<sup>2</sup>. وكذلك ابن عبد البرّ جزم بأن "الأشهر والأكثر عن عليّ" هو الرواية الثانية، وضَعَف رواية جلاس عن عليّ، ثم صحّح رواية المنهال، عن عبّاد، عن عليّ. لكن سلك الطحاوي في ذلك مسلكاً آخر، هو مسلك الترجيح، فلم يضعّف شيئاً من الروایتين، لكنه ذهب إلى تأويل فتيا عليّ رضي الله عنه التي وافق فيها عثمان رضي الله عنه أنه "يُحتمل أن يكون عليّ إنما أفتى بذلك لأنه اختار حكم إمامٍ قد حكّم به"<sup>3</sup>. ثم قال: "والمشهور عنه خلاف ذلك"<sup>4</sup>.

ويبدو أنّ الرواية الأولى عن عليّ هي الأقوى من حيث الصنعة الحديثية، كما أشرتُ، وتضعيف البيهقي وابن عبد البرّ لرواية جلاس عن عليّ فغير مسلمّ لهما، لما قدمته، وأما الرواية الثانية فإن مدارها على طريقتين، الأول منهما من رواية عباد بن عبد الله الأسدي، وهو ضعيف الحديث، والطريق الثاني عن الحكم بن عُتيبة عن علي، وروايته عنه منقطعة.

---

ومغلطاي، علاء الدين مغلطاي بن قليج الحنفي، إكمال تهذيب الكمال، تح: عادل بن محمد، وأسامة بن إبراهيم، الفاروق الحديثية للطباعة والنشر، القاهرة، ط1، 2001م، 237/4، وابن حجر، فتح الباري 147/10.

1 البيهقي، السنن الكبرى 447/7.

2 البيهقي، معرفة السنن والآثار (15369-15380).

3 الطحاوي، مختصر اختلاف العلماء 331/2.

4 الطحاوي، مختصر اختلاف العلماء 331/2.

3. 22. 3. وقد اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين

3. 22. 3. 1. القول الأول: تتربص امرأة المفقود أربع سنين، ثم تُطلق

منه، وتعتدُّ أربعة أشهر وعشراً، ثم تترج

وهذا قول عمر بن الخطاب، وعثمان بن عفان وعبد الله بن عباس،  
وعبد الله بن عمر، وهو رواية عن علي بن أبي طالب، رضي الله عنهم أجمعين،  
"وبه قال عمر بن عبد العزيز، وعطاء بن أبي رباح، ومالك بن أنس، وأهل  
المدينة، وأحمد بن حنبل، وإسحاق، وأبو عبيد"<sup>1</sup>.

3. 22. 3. 2. القول الثاني: أن امرأة المفقود لا تنكح أبداً حتى يأتيها يقين

وفاته

وهو الرواية الأخرى عن عليّ كما قدمت، وبهذا قال ابنُ أبي ليلى، وابن  
شذُومة، وعثمانُ البتّي، وسفيان الثوري، والحسن بن حيّ، والشافعي وأبو حنيفة،  
وأبو سليمان داود الظاهري، وجميع أصحابهم<sup>2</sup>.

والراجع في هذه المسألة هو القول الأول، لاتفاق جماعة من الصحابة على  
القول به كما نبّه عليه ابن المنذر فيما قدمته عنه، دون القول الثاني الذي هو رواية  
عن عليّ وحده، على ضعفٍ في ثبوتها عنه أصلاً كما قدمت، والله تعالى أعلم.

3. 23. نسبة الغلام الذي ولدته امرأة أتاها رجلان في طهر واحد، لمن

يكون منهما

3. 23. 1. اختلف عن علي رضي الله عنه في هذه المسألة على روايتين

3. 23. 1. 1. الرواية الأولى: إذا وقع رجلان على أمة في طهر واحد،

فحملت وولدت يكون الغلام للاثنتين يرثهما ويرثانه وهو للذي يبقى منهما

1 ابن المنذر، الأوسط 526/8.

2 ابن المنذر، الأوسط 529/8، وابن حزم، المحلى 139/10.

وذلك فيما رواه "الثوري، عن قابوس بن أبي ظبيان، عن أبيه، عن علي، قال: أتاه رجلان وقعا على امرأة في طهر، فقال: الولد لكما، وهو للباقي منكما"<sup>1</sup>.  
ورواه "حسين بن علي، عن زائدة، عن سماك، عن حنّس، قال: وقع رجلٌ على وليدةٍ، ثم باعها من آخر، فوقعا عليها، فاجتمعا عليها في طهرٍ واحدٍ، فولدت غلامًا، فأثوا عليًا، فقال عليٌّ: يرثكما، وليس لأُمّه، وهو للباقي منكما بمنزلة أمّه"<sup>2</sup>.

وفي رواية: "عن أسباط، عن سماك، عن أناس من أهل المدينة: أن عليًا رضي الله عنه قضى في نحّاسين وقع أحدهما على جارية، ثم باعها من آخر، فوقع عليها، فولدت، فقالت: لا أدري من أيهما هو، فقضى بينهما: يرثهما ويرثانه، والذي يبقى منهما هو بمنزلة أبيه"<sup>3</sup>.

وفي رواية: "عن أبي الأحوص، عن سماك، عن مولى لبني مخزوم، قال: وقع رجلان على جارية في طهر واحد، فعَلقت الجارية، فلم يُدر من أيهما هو، فأثيا عمر يختصمان في الولد، فقال عمر: ما أدري كيف أقضي في هذا؟ فأثيا عليًا، فقال: هو بينكما، يرثكما وترثانه، وهو للباقي منكما"<sup>4</sup>.

وعن "مغيرة، عن الشعبي، قال: قضى عليٌّ في رجلين وطنا امرأة في طهر واحد، فولدت، فقضى أن جعله بينهما، يرثهما ويرثانه، وهو لآخرهما حياة"<sup>5</sup>.

3. 23. 1. 2. الرواية الثانية: أنه إذا أتى أكثر من رجلٍ أمةً واحدةً في طهرٍ

---

1 أخرجه عبد الرزاق في المصنف (13473)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار باثر الحديثين (745) و(4760)، وسقط من مطبوعي مصنف عبد الرزاق، طبعة المجلس العلمي، وطبعة التأصيل (14273) اسم أبي ظبيان!

2 أخرجه ابن أبي شيبة (33603).

3 أخرجه البيهقي في الخلافيات (5606).

4 أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار 164/4.

5 أخرجه ابن أبي شيبة (33604).

## واحدٍ تُقامُ القرعةُ بينهم وعليه للأخرين ثلثا الدية

وذلك فيما رواه سفيان بن غيينة<sup>1</sup> ويحيى القطان<sup>2</sup> وعلي بن مسهر<sup>3</sup>، وهشيم بن بشير<sup>4</sup>، وغيرهم، عن الأجلح، عن الشعبي، عن أبي الخليل عبد الله بن الخليل، عن زيد بن أرقم، قال: كنت جالساً عند النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فجاء رجلٌ من اليمن، فقال: إن ثلاثة نَفَرٍ من أهل اليمن أتوا علياً يختصمون إليه في ولدٍ، وقد وقعوا على امرأةٍ في طَهْرٍ واحدٍ، فقال لاثنتين منهما: طيبا بالولدِ لهذا، فعلياً، ثم قال لاثنتين: طيبا بالولدِ لهذا، فعلياً، فقال: فقال لاثنتين: طيبا بالولدِ لهذا، فعلياً، فقال: أنتم شركاءُ مُنْشَاكِسُونَ، إني مُفْرَعٌ بينكم فمن قرَعَ فله الولدُ، وعليه لصاحبيه ثلثا الديةِ، فأقرع بينهم، فجعله لمن قرَع، فَضَحَكَ رسولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حتى بدت أضراسه أو نَوَاجِذُه<sup>5</sup>.

1 أخرجه أحمد في مسنده (19342).

2 أخرجه أبو داود في سننه (2269).

3 أخرجه النسائي في السنن الكبرى (5653).

4 أخرجه أحمد في المسند (19344).

5 ضَعَفَ هذا الحديثُ الإمامُ أحمدٌ وأنكره، جملةً فيما نقله عنه ابن عبد الهادي في حاشيته على الإمام لابن دقيق العيد 555/1، وضعفه الإمام البخاري في تاريخه 79/5 بأن عبد الله بن الخليل لا يتابع عليه، وضعفه النسائي في السنن الكبرى (5654) باضطراب أسانيدِه.

لكن قَوَى هذا الخبر جماعةٌ من العلماء، كعلي بن المديني فيما نقله عنه ابن عبد الهادي في حاشيته على الإمام لابن دقيق العيد 555/1، وإسحاق بن راهويه فيما نقله عنه ابن المنذر في الأوسط بين يدي الخبر (6641)، والقاضي محمد بن خلف الملقب بوكيع في كتابه أخبار القضاة 95/1، والحاكم في المستدرک (2888)، وابن حزم في المحلى 150/10، وعبد الحق الإشبيلي في الأحكام الوسطى 220/3، وابن القطان الفاسي في بيان الوهم والإيهام 536/5، لكن بعضهم قَوَى الخبرَ بروايةٍ من رواه عن الشعبي، عن عبد الله بن الخليل، عن زيد بن أرقم، وبعضهم قَوَى الخبرَ بروايةٍ صالح بن صالح، عن الشعبي، عن عبد خير، عن زيد بن أرقم. ولم يعدوا ما وقع فيه من الاختلاف اضطراباً، بل غاية ما فعلوه

وتابع الأجلح عليه: أبو إسحاق سليمان بن أبي سليمان الشيباني<sup>1</sup>.  
ورواه شعبة بن الحجاج، عن سلمة بن كهيل، عن الشعبي، عن أبي الخليل  
عبد الله بن الخليل، مرسلًا موقوفًا؛ ليس فيه ذكر زيد بن أرقم، ولا ذكر النبي  
صلى الله عليه وسلم<sup>2</sup>.  
ورواه "سفيان الثوري، صالح بن صالح بن حيّ الهمداني، عن الشعبي، عن  
عبد خَيْرِ الحضرمي، عن زيد بن أرقم"<sup>3</sup>.

أنهم رجَّحوا طريقًا على طريق.

1 أخرجه النسائي في الكبرى (5655) و(5994)، ومحمد بن خلف الملقب بوكيع في أخبار  
القضاة 93/1. لكن لم يسم النسائي في روايته عبد الله بن الخليل، إنما وصفه بقوله: "عن  
رجل من حضرموت"، لكن وقع مصرحًا به في رواية محمد بن خلف الملقب بوكيع،  
وجزم به النسائي حيث ذُكر حديث أبي إسحاق الشيباني (5994)، ثم أتبعه بحديث الأجلح  
(5995)، مُبَوِّيًا له بقوله: "ذكر اسم هذا الحضرمي".

2 أخرجه أبو داود (2271)، والنسائي في الكبرى (5656)

3 أخرجه عبد الرزاق في المصنف (13472)، والنسائي في الكبرى (5652). وفي هذا متابعة  
للأجلح وأبي إسحاق الشيباني في وصل الحديث بذكر زيد بن أرقم ورفع بذكر النبي صلى  
الله عليه وسلم، لكن فيه مخالفة للأجلح والشيباني وسلمة بن كهيل في تسمية تابعي آخر، هو  
عبد خير، بدل عبد الله بن الخليل الحضرمي. والظاهر أنه وقع في تسميته وهم لا ندري  
منشأه بالضبط، لكن يغلب على الظن أنه من جهة عبد الرزاق، وذلك بقريضة مهمة، وهي  
نسبته عبد خَيْرِ حضرميًا، ولم ينسب عبد خَيْرِ أحدًا من أصحاب التراجم والتاريخ إلى  
حضرموت، وإنما تَسَبَّوه همدانيًا، ولم تكن حضرموت من منازل الهمدانيين. إنما المشهور  
بنسبة الحضرمي هو أبو الخليل عبد الله بن الخليل - ويقال: ابن أبي الخليل - بل نُصِّ على  
نسبته بذلك في بعض طرق هذا الخبر، كما في رواية علي بن مسهر، عن الأجلح، عن  
الشعبي. فترجَّح بذلك أن الصحيح في رواية صالح بن صالح الهمداني موافقة لسائر  
أصحاب الشعبي - الأجلح والشيباني وسلمة بن كهيل - في تسمية التابعي عبد الله بن الخليل،  
وموافقة للأجلح والشيباني في وصل الحديث بذكر زيد بن أرقم، وبذلك تكون روايتهم  
بالوصل أولى من رواية سلمة بن كهيل الذي انفرد بالإرسال والوقف، والله أعلم.

### 3. 23. 2. تحرير القول في هذه المسألة

ضعف أحمدُ الرواية الثانية وأنكرها جملة<sup>1</sup>، وضعفها كذلك البخاري<sup>2</sup>؛ بأن عبد الله بن الخليل لا يتابع عليها، وضعفها النسائي أيضاً؛ باضطراب أسانيدها<sup>3</sup>. وخالفهما جماعة، فصححوا الرواية الثانية، منهم علي بن المديني<sup>4</sup>، وإسحاق ابن راهويه<sup>5</sup>، والقاضي محمد بن خلف الملقب بوكيع<sup>6</sup>، والحاكم<sup>7</sup>، وابن حزم<sup>8</sup>، وعبد الحق الإشبيلي<sup>9</sup>، وابن القطان الفاسي<sup>10</sup>.  
وضعف البيهقي الرواية الأولى، فقال: "وأما الذي روي فيه عن علي، أنه جعل الولد بينهما وهو للباقي منهما، وإنما رواه سماك، عن مجهول لم يسمعه عن علي، وقابوس، وهو غير محتجّ به، عن أبي ظبيان، عن علي<sup>11</sup>".  
ثم صحح البيهقي الرواية الثانية، بقوله: "وقد روي عن عليّ فيه حكم آخر مرفوعاً، وهي الرواية الثانية التي ذكرناها وهي الاقتراع حيث فُوي هذا الخبر بعدد من الروايات من طُرُقٍ مختلفة<sup>12</sup>". وما قاله البيهقي صحيح بيّن مُفسَّر.

1 نقله عنه ابن عبد الهادي في حاشيته على الإمام لابن دقيق العيد 555/1.

2 البخاري، التاريخ الكبير 79/5.

3 النسائي، السنن الكبرى (5654)

4 نقله عنه ابن عبد الهادي في حاشيته على الإمام لابن دقيق العيد 555/1.

5 نقله عنه ابن المنذر في الأوسط بين يدي الخبر (6641).

6 محمد بن خلف، أخبار القضاة 95/1.

7 الحاكم، المستدرک (2888).

8 ابن حزم، المحلى 150/10.

9 الإشبيلي، عبد الحق، الأحكام الوسطى 220/3.

10 ابن القطان الفاسي، بيان الوهم والإيهام 536/5.

11 البيهقي، معرفة السنن والآثار (20341).

12 البيهقي، معرفة السنن والآثار (20341).

3. 23. 3. وقد اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين

3. 23. 3. 1. القول الأول: إنه إذا وقع رجلان على أمة في الطهر فحملت

وولدت يكون الغلام للاثنتين يرثهما ويرثاياه وللذي يبقى منهما

وهو قول أبي حنيفة<sup>1</sup>.

3. 23. 3. 2. القول الثاني: إنه إذا وقع رجلان على أمة في الطهر فحملت

وولدت فالقضاء بالقافة<sup>2</sup>.

وهو قول "أهل الحجاز، فروي عن عمر، وابن عباس وأنس بن مالك، ولا

مخالف لهم من الصحابة، وبه قال عطاء بن أبي رباح ومالك، وأحمد بن حنبل،

والليث، والأوزاعي، والشافعي، وأبو ثور"<sup>3</sup>.

قال الشافعي: "ونحن نقول بدعاء القافة له، فإن أحقوه بأحدهما فهو ابنه،

وإن أحقوه بكليهما أو لم يلحقوه بأحدهم فلا إرث له، ويوقف حتى يبلغ فينتسب إلى

أيهم شاء"<sup>4</sup>.

وقال أبو ثور: "قد كان أبو عبد الله يعني الشافعي قال: إذا لم يكن قافة، وعُدِم

الذي من قبله البيان، أقرع بينهم"<sup>5</sup>.

وهذا القول الذي حكاه أبو ثور عن الشافعي هو الراجح والله تعالى أعلم.

---

1 ابن عبد البر، الاستنكار (32339).

2 القافة: جمع قائف، وهم الذين يميزون الدماء، ويلجقون الناس بعضهم ببعض. شرح غريب

ألفاظ المدونة، الجبي (المتوفى: ق 5هـ)، تح: محمد محفوظ، دار الغرب الإسلامي، بيروت،

ط2، 1425هـ، ص108.

3 ابن عبد البر، الاستنكار (32348-32351).

4 البيهقي، معرفة السنن والآثار (20351).

5 البيهقي، معرفة السنن والآثار (20353).

## كتاب الرضاع

### 3. 24. التحريم برضاعة الكبير

لا بُدَّ أولاً من بيان معنى رضاعة الكبير، وهو: رضاعة مَنْ تَجَاوَزَ السَّنَتَيْنِ من عُمره، حتى ولو أَصْبَحَ في سِنِّ الرَّجَالِ، كالوصفِ الذي جاء في الروايات لسالم مولى أبي حذيفة، صاحبِ القصة في رضاع الكبير، كما سيأتي. ولا بد كذلك من بيان صورة المسألة في رضاع الكبير، وهي كما بيَّنها لنا ابنُ عبد البر بقوله: "يُحَلَبُ له اللَّبَنُ وَيُسْقَاهُ، وأما أن تُلَقِّمَهُ المرأةُ نُدْيَهَا كما يُصَنِّعُ بِالطِّفْلِ فلا؛ لأن ذلك لا يَجِلُّ عند جماعة العلماء"<sup>1</sup>.

### 3. 24. 1. وقد اختلف في هذه المسألة عن علي بن أبي طالب على

روايتين

### 3. 24. 1. 1. الرواية الأولى: رضاعة الكبير لا تحرم، إنما الذي يُحرّم

الرضاعة في الحولين

وقد جاء في ذلك حديثٌ مرفوعٌ عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه؛ يُروى "عن علقمة بن قيس النخعي، عن علي بن أبي طالب، عن النبي صلى الله عليه وسلم، قال: لا رضاع بعد فطام، ولا يُتَمَّ بعد حُلْم"<sup>2</sup>.

1 ابن عبد البر، التمهيد 564/5.

2 أخرجه الطبراني، سليمان بن أحمد بن أيوب، أبو القاسم، المعجم الأوسط، تح: طارق بن عوض الله بن محمد، وعبد المحسن بن إبراهيم الحسيني، دار الحرمين، القاهرة، د. ت، (6564). وصححه الضياء المقدسي، ضياء الدين أبو عبد الله محمد بن عبد الواحد المقدسي، الأحاديث المختارة أو المستخرج من الأحاديث المختارة مما لم يخرج البخاري ومسلم في صحيحهما، تح: د. عبد الملك بن عبد الله بن دهب، دار خضر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، ط3، 2000م، (683). لكن تفرّد به شيخ الطبراني، كما ذكر الطبراني، وهو شيخ مجهول الحال، لا يُقْبَلُ تفرّده.

وروي موقوفاً عن علي بن أبي طالب من وجهين: أحدهما: "عن ليث بن أبي سليم، عن زبيد، قال: قال عليٌّ: لا يُحَرِّم من الرِّضَاع، إلا ما كان في الحَوْلِين"<sup>1</sup>.

والآخر: "عن النزال بن سبرة، عن عليٍّ، قال: لا رضاع بعد الفِصَال"<sup>2</sup>.

### 3. 24. 1. 2. الرواية الثانية: رضاعة الكبير تُحَرِّم

وذلك فيما رواه "عبدُ الرزاق، أخبرنا ابن جريج، قال: أخبرني عبد الكريم، أن سالم بن أبي الجعد مولى الأشجعي أخبره، ومجاهدٌ، أن أباه أخبره، أنه سأل عليًّا، فقال: إني أردتُ أن أتزوج امرأةً قد سَقَّتني من لَبَنِها، وأنا كبيرٌ تداويْتُ، قال عليٌّ: لا تَنكِحها، ونَهَاهُ عنها"<sup>3</sup>.

### 3. 24. 2. تحرير القول في هذه المسألة

صَحَّ ابنُ عبد البر<sup>4</sup> الرواية الأولى عن عليٍّ؛ بأنه لا رضاع بعد الفِصَال، بل قد صحح الضياء المقدسي<sup>5</sup> الحديث المرفوع عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه في هذه المسألة! وضعَّف ابنُ عبد البر الرواية الثانية عن عليٍّ في التحريم برضاع الكبير.

وخالف في ذلك جماعةٌ من العلماء، منهم: ابنُ حزم<sup>6</sup>، وعبدُ الحق الإشبيلي<sup>7</sup>،

1 أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (17929).

2 أخرجه عبد الرزاق (11451)، وابن أبي شيبة (17934)، والبيهقي في الخلافيات (4328).

3 مصنف عبد الرزاق (13888). وزاد: وأنه قال عن عليٍّ أيضًا: كان يقول: "سقته امرأته من لبن سُرْبَيْته، أو سُرْبَيْته من لبن امرأته لتحَرِّمها عليه، فلا يُحَرِّمها ذلك".

4 ابن عبد البر، الاستنكار (27806).

5 الضياء المقدسي، الأحاديث المختارة (683).

6 ابن حزم، المحلى 21/10.

7 عبد الحق الإشبيلي، الأحكام الوسطى 184/3.

والذهبي<sup>1</sup>، وابنُ قَيمِ الجوزية<sup>2</sup>، وغيرهم، فضَعَّفوا الرواية الأولى عن علي بن أبي طالب في أنه لا رضاع محرَّمًا بعد الفِصال.

### 3. 24. 3. وقد اختلف الفقهاء في هذه المسألة على ثلاثة أقوال

#### 3. 24. 3. 1. القول الأول: ذهب بعضهم إلى التحريم برضاع الكبير

وممن ذهب إلى هذا المذهب: أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها<sup>3</sup>، وأم المؤمنين حفصة بنت عمر رضي الله عنها<sup>4</sup>، وعبد الله بن الزبير، والقاسم بن محمد بن أبي بكر وعروة بن الزبير<sup>5</sup>، وعطاء بن أبي رباح<sup>6</sup>، والليث بن سعد، وابن عُليَّة<sup>7</sup>. وكان أبو موسى الأشعري قد أفتى به، ثم لما بلغه قول ابن مسعود، ترك قوله، وانصرف إلى قول ابن مسعود<sup>8</sup>.

ومن أقوى حججهم حديث "عائشة، قالت: جاءت سهلة بنت سهيل إلى النبي صلى الله عليه وسلم، فقالت: يا رسول الله، إنني أرى في وجه أبي حذيفة من

1 الذهبي، المهذب في اختصار السنن الكبير 3065/6.

2 ابن قيم الجوزية، زاد المعاد في هدي خير العباد 526/5.

3 أخرجه مسلم (1453).

4 نقل ابن حجر في فتح الباري 295/15 عن الطبري أنه أسنده في تهذيب الآثار في مسند علي بإسناده الصحيح إليها، وهو كتاب تهذيب الآثار وتفصيل الثابت عن رسول الله من الأخبار، محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الأملي، أبو جعفر الطبري، تح: محمود محمد شاكر، مطبعة المدني، القاهرة، ثم قال ابن حجر: "وهو مما يُخصَّ به عموم قول أم سلمة: أبي سائرُ أزواج النبي صلى الله عليه وسلم أن يُدخلن عليهن بتلك الرضاة أحدًا". قلت: ولم نقف عليه في المطبوع من كتاب تهذيب الآثار، فهو في جملة ما فقد منه.

5 نقل ابن حجر في فتح الباري 295/15 عن الطبري أنه أسنده في تهذيب الآثار عن هؤلاء الثلاثة.

6 أخرجه عبد الرزاق (13883).

7 ابن عبد البر، التمهيد 563/5-565.

8 أخرجه عبد الرزاق في المصنف (13895). وسنده صحيح.

دخول سالم وهو خَلِيفُهُ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: أَرْضِعِيهِ، قالت: وكيف أَرْضِعُهُ؟ وهو رجلٌ كبيرٌ، فتبسَّم رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال: قد علمتُ أنه رجلٌ كبيرٌ"<sup>1</sup>. فذهبوا إلى أن الحكم في هذه الحديث عامٌّ، يشمل سالمًا وغيره.

### 3. 24. 3. 2. القول الثاني: رضاع الكبير لا يحرم بحالٍ

وهو قول جمهور العلماء؛ من الصحابة فَمَنْ بعدهم، وقد أسنده ابن المنذر عن عمر بن الخطاب وابن عمر وابن مسعود وأبي هريرة وأم سلمة وابن عباس رضي الله عنهم<sup>2</sup>، وهذا هو مذهب "الثوري، ومالك وأصحابه، والأوزاعي، وابن أبي ليلى، وأبي حنيفة وأصحابه، والشافعي وأصحابه، وأحمد، وإسحاق، وأبي ثور، وأبي عبيد، والطبري"<sup>3</sup>.

ومن أقوى حججهم في ذلك: حديث "عائشة رضي الله عنها، قالت: دخل عليَّ النبي صلى الله عليه وسلم وعندي رجلٌ، قال: يا عائشة من هذا؟!، قلتُ: أخي من الرضاعة، قال: يا عائشة، انظُرْنَ مَنْ إخوانكُنَّ؛ فإنما الرضاعة من المجاعة"<sup>4</sup>. وحديث أم سلمة مرفوعًا: "لا يُحرَّم من الرضاعة إلا ما فَتَقَّ الأُمَمَاءُ في النَّدْيِ، وكان قبل الفِطام"<sup>5</sup>.

وقالت أم المؤمنين أم سلمة رضي الله عنها: "أبى سائرُ أزواج النبي صلى الله عليه وسلم أن يُدخَلَ عليهن بتلك الرضاعة. وقلن: والله ما نرى الذي أمرَ به رسولُ الله صلى الله عليه وسلم سهلةً إلا رخصةً في رضاعة سالم وحده"<sup>6</sup>.

وإنما ذهبوا إلى التخصيص؛ حتى لا يُبطلوا الأحاديث الأخرى الدالة على

1 أخرجه مسلم في صحيحه (1453).

2 ابن المنذر، الأوسط، 561-559/8.

3 ابن المنذر، الأوسط 561/8، وابن عبد البر، التمهيد 568/5.

4 أخرجه البخاري (2647)، ومسلم (1455).

5 أخرجه الترمذي في سننه (1152)، والنسائي في الكبرى (5441).

6 أخرجه مسلم في صحيحه (1454).

أن ما يُحرّم من الرضاع هو ما كان قبل الفطام.

### 3. 24. 3. القول الثالث: الجمع بين الأدلة

وإليه ذهب الإمام ابن تيمية، ولا سيما وأن عائشة رضي الله عنها قد روت عن النبي صلى الله عليه وسلم أيضاً قوله: "الرضاعة من المجاعة"، فقال: "مع أن عائشة روت عنه قال: الرضاعة من المجاعة، لكنها رأت الفرق بين أن يُقصد رضاعةً أو تغذيةً، فمتى كان المقصود الثاني لم يُحرّم إلا ما كان قبل الفطام، وهذا هو إرضاع عامة الناس. وأما الأول فيجوز إن احتيج إلى جعله ذا محرّم، وقد يجوز للحاجة ما لا يجوز لغيرها. وهذا قول متوجّه"1.

فقد جعل ابن تيمية حديث سالم مولى أبي حذيفة متعلقاً بالحاجة لجعل الإنسان ذا محرّم. وبذلك يكون قد أعمل الدليلين، ولم يهمل أحدهما، وهذا أعدل الأقوال في هذه المسألة، والله تعالى أعلم. قال الصنعاني واصفاً صنيع ابن تيمية: هذا "جمع بين الأحاديث حسن، وإعمال لها من غير مخالفة لظاهرها باختصاص، ولا نسخ، ولا إلغاء لما اعتبرته اللغة، ودلت له الأحاديث"2.

1 ابن تيمية، مجموع الفتاوى، 60/24.

2 الأمير الصنعاني، محمد بن إسماعيل الأمير الكحلاني الصنعاني، مكتبة مصطفى البابي الحلبي، ط4، 1960م، سبل السلام، 313/2.

## كتاب الطلاق

3. 25. الحكم فيمن طلقها زوجها تطليقةً أو تطليقتين ثم تزوجت غيره فطلقها أو مات، وعاد وتزوجها زوجها الأول على كم طلاقاً تعود؟  
3. 25. 1. اختلف عن علي رضي الله عنه في هذه المسألة على روايتين  
3. 25. 1. 1. الرواية الأولى: أن المرأة التي طلقها زوجها تطليقةً أو تطليقتين ثم تزوجها غيره فمات أو طلقها، ثم يتزوجها الأول فتعود إليه على ما بقي من الطلاق

وذلك فيما رواه "الثوري، عن ابن أبي ليلي، عن الحكم بن عتيبة، عن مزينة بن جابر، عن أبيه، عن علي قال: هي على ما بقي من الطلاق"<sup>1</sup>، ورواه "هشيم، عن ابن أبي ليلي<sup>2</sup>. وتابع ابن أبي ليلي عليه شعبة بن الحجاج"<sup>3</sup>.  
وعن "سعيد بن أبي عروبة، عن الحكم، عن رجل من أهل هجر؛ يقال له: مزينة، عن أبيه، أن علياً رضي الله عنه قال: هي عنده على ما بقي من طلاقها. قال: قال سعيد: وكان قتادة يأخذ بهذا القول يعني في الرجل يطلق تطليقة أو تطليقتين، ثم تزوج ثم يرأجعه..."<sup>4</sup>.

3. 25. 1. 2. الرواية الثانية: أن المرأة التي طلقها زوجها تطليقةً أو تطليقتين ثم تزوجها غيره فمات أو طلقها، ثم يتزوجها الأول تعود على ثلاث طلاقات

وذلك فيما رواه "إسرائيل عن عبد الأعلى، عن محمد ابن الحنفية، عن - أبيه - علي رضي الله عنه: في الرجل يطلق امرأته تطليقةً أو تطليقتين، ثم تزوج،

1 أخرجه عبد الرزاق (11154).

2 أخرجه سعيد بن منصور (1528).

3 أخرجه ابن أبي شيبة (19403).

4 أخرجه البيهقي في السنن الكبرى 365/7.

فيطلقها زوجها، قال: إن رجعت إليه بعدما تزوجت ائْتِنِفِ الطلاق، وإن تزوجها في عدتها كانت عنده على ما بقي"<sup>1</sup>.

### 3. 25. 2. تحرير القول في هذه المسألة

صحَّ البيهقي الرواية الأولى عن علي، وضعف الرواية الثانية عنه، بقوله: "الرواية الأولى عن علي رضي الله عنه أصح، وروايات عبد الأعلى عن ابن الحنفية ضعيفة عند أهل الحديث والله أعلم"<sup>2</sup>.

### 3. 25. 3. وقد اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين

#### 3. 25. 3. 1. القول الأول: أن المرأة التي طلقها زوجها تطليقةً أو تطليقتين

ثم تزوجها غيره فمات أو طلقها، ثم يتزوجها الأول تعود على ثلاث طلاقات وهو مذهب أبي حنيفة، وأبي يوسف، وبه قال شريح، وعطاء، وإبراهيم النخعي، وميمون بن مهران، وهو قول عبد الله بن عباس، وعبد الله بن عمر، معللين قولهم بأن الزوج "يهدم ما دون الثلاث، كما يهدم الثلاث"<sup>3</sup>.

#### 3. 25. 3. 2. القول الثاني: أن المرأة التي طلقها زوجها تطليقةً أو تطليقتين

ثم تزوجها غيره فمات أو طلقها، ثم يتزوجها الأول فتعود إليه على ما بقي من الطلاق

وهو قول مالك والشافعي وأصحابهما، والثوري، وابن أبي ليلى، ومحمد بن الحسن، وأحمد بن حنبل، وإسحاق بن راهويه، وأبي ثور، وأبي عبيد، معللين قولهم "بأنها تعود على ما بقي من طلاقها، وأن الزوج لا يهدم إلا الثلاث التي له معنى في هدمها لتحلَّ بذلك المطلقة التي بتَّ طلاقها، أو توفي عنها النكاح لها،

1 أخرجه أبو القاسم البغوي في مسند علي بن الجعد (1962).

2 البيهقي، معرفة السنن والآثار (14866)

3 ابن المنذر، الأوسط 283/9، وابن عبد البر، الاستذكار (27278).

أو طلقها، وأما ما دون الثلاث، فلا مدخل للزوج الثاني في هدمه؛ لأن ذلك لم يحظر رجوعها إلى الأول<sup>1</sup>.

قال أبو عمر بن عبد البر: "اختلف السلف والخلف في هذه المسألة، إلا أن الجمهور على ما ذهب إليه مالك في ذلك"<sup>2</sup>.

والراجح في هذه المسألة على ما يظهر أن المرأة التي طلقها زوجها تطليقة أو تطليقتين ثم تزوجها غيرهما فمات أو طلقها، ثم يتزوجها الأول؛ أنها تعود على نكاح جديد، وتُستأنف ثلاث تطليقات؛ وقد بين ابن عمر رضي الله عنه لمن سألته عن ذلك، بقوله: "ثُمَا ثلاثٌ، ولا ثُمَا اثنتان؟!"<sup>3</sup>. يعني أن التفريق بين محو الزواج الثاني لثلاث تطليقات، وبين عدم محو للتطليقتين، فيه نوعٌ من التحكُّم؛ ولا دليل عليه.

### 3. 26. الحكم فيمن حرّم امرأته على نفسه

3. 26. 1. اختلف عن علي رضي الله عنه في هذه المسألة على ثلاث

روايات

### 3. 26. 1. 1. الرواية الأولى: أن لفظ الحرام يُحتسب ثلاث تطليقات<sup>4</sup>.

وذلك فيما رواه "هشيم، عن منصور، عن الحكم، عن إبراهيم: أن علياً رضي الله عنه كان يقول في الحرام والخليّة والبريّة والبتّة: هن ثلاث ثلاث"<sup>5</sup>.

1 ابن عبد البر، الاستنكار (27269).

2 ابن عبد البر، الاستنكار (27268).

3 عبد الرزاق، المصنف (11165).

4 وقد بَوَّب البيهقي في السنن الكبرى 344/7: "باب من قال في الكنايات: إنها ثلاث".

5 أخرجه سعيد بن منصور في سننه (1678). قال ابن حجر، أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، في موافقة الخبر الخبر في تخريج أحاديث المختصر، تح: حمدي السلفي وصبحي السامرائي، مكتبة الرشد، الرياض، ط2، 1993م، 331/2: "هذا موقف رجاله ثقات، لكنه منقطع بين إبراهيم وعلي، ورواه غيره عن علي".

ورواه "عبد العزيز بن محمد، عن جعفر بن محمد، عن أبيه: أن علياً رضي الله عنه قال في الذي يُحرّم امرأته: هي طالقٌ ثلاثاً"<sup>1</sup>. تابعه ابن جريج، عن جعفر بن محمد"<sup>2</sup>.

وعن "جعفر بن عون، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن عامر - وهو الشعبي - قال: كان عليٌّ رضي الله عنه يجعل الخليّة والبريّة والبتّة والحرام ثلاثاً"<sup>3</sup>. وعن "ابن عُليّة، عن داوود - هو ابن أبي هند -، عن الشعبي، عن علي: في الحرام ثلاث"<sup>4</sup>.

وعن "عبد الوارث، عن عطاء، عن أبي البختري: أن علياً قال في البريّة والباننة والبتّة والحرام: ثلاث"<sup>5</sup>.

وعن "قتادة، عن أبي حسان، أن علياً قال في الحرام: ثلاثاً"<sup>6</sup>.

وعن "قتادة، عن أبي حسان: أن عديّ بن قيس جعل امرأته عليه حراماً، فرفع ذلك إلى عليّ، فقال: لئن قرّبته حتى تنكح زوجاً غيرك لأعيبنك بالحجارة"<sup>7</sup>.

3. 26. 1. 2. الرواية الثانية: أن لفظ الحرام يُحتسب ثلاث تطبيقات، إذا

### نوى الرجل ذلك

وذلك فيما رواه "أبو نعيم، قال: حدثنا حسن - وهو بن صالح بن صالح بن

---

1 أخرجه سعيد بن منصور (1694). قال ابن حجر في موافقة الخبر الخبر 332/2: "وهذا أيضاً موقوف رجاله ثقات، وهو منقطع بين محمد بن علي بن الحسين بن علي وبين جد أبيه، وقد أنكر الشعبي هذه الرواية عن علي".

2 أخرجه ابن المنذر في الأوسط (7669).

3 أخرجه ابن المنذر في الأوسط (7643)، والبيهقي في سننه الكبرى 344/7.

4 أخرجه الشافعي في الأم 426/8.

5 أخرجه ابن المنذر في الأوسط (7644).

6 أخرجه ابن المنذر في الأوسط (7667).

7 أخرجه ابن المنذر في الأوسط (7668).

حيّ -، عن أبي سهل - وهو محمد بن سالم الهمداني -، عن الشعبي، عن علي رضي الله عنه قال: الخلية والبرية والبتة والبائن والحرام: إذا نوى فهو بمنزلة الثلاث<sup>1</sup>.

ومفهوم هذه الرواية أن الرجل إذا لم ينو بالحرام تطليقها طلاقاً باتاً، لم يقع.  
3. 26. 1. 3. الرواية الثالثة: التوقف في هذه المسألة، وترك الأمر لخيار

### الزوج

وذلك فيما رواه "هشيم، قال: حدثنا إسماعيل بن أبي خالد، ومطرف، أنهما سمعا الشعبي، يقول: إن ناساً يزعمون أن علياً رضي الله عنه قال في الحرام: هي ثلاث، وليس كذلك، ولأننا أعلم بما قال ممن روى ذلك عنه، إنما قال: لا أحرمها ولا أجلها، إن شئت فتقدم، وإن شئت فتأخر<sup>2</sup>.

### 3. 26. 2. تحرير القول في هذه المسألة

الروايات الثلاث عن علي رضي الله عنه مدارها على عامر الشعبي، عنه، لكن الرواية الثانية عنه غير صحيحة عنه؛ لأن الراوي عن الشعبي فيها ضعيف، وقد أشار على ذلك البيهقي، بقوله: "فإنما جعلها ثلاثاً في هذه الرواية إذا نوى، والرواية الأولى أصحُّ إسناداً"<sup>3</sup>.

لكن يبقى الإشكال في الروايتين الأولى والثالثة عن الشعبي؛ فكل الإسنادين إليه فيهما صحيح، غير أن الرواية الأولى وردت من عدة طرق عن علي رضي الله عنه، غير طريق الشعبي، وأما الرواية الثالثة فلم ترد عن الشعبي إلا من طريق واحد، وهذا مما يرجح الرواية الأولى عن الشعبي، والله تعالى أعلم.  
على أن ابن حجر ذهب لإمكان الجمع بين الروايتين، فقال: "يُمكن الجمع

1 أخرجه البيهقي 344/7.

2 أخرجه سعيد بن منصور (1682).

3 البيهقي، السنن الكبرى 344/7.

بين ما نقله وبين ما نقله غيره، بأن يكون توقّف ثم جرّم<sup>1</sup>.  
أقول: ولكن هذا لا يسوغ مع إنكار الشعبي لقول من نقل عن عليّ إيقاع  
الثلاث بلفظ التحريم! اللهم إلا أن يكون الشعبي نسي أن عليًا جزم بإيقاع الثلاث  
بلفظ التحريم أخيرًا، ثم تذكر ذلك بعد، والله أعلم.  
وعلى كل حال فالترجيح أقوى في مثل هذه الحالة، والله أعلم.

3. 26. 3. وقد اختلف الفقهاء في إيقاع ثلاث تطبيقات بلفظ التحريم على

### أقوال

3. 26. 3. 1. القول الأول: أن الحرام ثلاث

"وبه قال مالك بن أنس وابن أبي ليلى"<sup>2</sup>.

3. 26. 3. 2. القول الثاني: أن الحرام يمين، فيه كفارة يمين

"وكذلك قال الأوزاعي وأبو ثور"<sup>3</sup>.

3. 26. 3. 3. القول الثالث: إن أراد طلاقًا فهو طلاق، وإلا فهي يمين

وبه يقول الشافعي وإسحاق بن راهويه<sup>4</sup> وأحمد بن حنبل في رواية عنه<sup>5</sup>.

لكن جاءت رواية عن أحمد أنه إن نوى يمينًا كان يمينًا، وإن قال: أعني به  
الطلاق، كان ظاهرًا، لأنه لا يصلح كنايةً في الطلاق، فلم يصير طلاقًا، وإن  
صرح بإرادة الطلاق<sup>6</sup>. وذكر ابن قدامة أن الرواية الأولى هي المشهورة عن

1 ابن حجر، موافقة الخبر الخبر 332/2.

2 ابن المنذر، الأوسط، 189/9.

3 ابن المنذر، الأوسط، 191/9.

4 ابن المنذر، الأوسط، 192/9.

5 ابن قدامة، الكافي في فقه الإمام أحمد، 117/3.

6 ابن قدامة، الكافي في فقه الإمام أحمد، 117/3.

أحمد<sup>1</sup>، يعني في موافقته للشافعي وإسحاق.

3. 26. 3. 4. القول الرابع: أنه ظهار بكل حال، نوى الطلاق أو لم ينوه

وهو رواية أخرى عن أحمد بن حنبل<sup>2</sup>.

3. 26. 3. 5. القول الخامس: هو كناية في الطلاق؛ فهي ثلاث وإن نوى

واحدة

وهي رواية الثالثة عن أحمد بن حنبل<sup>3</sup>.

3. 26. 3. 6. القول السادس: هو كناية عن الطلاق، يقع به ما نواه، فإذا

نوى به واحدة، لم يزد عليها، كالصريح، فإن لم ينو شيئاً وقع ثلاثاً

وهو رواية رابعة عن أحمد بن حنبل<sup>4</sup>.

والراجح فيما يظهر - والله أعلم - هو ما ذهب إليه الشافعي وابن راهويه:

أن الأمر راجع إلى نيته إن أراد طلاق فهو طلاق وإلا فهي يمين فيه كفارة اليمين،

"لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم حرم أمته، فأنزل الله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا النَّبِيُّ لِمَ

تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ﴾ وجعلها الله يمينا، فقال: ﴿قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ

أَيْمَانِكُمْ﴾<sup>5</sup>، والله تعالى أعلم.

3. 27. الحُكْمُ فِيمَنْ آلَى مِنْهَا زَوْجَهَا، وانقضت أربعة أشهر وهي المدة

التي فرضها الله بالقرآن

والإيلاء: "أن يحلف الرجل بالله على الجماع نفسه، وذلك أن يحلف أن لا

1 ابن قدامة، الكافي في فقه الإمام أحمد، 117/3.

2 ابن قدامة، الكافي في فقه الإمام أحمد، 117/3.

3 ابن قدامة، الكافي في فقه الإمام أحمد، 116/3 و117.

4 ابن قدامة، الكافي في فقه الإمام أحمد، 116/3 و117.

5 البيهقي، معرفة السنن والآثار (14774).

يمس امرأته<sup>1</sup> وعند مالك، والشافعي، وأحمد بن حنبل، وأبي ثور الإيلاء أن يحلف أن لا يطأها أكثر من أربعة أشهر، وأما أصحاب الرأي وسفيان الثوري وعطاء فعندهم الإيلاء أن يحلف على أربعة أشهر فصاعداً<sup>2</sup>.

3. 27. 1. اختُف عن علي رضي الله عنه في هذه المسألة على روايتين

3. 27. 1. 1. الرواية الأولى: إذا مضت أربعة أشهر فهي واحدة، لا

يخطبها زوجها ولا غيره، حتى تنقضي عدتها

وذلك فيما رواه "أبو عوانة، عن قتادة، قال: كان عليُّ يقول: إذا مضت أربعة

أشهر فهي واحدة، لا يخطبها زوجها ولا غيره، حتى تنقضي عدتها"<sup>3</sup>.

3. 27. 1. 2. الرواية الثانية: "إذا آلى الرجلُ من امرأته، فإنه يُوقَف حتى

يفيء، أو يُطَلِّق"

وذلك فيما رواه عمرو بن سَلَمَةَ الكِنْدِي، قال: قال علي رضي الله عنه: إذا

آلى الرجلُ من امرأته، فإنه يُوقَف حتى يفيء، أو يُطَلِّق"<sup>4</sup>.

وقد شهد جماعة أن عليَّ بن أبي طالب أوقف رجلاً عند الأربعة الأشهر

بالرَّحبة: إما أن يفيء وإما أن يطلق. منهم عمرو بن سَلَمَةَ الكِنْدِي<sup>5</sup> وعبد الرحمن

ابن أبي ليلى<sup>6</sup> وسعيد بن المسيب<sup>7</sup>، فالرجلُ مخيَّرُ إن شاء فاء - أي بالجماع -

وإن شاء يُطَلِّقها.

---

1 البيهقي، معرفة السنن والآثار (14953).

2 ابن المنذر، الأوسط 346/9.

3 ابن عبد البر، الاستنكار (25400).

4 أخرجه سعيد بن منصور في سننه (1906).

5 أخرجه سعيد بن منصور في سننه (1908).

6 أخرجه سعيد بن منصور في سننه (1909).

7 أخرجه سعيد بن منصور في سننه (1910).

### 3. 27. 2. تحرير القول في هذه المسألة

قال أبو عمر بن عبد البر: "الصحيح عن علي مثل قول أبي الدرداء هذا، ولا يصح عنه ما حكاه قتادة<sup>1</sup>، وفتادة هذا حافظ مدلس، يروي عن لم يسمع منه، ويرسل عنه ما سمعه من ثقة، وغير ثقة<sup>2</sup>". وما قاله ابن عبد البر صحيح، لا محيداً عنه، والله أعلم.

### 3. 27. 3. وقد اختلف الفقهاء في هذه المسألة على أقوال

#### 3. 27. 3. 1. القول الأول: أن الرجل يوقف عند مضي الأربعة أشهر، فإن

شاء فاء والفيء الجماع، وإن شاء طلقها

وبه قال مالك، والشافعي، وأحمد بن حنبل، وإسحاق، وأبو عبيد، وأبو ثور<sup>3</sup>.

#### 3. 27. 3. 2. القول الثاني: إنه إذا مضت أربعة أشهر فهي تطلقاً بانئة،

لا يملك بها الرجعة

وبه قال أبو حنيفة وأصحابه، والنخعي، والأوزاعي، وابن أبي ليلى،

والثوري<sup>4</sup>.

#### 3. 27. 3. 3. القول الثالث: إنه إذا مضت الأربعة أشهر تقع تطلقاً ويملك

الرجعة

هذا قول سعيد بن المسيب، وأبي بكر بن عبد الرحمن، ومكحول، والزهري<sup>5</sup>.

1 ابن عبد البر، الاستنكار (25401).

2 ابن عبد البر، الاستنكار (25402).

3 ابن المنذر، الأوسط 345/9.

4 ابن عبد البر، الاستنكار (25388).

5 ابن المنذر، أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، الإشراف على مذاهب العلماء،

تح: صغير أحمد الأنصاري أبو حماد، مكتبة مكة الثقافية، رأس الخيمة، الإمارات العربية

المتحدة، ط1، 2004م، 280/5.

والراجح فيما يظهر أنه إذا مضت الأربعة أشهر فالزوج بالخيار إن شاء فاء وإن شاء طلق، فهذا قول جمهور الفقهاء المالكية والشافعية والحنابلة، دليل ذلك قوله تعالى: ﴿لِّلَّذِينَ يُؤَلُّونَ مِن دِيَاسِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَإِن فَاءَ فَإِنَّ اللَّهَ عَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ وظاهر ذلك أن الفيئة بعد أربعة أشهر؛ لذكره الفيئة بعدها بالفاء المقتضية للتعقيب، ثم قال تعالى: ﴿وَإِن عَزَمُوا الطَّلَاقَ فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾.

## كتاب البيوع والإجارة

3. 28. بيع الحيوان بالحيوان متفاضلاً مقابضةً أو نسيئةً

3. 28. 1. اختلف عن علي رضي الله عنه في هذه المسألة على روايتين

3. 28. 1. 1. الرواية الأولى: بيع الحيوان بالحيوان متفاضلاً جائز مقابضةً

أو نسيئةً، كان فيه تفاوت في العدد أو لم يكن

وذلك فيما أخرجه "مالك عن صالح بن كيسان عن الحسن بن محمد بن علي عن علي بن أبي طالب: أنه باع بغيراً له يدعى عُصَيْفِرًا بعشرين بغيراً إلى أجل"1، حيث قال ابن عبد البر: "وأما الشافعيُّ فلا ربا عنده في الحيوان بحال من الأحوال، وجائز عنده بيع بعضه ببعض نقدًا ونسيئةً اختلف أو لم يختلف... واحتج الشافعي لمذهبه في ذلك بأحاديث مالك في أول هذا الباب عن علي بن أبي طالب ...

ولكن قال ابن عبد البر: "ولا حجة له في ذلك؛ لأنه قد روي عن علي بن أبي طالب خلاف ذلك"2.

3. 28. 1. 2. الرواية الثانية: كره علي رضي الله عنه بيع الحيوان

بالحيوان نسيئةً

وذلك فيما "أخرجه عبد الرزاق: قال الأسلمي: وأخبرني عبد الله بن أبي بكر، عن ابن أبي قُسيط، عن ابن المسيب، عن علي: أنه كره بغيراً ببعيرين

---

1 أخرجه الشافعي في الأم، 69/4. قال ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري، البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير، تج: مصطفى أبو الغيط وعبد الله بن سليمان وياسر بن كمال، دار الهجرة للنشر والتوزيع، الرياض، ط1، 2004م: 618/6: قال ابن الأثير: هذا مرسل؛ لأن الحسن لم يلقه جده علياً. وقال النووي في شرح المهذب: في إسناده انقطاع بين حسن وعلي؛ فلم يدركه.

2 ابن عبد البر، الاستذكار (29363).

نسيئة"<sup>1</sup>.

### 3. 28. 2. تحرير القول في هذه المسألة

قال ابن عبد البر: "حديث مالك عن علي أثبت من هذا، والأسلمي ليس بالقوي"<sup>2</sup>.

ولم ينفرد به الأسلمي، بل رواه وكيع، حيث قال: "حدثنا ابن أبي ذئب، عن يزيد بن عبد الله بن قسيط، عن أبي الحسن البراد، عن علي قال: لا يصلح الحيوان بالحيوانين ولا الشاة بالشاتين إلا يداً بيد"<sup>3</sup>.

وأيضاً فيما رواه "إسحاق بن سليمان، عن ابن أبي ذئب، عن يزيد بن عبد الله بن قسيط، عن أبي الحسن البراد، سمع رجلاً من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يذكر عن علي بن أبي طالب أنه نهى عن بيع البعير بالبعير إلا يداً بيد"<sup>4</sup>.

ورواه "عبد بن سليمان، عن محمد بن إسحاق، عن يزيد بن عبد الله بن قسيط، قال: باع عليُّ بعيراً ببعيرين، فقال له الذي اشتراه منه: سلّم لي ببعيري حتى أتيتك ببعيريك، فقال علي: لا تُفارق يدي خطامه حتى تأتي ببعيري"<sup>5</sup>.  
قال ابن التركماني: "إن صحَّ الأولُ يُحمَل على أنه فعَّله في زمن النبي

1 أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (14143).

2 ابن عبد البر، الاستذكار (29366).

3 أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (20817).

4 أخرجه ابن منده، أبو عبد الله محمد بن إسحاق بن محمد بن يحيى بن منده العبدي، فتح الباب في الكنى والألقاب، تح: أبي قتيبة نظر محمد الفارياي، مكتبة الكوثر، الرياض، ط1، 1996م، الترجمة (1844).

5 أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (20805).

صلى الله عليه وسلم قبل التحريم"<sup>1</sup>.

### 3. 28. 3. واختلف الفقهاء في هذه المسألة على أقوال

3. 28. 3. 1. القول الأول: "لا بأس أن يباع الجمل النجيب بالبعير أو بالأبصرة من الحمولة من ماشية الإبل، وإن كانت من نعم واحدة فلا بأس أن يشتري منها اثنين بواحد إلى أجل إذا اختلفت فبان اختلافها، فإن أشبه بعضها بعضاً واختلف جنسها أو لم يختلف فلا يأخذ منها اثنين بواحد إلى أجل" وهذا ما ذهب إليه مالك في هذه المسألة، وقال أيضاً: "الأمر المجتمع عليه عندنا، أنه لا بأس بالجمل بالجمل"<sup>2</sup>، وقول الشافعي كما سبق ذكره.

وكان الليث بن سعد يقول في الحيوان: "إذا اختلفت الأسنان وكان الأصل واحداً في مذهبه فلا يرى ببيع ذلك متفاضلاً إلى أجل بأساً، وإذا استوت الأسنان فيها واختلفت في غير ذلك، فلا نرى أن يباع شيء من ذلك متفاضلاً إلى أجل، ولا بأس به يداً اختلفت الأسنان أو لم تختلف"<sup>3</sup>.

### 3. 28. 3. 2. القول الثاني: كراهة بيع الحيوان بالحيوان نسيئةً

وهذا ما ذهب إليه الثوري وأحمد، واحتج أحمد بحديث سُمرة<sup>4</sup>.

### 3. 28. 3. 3. القول الثالث: أن الشاة بالشاتين نسيئةً جائزة إذا كانتا

مختلفتين، أمّا إذا كانتا من صنفٍ واحدٍ فلا تجوز

وهو ما جاء عن الحسن البصري<sup>5</sup>.

### 3. 28. 3. 4. القول الرابع: "إن اشترى عبداً بعبدين أو شاة بشاتين يداً

1 ابن التركماني، الجوهر النقي على سنن البيهقي 288/5.

2 ابن عبد البر، الاستنكار (29331).

3 ابن المنذر، الأوسط، 125/10.

4 ابن المنذر، الأوسط، 123/10.

5 ابن المنذر، الأوسط، 123/10.

بيد، فقبض أحدهما ولم يقبض الآخر إلا بعد ذلك بيوم أو يومين فهو جائز ليس هذا نسيئةً، ولو جعل فيها أجلً يومين أو أكثر كان فاسدًا" وهو قول أصحاب الرأي<sup>1</sup>.

والراجح فيما يبدو هو كراهة بيع الحيوان بالحيوان نسيئةً لما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم؛ "أنه نهى أن يُباع الحيوان بالحيوان نسيئةً"<sup>2</sup>.

3. 29. هلاك الرهن عند المرتهن مع التفاوت بين قيمة المرهون وقيمة الدَّين؛ هل فيه ضمان؟

المرتهن: هو الدائن الذي أودع المدين عند المرهون مقابل الدَّين.

3. 29. 1. وقد اختلف في هذه المسألة عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه على أربع روايات

3. 29. 1. 1. الرواية الأولى: إذا هلك المرهون عند المرتهن (الدائن) فإنه يُنظر في قيمة كلِّ من المرهون والدَّين، ويتراذان الفضل

أي: إذا كانت قيمة المرهون أكثر من قيمة الدَّين فيضمن الدائن الزيادة على دينه، وإذا كانت قيمة المرهون أقلَّ من قيمة الدَّين، فيسقط من الدَّين بمقدار قيمة المرهون، ويؤدي المدين للدائن ما بقي من الدَّين فقط: وذلك فيما يرويه "الحكم بن عُتيبة، عن علي بن أبي طالب، قال: يتراجعان الفضل، يعني في الرهن يهلك"<sup>3</sup>. ومثله "عن قتادة عن علي بن أبي طالب"<sup>4</sup>.

ومثله "عن الحارث الأعور، عن علي، قال: إذا كان الرهن أفضل من

1 ابن المنذر، الأوسط، 10/125.

2 أخرجه ابن المنذر في الأوسط، (7937)، وصححه ابن حبان (5028).

3 أخرجه عبد الرزاق في المصنف (15039)، وابن أبي شيبة في المصنف (24277).

4 أخرجه عبد الرزاق (15040).

القرض، أو كان القرض أفضل من الرهن، ثم هلك، يترادان الفضل<sup>1</sup>.  
3. 29. 1. 2. الرواية الثانية: إذا هلك المرهون، وكانت قيمته أكثر من  
قيمة الدين، فلا شيء على الدائن، لأن الدائن أمين في الفضل، وإذا كانت قيمة  
المرهون أقل من قيمة الدين فهلك، ردَّ المدينُ الفضلَ، أي: سقط من الدين  
بمقدار قيمة الرهن، وأدى الراهن (المدين) إلى المرتهن (الدائن) ما بقي من  
دينه

وذلك فيما يرويه "عبد الأعلى بن عامر، عن محمد ابن الحنفية، عن أبيه -  
علي بن أبي طالب، قال: إذا كان الرهن أكثر مما رهن به فهلك فهو بما فيه، لأنه  
أمين في الفضل، وإذا كان أقل مما رهن به فهلك ردَّ الراهن الفضل<sup>2</sup>.  
ومثله "عن قتادة بن دعامة، عن عبد ربه، عن أبي عياض، عن علي<sup>3</sup>.  
وقوله: أمين في الفضل، معناه: أن يد الدائن على المرهون يد أمانة، لا يد  
ضمان، فلا يضمن، إلا أن يتعدى أو يفراط في الحفظ.

3. 29. 1. 3. الرواية الثالثة: إذا هلك المرهون بسبب الجائحة برئ  
المرتهن (الدائن) ولا يضمن، ويبقى الدين على حاله في ذمة الراهن (المدين)  
وذلك فيما يرويه "همام بن يحيى، عن قتادة بن دعامة، عن جلاس، أن  
علي بن أبي طالب قال في الرهن (أي: المرهون يهلك): يترادان الفضل، فإن  
أصابته جائحة برئ<sup>4</sup>.

3. 29. 1. 4. الرواية الرابعة: إذا كان المرهون مما يخفى هلاكه نحو  
الذهب والفضة والحلي والمتاع يراد الفضل بينهما، وإن كان المرهون مما

1 أخرجه البيهقي، السنن الكبرى، 43/6.

2 أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف، (24278).

3 ذكره من هذه الطريق ابن حزم في المحلى، 97/8. ولم نجده موصولاً.

4 أخرجه ابن المنذر في الأوسط، (8348).

يظهر هلاكه نحو الدُّور والأرضين والحيوان، فهلك فهو من مال الراهن  
(المدين) ودين المرتهن (الدائن) ثابت على حاله  
وذلك فيما يرويه "الأوزاعي، عن يحيى بن أبي كثير، عن علي بن أبي  
طالب"<sup>1</sup>.

### 3. 29. 2. تحرير القول في هذه المسألة

ذهب بعض العلماء إلى ترجيح بعض الروايات عن عليّ على بعضها  
الأخر، وهذا مبنيّ على ضعف سائر الطرق عنه، فهي منقطعات جميعاً، لا  
يتصل منها شيء، عدا رواية الحارث الأعور، إلا أن الحارث فيه مقال، وفي  
الطريق إليه حجاج بن أرقطاة، وعدا رواية جلاس، فقد قيل: "إنه أخذها من  
كتاب"<sup>2</sup>، وممن ذهب إلى الترجيح: الإمام الشافعي، حيث رجّح الرواية الأولى  
عن عليّ، وهي قوله: "يترادان الفضل" على الرواية الثانية؛ رواية ابن الحنفية  
عن عليّ؛ لضعف الراوي عنه عبد الأعلى بن عامر<sup>3</sup>.  
وذهب كذلك ابن عبد البر إلى الترجيح، حيث رجّح الرواية الثانية بقوله:  
"وهو أحسن الأسانيد في هذا الباب عن عليّ"<sup>4</sup>.

وأما ابن حزم والبيهقيّ فصحّحا الرواية الثالثة عن عليّ، وهي رواية جلاس  
عن عليّ، في لزوم ضمان المرهون إلا إذا أصيب بجائحة. ثم قال ابن حزم:

---

1 ذكره محمد بن نصر بن الحجاج المرزوي، اختلاف الفقهاء، تح: د. محمد طاهر حكيم،  
أضواء السلف، الرياض، ط1، 2000م، ص566، ولم نجده موصولاً.  
2 العلاني، جامع التحصيل في أحكام المراسيل، صلاح الدين أبو سعيد خليل بن كيكلي بن  
عبد الله دمشقي العلاني، تحال: حمدي عبد المجيد السلفي، عالم الكتب، بيروت، ط2،  
1986م، ص172.  
3 الشافعي، الأم 391/4.  
4 ابن عبد البر، التمهيد 405/4.

"وأما عليٌّ فمختلفٌ عنه في ذلك، وأصح الروايات عنه إسقاط التضمين فيما أصابته جائحة"<sup>1</sup>.

وقد قال البيهقي مثل ذلك أيضاً، مع اعترافه بأن ما رواه "خلاس عن عليٍّ أخذَه من صحيفة"<sup>2</sup>، وكان البيهقي قد ضعف عدة أحاديث جاءت من رواية خلاس عن عليٍّ بهذا السبب! وكان البيهقي رأى مثل ذلك ضعفاً يسيراً، مقارنةً بضعف الروايات الأخرى عن عليٍّ!

وجزم البيهقي بضعف الروايتين؛ الأولى والثانية عن عليٍّ، فقال: "واختلفت الرواية فيه عن عليٍّ: فروى عبد الأعلى الثعلبي، عن ابن الحنفية، عن عليٍّ: إذا كان الرهن أقل رد الفضل، وإن كان أكثر فهو بما فيه. وعبد الأعلى الثعلبي ضعيف، وقال يحيى بن سعيد القطان: قلت لسفيان في أحاديث عبد الأعلى، عن ابن الحنفية فوهنها"<sup>3</sup>.

ثم قال: "وفي رواية الحكم عن عليٍّ، ورواية الحارث، عن عليٍّ: يتراذآن الفضل، وهو منقطع، وضعيف"<sup>4</sup>. يعني أن رواية الحكم منقطعة، ورواية الحارث ضعيفة لضعفه.

ويظهر أن أصح الأقوال في ذلك ما ذهب إليه ابن حزم والبيهقي من تصحيح الرواية الثالثة عن عليٍّ؛ رواية خلاس عن عليٍّ، وأما ما ذكر من أنه لم يسمع منه<sup>5</sup>، وأن يروي عن عليٍّ من كتاب أو صحيفة، فمثل ذلك لا يضرُّ، لأن الرجل

---

1 ابن حزم، المحلى 98/8.

2 البيهقي، السنن الكبرى، 41/6.

3 البيهقي، معرفة السنن والآثار، 237/8 (11786-11788).

4 البيهقي، معرفة السنن والآثار (11789).

5 كما ذهب إليه يحيى القطان فيما نقله عنه الإمام أحمد في العلل برواية ابنه (4268)، وأبو

داوود السجستاني في سؤالات أبي عبيد الأجرى له (552).

كان على شُرْطَةِ عَلِيٍّ<sup>1</sup>، فسماعه منه محتمل جداً بل راجح.

3. 29. 3. وقد اختلف الفقهاء في هذه المسألة على خمسة أقوال

3. 29. 3. 1. القول الأول: فذهب بعضهم إلى أنه عند هلاك الرهن

(المرهون) عند المرتهن (الدائن) أن يترادَّ الراهنُ والمرتهنُ الفضلَ بينهما

وهذا قول "عبيد الله بن الحسن، وأبي عبيد، وإسحاق بن راهويه، وروي

ذلك عن عطاء"<sup>2</sup>.

3. 29. 3. 2. القول الثاني: "إذا تلف الرهن (المرهون) كان من مال

الراهن، وحق المرتهن ثابت على الراهن

كذلك قال الشافعي، وأحمد بن حنبل، وأبو ثور"<sup>3</sup>. وهو قول أبي سليمان

داوود بن عليٍّ الظاهري وأصحابه، فيما ذكر ابن حزم<sup>4</sup>. وهؤلاء اشترطوا بأن

لا يتعدى فيه المرتهن أو أن يُضَيَّعَهُ ويُفَرِّطَ فِيهِ؛ وأنه حينئذٍ يضمُّه في كلا

الحالين<sup>5</sup>.

وأقوى ما يُحتَجُّ به لهذا القول حديث "سعيد بن المسيب، أن رسول الله

صلى الله عليه وسلم قال: لا يعلَّقُ الرَّهْنُ"<sup>6</sup>. وقد وصله بعض الرواة بذكر أبي

---

1 فيما قاله الإمام أحمد، حيث سأله ابنه عبد الله: "سمع من علي شيئاً؟ فقال: يقول بعضهم: قد

سمع منه، وكان جلاساً في شُرْطِ عَلِيٍّ في الشرطة". يعني ليس ببعيد سماعه منه، بل هو

محتملٌ جداً. وإلى ذلك جَنَحُ مُغَلَّطَي، وابنُ حجر العسقلاني. أحمد بن حنبل، العلل ومعرفة

الرجال، برواية ابنه عبد الله (954)، ومغلطاي، إكمال تهذيب الكمال، 237/4، وابن حجر،

فتح الباري 147/10.

2 ابن المنذر، الأوسط 522/10.

3 ابن المنذر، الأوسط 523/10.

4 ابن حزم، المحلى 97/8.

5 ابن حزم، المحلى 99/8، وابن قدامة، المغني 522/6.

6 أخرجه مالك في الموطأ 728/2.

هريرة<sup>1</sup>، وقَسَّرَ ذلك ابنُ المسيبِ في روايةٍ عنه، قال: "الرهنُ لصاحبه غنمُه،  
وعليه غرْمُه"<sup>2</sup>. يعني أنه إذا هلك الرهن لم يذهب حقُّ الدائن (المرتَهَن)، وإنما  
يهلك من المدين (الراهن). كما فسره الزهري<sup>3</sup> والشافعي<sup>4</sup> وأحمد بن حنبل<sup>5</sup>  
وغيرهم. غير أن أحمدَ خصَّه بما ظهر هلاكه.

3. 29. 3. القول الثالث: "إن كان الرَّهْنُ (المرهون) أكثرَ مما رُهن به  
(قيمة الدَّيْن) فهلك فهو بما فيه، والمرتهن أمينٌ في الفضل، وإن كان أقلَّ رَدَّ  
عليه النقصانَ (يعني رَدَّ المدينِ الفرقَ للدائِن)

هكذا قال النَّخعي، وسفيانُ الثوري، وأصحابُ الرأي"<sup>6</sup>.

3. 29. 3. القول الرابع: "ذهب الرَّهْنُ بما فيه، سواءً كان كقيمة الدَّيْن،  
أو أقلَّ، أو أكثرَ؛ إذا تَلَفَ سقط الدَّيْنُ، ولا يُعْرَمُ أحدهما الآخرَ شيئاً  
صحَّ هذا عن الحسن البصري، وإبراهيم النَّخعي، وشريح، والشعبي،

---

1 قال ابن حجر أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني، في التلخيص الحبير، تح: السيد  
عبد الله هاشم اليماني المدني، المدينة المنورة، 1964م، 36/3: "صحَّ أبو داوود واليزار  
والدارقطني وابن القطان إرساله، وصحَّ ابنُ عبد البر وعبدُ الحق وصله". وممن صححه  
موصولاً كذلك ابنُ حزم في المحلى 440/10.

2 أخرج عنه الطحاوي في شرح معاني الآثار 100/4.

3 انظر مصنف عبد الرزاق (15033)، وأبو داوود، أبو داوود سليمان بن الأشعث بن إسحاق  
بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السجستاني، مراسيل أبي داوود، تح: شعيب الأرنؤوط،  
مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1، 1408، (186).

4 الشافعي، الأم 383/4.

5 نقله عنه أبو داوود السجستاني، أبو داوود سليمان بن الأشعث بن إسحاق الأزدي السجستاني،  
في مسائل الإمام أحمد، بروايته عنه، تح: أبي معاذ طارق بن عوض الله بن محمد، مكتبة  
ابن تيمية، مصر، ط1، 1999م، (1344).

6 ابن المنذر، الأوسط 523/10.

والزهري، وقتادة<sup>1</sup>. وأقوى ما يُحتجّ به لهذا القول حديث "عمرو بن دينار، قال: قال أبو هريرة: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: الرَّهْنُ بِمَا فِيهِ"<sup>2</sup>.

3. 29. 3. 5. القول الخامس: "إن كان الرهن مما يظهر تأنفه مثل حيوان أو أرض أو دار، فهلك في يدي المرتهن (الدائن) فعلم هلاكه، أنه من الراهن، فإن ذلك لا ينقص من حق المرتهن (الدائن) شيئاً، وما كان من رهن يهلك من يدي المرتهن فلا يعلم هلاكه إلا بقوله: فهو من المرتهن، وهو بقيمة ضامنٌ هذا قول مالك بن أنس رحمه الله"<sup>3</sup>. وبه فسر أحمد بن حنبل حديث "لا يعلق الرهن"، كما قدمت.

وأصح الأقوال في ذلك هو قول الشافعي وأحمد وأبي ثور والظاهرية، بأن هلاك الرهن يكون من مال الراهن، وحق المرتهن (الدائن) ثابت على الراهن (المدين). يعني يبقى الدين في ذمة المدين، إلا أن يتعدى فيه المرتهن أو أن يُضَيِّعَه؛ فيضمّنه حينئذٍ. ويؤيده حديث سعيد بن المسيب، وهو - وإن كان مرسلًا على الصحيح، فيما قاله الدارقطني<sup>4</sup> وغيره كما قدمنا - من مراسلات سعيد بن المسيب، ومرسلاته قوية عند العلماء، بل عدّها بعضهم من المسندات على المجاز، لجلالة سعيد<sup>5</sup>. وأما حديث عمرو بن دينار عن أبي هريرة، فجزم أبو رُعة الرازي<sup>6</sup> وغيره أنه لم يسمع من أبي هريرة، فهو منقطع.

1 ابن حزم، المحلى 97/8.

2 أخرجه البيهقي في السنن الكبرى 40/6.

3 ابن المنذر، الأوسط 523/10.

4 الدارقطني، العلل 168-164/9 (1694).

5 العلاني، جامع التحصيل ص 47 و 184 (244).

6 ابن أبي حاتم، أبو محمد عبد الرحمن بن محمد بن إدريس بن المنذر التميمي، الحنظلي، الرازي، المراسيل، تح: شكر الله نعمة الله قوجاني، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1، 1397م، (521).

### 3. 30. هل يضمن الأجير أم لا؟

3. 30. 1. وقد اختلف عن علي رضي الله عنه في مسألة الأجير أیضمن

أم لا یضمن علی روايتين

3. 30. 1. 1. الرواية الأولى: كان علي رضي الله عنه لا یضمن الأجير

وذلك فيما رواه "الإمام أبو حنيفة، حدثنا بشير، عن محمد بن علي، عن أبيه، عن علي رضي الله عنه: أنه كان لا یضمن القصار ولا الصواغ ولا الحائك"1. وفي طريق أخرى: "عن أبي حنيفة، عن بشر الكوفي، عن محمد بن علي، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب رضوان الله تعالى عليهم، أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: لا ضمان على قصار ولا صباغ ولا وشاء"2.

وفي طريق أخرى: "عن أبي حنيفة، عن يونس بن محمد، عن أبي جعفر محمد بن علي، عن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب رضي الله عنه؛ أنه كان لا

---

1 أخرجه أبو يوسف في الآثار (721)، ومحمد بن الحسن في الآثار (778). لكن سقط الآثار لمحمد بن الحسن اسم أبي محمد بن علي، وهو علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب المعروف بزين العابدين، وبشر ويقال: اسمه بشير، احتمل ابن حجر في الإيثار بمعرفة رواة الآثار (22) أنه بشير بن المهاجر. ولكن بشير بن المهاجر لا يُعرف له رواية عن محمد بن علي الباقر، والأقرب أنه بشر بن جعفر الجعفي أو بشر بن مسلمة أبو العباس، فكلاهما روى عنه أبو حنيفة، وكلاهما يرويان عن محمد بن علي الباقر، وهما مجهولان. وعلى كل حال فقد اضطرب في إسناد هذا الخبر ومثته، والصحيح رواية حاتم بن إسماعيل وسليمان بن بلال عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب، بما يوافق رواية الباقرين في تضمين الصناعات والأجراء.

2 أخرجها أبو القاسم طلحة بن محمد بن جعفر الشاهد في مسند أبي حنيفة، كما في جامع المسانيد للخوارزمي، أبو المؤيد محمد بن محمد الخوارزمي، دار الكتب العلمية، 49/2. وإسناده ضعيف لضعف راويين في إسناده، هما: القاسم بن محمد بن حماد الدلال، وأبو بلال محمد بن محمد الأشعري، وجهالة بشر الكوفي واضطرابه في سنده ومثته كما ترى.

يُضَمِّن الْقَصَّارُ وَلَا الصَّبَّاحُ"<sup>1</sup>.

3. 30. 1. 2. الرواية الثانية: كان علي رضي الله عنه يُضَمِّن الأجير

وذلك فيما رواه "إبراهيم بن أبي يحيى، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، أن علياً ضَمَّنَ الْعَسَالَ وَالصَّبَّاحَ، وقال: لا يُصْلِحُ النَّاسَ إِلَّا ذَلِكَ"<sup>2</sup>.  
تابع إبراهيم بن أبي يحيى غيره، ومنهم حاتم بن إسماعيل، حيث رواه بلفظ: "أنه كان يُضَمِّن الْقَصَّارَ وَالصَّبَّاحَ وَالصَّوَاغَ"<sup>3</sup>.  
وتابعه كذلك سليمان بن بلال، حيث رواه بلفظ: "يضمن الصَّبَّاحَ وَالصَّائِغَ"<sup>4</sup>.  
ورواه "شريك، عن سماك، عن ابن عبيد بن الأبرص؛ أن علياً ضَمَّنَ نَجَارًا"<sup>5</sup>.

وكذلك روى "قتادة، عن خلاس بن عمرو: أن علياً كان يُضَمِّن الأجير"<sup>6</sup>.  
وفي رواية عن "سماك بن حرب، عن خلاس: أن رجلاً استأجر نجاراً على أن يَبْدَأَ لَهُ وَيَبْدَأَ فِي بَابٍ، فَكَسَرَ الْوَيْدَ، فخاصمه إلى علي بن أبي طالب، فَضَمَّنَهُ دِرْهَمًا سَتُّوقًا"<sup>7</sup>.

---

1 أخرجه أبو بكر أحمد بن محمد بن خالد بن خَلِيٍّ الْكَلَّاعِي فِي مَسْنَدِ أَبِي حَنِيفَةَ، كَمَا فِي جَامِعِ الْمَسَانِيدِ لِلخَوَارِزْمِيِّ 50/2. كَذَا قَالَ هُنَا: يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ! وَلَمْ نَتَّبِعْ مَنْ هُوَ. وَأَغْلَبَ الظَّنُّ أَنَّهُ تَحْرِيفٌ عَنْ بَشْرٍ أَوْ بَشِيرٍ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

2 أخرجه الشافعي في الأم 218/8.

3 أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (22342).

4 أخرجه البيهقي في السنن الكبرى 122/6. قال البيهقي: منقطع بين أبي جعفر وعلي.

5 أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (21711) و(22340).

6 أخرجه ابن المنذر في الأوسط (8485)، والبيهقي في سننه الكبرى 122/6. وقال البيهقي: "أهل العلم بالحديث يضعفون أحاديث خلاس عن علي". ثم قال: "وقد روى جابر الجعفي، وهو ضعيف، عن الشعبي، قال: كان عليُّ يضمن الأجير".

7 أخرجه ابن المنذر في الأوسط (8486). والدرهم السَّتُّوقُ: "ما كان الصفر أو النحاس هو الغالب الأكثر". نقله المطرزي في المغرب في ترتيب المعرب، دار الكتاب العربي، د.

وعن "شريك - وهو ابن عبد الله النَّحَّعي -، عن جابر - وهو ابن يزيد الجعفي -، عن القاسم: أن عليًا وشريكًا كانا يُضَمِّنان الأجير"<sup>1</sup>.  
 وعن "عَبَاد بن العَوَّام، عن حَجَّاج - وهو ابن أُرطاة -، عن حُصَيْن الحارثي، عن الشَّعْبِي، عن الحارث، عن علي، قال: مَنْ أَخَذَ أَجْرًا فَهُوَ ضَامِنٌ"<sup>2</sup>.  
 وعن "عباد، عن حجاج أيضًا، عن الحكم بن عتيبة، عن علي؛ مثله"<sup>3</sup>.  
 وعن "جابر الجعفي عن الشعبي: أن عليًا وشريكًا كانا يُضَمِّنان الأجير"<sup>4</sup>.  
 وروي عن "وكيع، قال: حدثنا حسن - وهو ابن صالح بن صالح بن حي - عن مُطَرِّف - وهو ابن طَريف -، عن صالح بن دينار: أن عليًا رضي الله عنه كان يَضْمِنُ الأجير المشترك"<sup>5</sup>.

### 3. 30. 2. تحرير القول في هذه المسألة

ضَعَّف الإمام الشافعي الروایتين الأولى والثانية عن علي، فقال: "وقد رُوي من وجه لا يُثَبِّتُ أهلُ الحديث مثله: أن علي بن أبي طالب ضَمَّنَ العَسَالَ والصَّبَاغ"<sup>6</sup>.  
 وقال أيضًا: "وقد روي عن علي من وجه آخر أنه كان لا يُضَمِّنُ أحدًا من الأجراء من وجه لا يثبت مثله"<sup>7</sup>.  
 وضَعَّف البيهقي كذلك الرواية الثانية، لأجل الانقطاع بين محمد بن علي

ط، د، ت، ص 217 عن أبي الحسن عبيد الله بن الحسين الكرخي.

1 أخرجه ابن أبي شيبة (21710).

2 أخرجه ابن أبي شيبة (21712).

3 أخرجه ابن أبي شيبة (21713).

4 أخرجه عبد الرزاق في المصنف (14950).

5 أخرجه ابن أبي شيبة (21722). وجاء في بعض النسخ: كان لا يضمن!! بزيادة "لا" وبذلك

ينعكس المعنى!

6 أخرجه الشافعي في الأم 218/8.

7 الشافعي، الأم، 219/8.

الباقر، وبين جده علي بن أبي طالب، ولضعف رواية خلاس الهجري عن عليّ، لكون روايته عنه كانت من كتاب<sup>1</sup>، يعني وجادة<sup>2</sup>، وليس سماعاً<sup>2</sup>. ومع تساوي الروايتين في الضعف رجّح البيهقي الرواية الثانية على الرواية الأولى، لورودها من عدة طرق يقوّي بعضها بعضاً، خلافاً للرواية الأولى، فقال: "وإذا ضُمَّت هذه المراسيل بعضها إلى بعض أخذت قوة"<sup>3</sup>. وقول البيهقي صحيح، ولا سيما من طريق خلاس عن عليّ، وما قيل من كون روايته عن عليّ من كتاب فغير مؤثر في صحته، كما قدمته، والله أعلم.

### 3. 30. 3. وقد اختلف الفقهاء في تضمين الأجير على ثلاثة أقوال

#### 3. 30. 3. 1. القول الأول: فرقت طائفة بين الأجير المشترك وبين غيره

وقالوا: "كل أجير مشترك ضامن لما جَنَتْ يده من الإجارة مما خالف فيه، ومما لم يخالف، فأما ما هلك فلا ضمان عليه"<sup>4</sup>، وهذا قول أبي حنيفة<sup>5</sup>.

1 هو من كتاب: يعني لم يسمعه الراوي ممن فوقه مباشرة، إنما وجده في كتابه، وهذا يسميه علماء الحديث: وجادة. قال ابن الصلاح، عثمان بن عبد الرحمن، أبو عمرو، تقي الدين، علوم الحديث، تج: د. نور الدين عتر، دار الفكر، سوريا، دار الفكر المعاصر، بيروت، 1986م، ص178-180: "استمر عليه العمل قديماً وحديثاً، وهو من باب المنقطع والمرسل، غير أنه أخذ شوثاً من الاتصال، ... وهذا كله إذا وثق بأنه خطُّ المذكور، أو كتابه".

2 يعني لأنه قيل بأنه لم يسمع من عليّ، بل بروي عن عليّ من كتاب أو صحيفة، والحق أن مثل ذلك لا يَضُرُّ؛ لأن الرجل كان على شُرطة عليّ، فيما قاله الإمام أحمد، حيث سأله ابنه عبد الله: "سمع من عليّ شيئاً؟" فقال: يقول بعضهم: قد سمع منه، وكان خَلاسٌ في شُرط عليّ في الشرطة". يعني ليس ببعيد سماعه منه، بل هو محتملٌ جداً. وإلى ذلك جَنَحُ مُغَلطاي، وابنُ حجر العسقلاني. أحمد بن حنبل، العلل ومعرفة الرجال، برواية ابنه عبد الله (954)، ومغلطاي، الإكمال تهذيب الكمال 237/4، وابن حجر، فتح الباري 147/10.

3 البيهقي، معرفة السنن والآثار (12122-12125).

4 ابن المنذر، الأوسط 181/11.

5 ابن المنذر، الأوسط 185/11. ونقل عن أبي حنيفة، وأبي يوسف، ومحمد قولهم: "المشترك

واختلّف عن الثوري في الأجير المشترك، فحكى الأشجعي عنه أنه قال:  
"إذا كان أجيْرٌ مشتركٌ فعمل له ولغيره فهو ضامن، وإذا كان أجيْرًا لا يعمل إلا  
له وحده فلا ضمان عليه"<sup>1</sup>.

### 3. 30. 3. القول الثاني: الأجير ضامن

وهذا قول مالك بن أنس، وأحمد ابن حنبل وابن أبي ليلى، غير أن مالكًا كان  
يقول في الصُّنَّاع: "إذا استعملتْهم في بيتك فضاع فلا ضمانَ عليهم، إلا أن يكونوا  
تَعَدَّوا. كذا قال الحسن، وقتادة"<sup>2</sup>.

### 3. 30. 3. القول الثالث: لا ضمان على الأجير

وروي هذا القول عن أبي ثور والشعبي وابن سيرين، وطاووس، وهو أحد  
قولي الشافعي، حيث قال الربيع: "الذي يذهب إليه الشافعي فيما رأيت أنه لا  
ضمان على الصُّنَّاع إلا ما جَنَّتْ أيديهم، ولم يكن يُبَّوح بهذا خوفًا من الصُّنَّاع"<sup>3</sup>.  
ويظهر أنَّ الراجح ما ذهب إليه مالكٌ بن أنس وأحمد بن حنبل من أنَّ الأجير  
ضامن فيما تعدى، فقد روي "عن طلحة بن سيعد عن بكير بن عبد الله بن الأشج  
أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه ضَمَّنَ الصُّنَّاعَ يعنى من عمل بيده"<sup>4</sup>، وتعليل  
ذلك أنَّ هؤلاء الأجراء يوضع المال بيدهم من غير شهود ويُخاف منهم الخيانة.

---

عندنا: القَصَّار، والخَيَّاط، والصائغ، والإسكاف، وكل من يتقبل الأعمال من غير واحد،  
وأجير الرجل وحده يكون الرجل يستأجر الرجل ليخدمه شهرًا، أو ليخرج معه إلى مكة، أو  
ما أشبه ذلك مما لا يستطيع الأجير أن يؤاجر فيه نفسه من غيره".

1 ابن المنذر، الأوسط 185/11.

2 ابن المنذر، الأوسط 183/11.

3 ابن المنذر، الأوسط 186/11.

4 ابن حزم، المحلى، 202/8.

## كتاب المواريث

3. 31. الحكم في ميراث من ماتت وتركت زوجاً وأماً وإخوة أشقاء

### وأخوة لأم

إن التركة في هذه الحالة تقسّم على النحو التالي: للزوج النصف، وللأم السدس، وللإخوة لأم الثلث كلاله، ويبقى الإخوة الأشقاء بلا شيء.

3. 31. 1. اختلف في هذه المسألة عن علي رضي الله عنه على روايتين

3. 31. 1. 1. الرواية الأولى: يأخذ الإخوة لأم الثلث من الميراث كما ورد

في القرآن، وأما الإخوة الأشقاء فهم عصبه ولم يبق شيء من الميراث لهم فقد روي "عن علي رضي الله عنه فيما رواه أبو إسحاق، عن الحارث (وهو ابن عبد الله الهمداني الأعور): أنه جعل للإخوة من الأم الثلث، ولم يشترك الإخوة من الأب والأم معهم، وقال: هم عصبه، ولم يفضل لهم شيء"<sup>1</sup>، وروي نحوه عن عبد الله بن سلمة، عن علي<sup>2</sup>.

وروي مرسلًا عن أبي مجلز<sup>3</sup>، وإبراهيم النخعي<sup>4</sup>، والشعبي؛ رواه عن

الشعبي كذلك: محمد بن سالم<sup>5</sup> وجابر الجعفي<sup>6</sup>.

3. 31. 1. 2. الرواية الثانية: أن المتبقي من الميراث شريك بين الإخوة

### لأم والإخوة الأشقاء

1 أخرجه عبد الرزاق في المصنف (19010)، والبيهقي في السنن الكبرى 257/6 واللفظ له.

2 أخرجه البيهقي في السنن الكبرى 257/6.

3 أخرجه عبد الرزاق (19011)، وسعيد بن منصور (22)، والبيهقي في السنن الكبرى

255/6.

4 أخرجه سعيد بن منصور (21).

5 أخرجه سعيد بن منصور (26).

6 أخرجه البيهقي في السنن الكبرى 257/6.

وذلك فيما رواه "محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى، فروى عن الشعبي،  
عن عليّ: أنه شرّك بينهم"<sup>1</sup>.

### 3. 31. 2. تحرير القول في هذه المسألة

صحح البيهقي الرواية الأولى عن علي رضي الله عنه بعدم تشريك الإخوة  
الأشقاء مع الإخوة لأيم في نصيبهم من الميراث، وضعّف الرواية الثانية التي  
تضمّنت التشريك، فقال: "الصحيح عن عليّ: أنه لم يُشرك"<sup>2</sup>.  
ويظهر لنا ما يُؤكدُ صحة قول البيهقي من أنّ محمد بن أبي عبد الرحمن ابن  
أبي ليلى راوي الرواية الثانية - وإن كان من فقهاء الكوفة - كان سيّئ الحفظ؛ فلا  
يبغذ أن يكون غير ضابطٍ للرواية عن علي رضي الله عنه، ولا سيما وأنّ الرواية  
الأولى مرويةٌ من طرق عدة عن عليّ.

### 3. 31. 3. وقد أطلق الفقهاء عليها اسم "المسألة المُشركة"، واختلفوا

فيها على قولين

#### 3. 31. 3. 1. القول الأول: لا شيء من التركة للإخوة الأشقاء

وهو قول أبي حنيفة وأصحابه<sup>3</sup>، وقول أحمد بن حنبل<sup>4</sup>.

#### 3. 31. 3. 2. القول الثاني: أن الإخوة جميعاً ذكوراً وإناثاً شركاء بالثلث،

يُقَسَّم بينهم جميعاً

وهو قول مالك والشافعي<sup>5</sup>.

1 أخرجه الحاكم في المستدرک (8169). وسكت عنه، فلم يصححه.

2 البيهقي، معرفة السنن والآثار (12666).

3 الطحاوي، مختصر اختلاف العلماء 4/460.

4 ابن قدامة، المغني، 9/24.

5 الطحاوي، مختصر اختلاف العلماء 4/460.

والراجح فيما يظهر أنَّ الإخوة الأشقاء شركاء مع الإخوة لأُمِّ في الثلث، تقسم بينهم بالتساوي، والله تعالى أعلم.

3. 32. ما زاد من ميراثِ ولدِ المَلاعنةِ بعد استيفاء أصحاب الفرائض

فرائضهم

الملاعنة: هي المرأة التي لا عنها زوجها، وهي مفاعلة، ويجوز بكسر العين: اسم فاعلة؛ لأنها أوقعت اللعان، ويجوز بفتح العين: مفعولة؛ لأن الرجل لا عنها، فهي ملاعنة<sup>1</sup>، أي: "قدفها بالفجور"<sup>2</sup> وانتقى من ولدها، سواء كان حَملاً ظاهراً بها، أو بعد أن وُلِدَ حَيًّا<sup>3</sup>.

وقد أجمع أهل العلم فيما قال ابن المنذر على "أن ابن الملاعنة إذا توفي وخلف أمه، وزوجته، وولداً ذكوراً وإناثاً، أن ماله مقسوم بينهم على قدر مواريتهم"<sup>4</sup>.

وأجمعوا كذلك فيما قال ابن حجر العسقلاني على "أنه لا ميراث بينه وبين الذي نَفَاهُ"<sup>5</sup>.

3. 32. 1. وقد اختلفت الرواية عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه

فيما بقي من ميراث ولد الملاعنة لمن يكون؟ على روايات ثلاث

3. 32. 1. 1. الرواية الأولى: أن "عصبته عصبه أمه"

1 ابن المبرد، جمال الدين أبو المحاسن يوسف بن حسن بن عبد الهادي الحنبلي الدمشقي الصالحي، تح: رضوان مختار بن غربية، دار المجتمع للنشر والتوزيع، جدة، المملكة العربية السعودية، ط1، 1991 م، الدر النقي في شرح ألفاظ الخرقى، 593/3.

2 ابن دريد، جمهرة اللغة، 950/2.

3 ابن عبد البر، الاستنكار (26073).

4 ابن المنذر، الإشراف على مذاهب العلماء، 352/4 (2316).

5 ابن حجر، فتح الباري 347/21-348.

يعني أن عصبية أمّه هم الذين يأخذون ما بقي من ميراثه تعصيبًا، وذلك فيما يرويه "محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن الشَّعْبِيِّ، عن علي وعبد الله بن مسعود، أنهما قالا ذلك"<sup>1</sup>. ويرويه كذلك "الحسن بن عُمارة، عن الحكم بن عُثَيْبَةَ، عن يحيى بن الجَزَّار، عن علي"<sup>2</sup>.

3. 32. 1. 2. الرواية الثانية: "أُمُّه عَصَبَتْهُ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ لَهُ أُمَّ فَعَصَبَتْهَا عَصَبَتْهُ"

يعني تأخذ أمّه ما بقي من ميراثه تعصيبًا، وذلك فيما يرويه "سِمَاك بن حرب، عن عكرمة، عن ابن عباس، قال: اخْتُصِمَ إِلَى عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ فِي وَادٍ مُلَاعِنَةٍ، فَأَعْطَى مِيرَاثَهُ أُمَّهُ، وَجَعَلَهَا عَصَبَتْهُ"<sup>3</sup>. وفي رواية: "اخْتَصَمُوا إِلَى عَلِيِّ فِي وَادٍ مُلَاعِنَةٍ، فَجَاءَ عَصَبَةُ أَبِيهِ يَطْلُبُونَ مِيرَاثَهُ، فَقَالَ: إِنَّ أَبَاهُ قَدْ كَانَ تَبْرَأَ مِنْهُ، فَأَعْطَى أُمَّهُ الْمِيرَاثَ وَجَعَلَهَا عَصَبَةً، وَلَمْ يُعْطِهِمْ شَيْئًا"<sup>4</sup>. ويرويه كذلك "محمد بن سالم، عن الشَّعْبِيِّ، عن عليّ وابن مسعود، قالوا ذلك"<sup>5</sup>.

وجاء تفسير ذلك في رواية أخرى عنه، يقول فيها: عن عليّ؛ أنه قال في ابن ملاءنة مات، وترك أمّه وأخاه، قال: لأخيه السُّدُسُ، ولأُمِّهِ التُّلُثُ، وما بقي يُرَدُّ عليهما على قَدَرِ أَنْصَابَهُمَا"<sup>6</sup>.

3. 32. 1. 3. الرواية الثالثة: تأخذ أمّه حَظَّهَا مِنَ الْمِيرَاثِ، وَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ لِأُمِّهِ يَأْخُذُونَ نَصِيبَهُمْ مِنَ الْمِيرَاثِ عَلَى مَا فِي كِتَابِ اللَّهِ، وَمَا بَقِيَ فَلِنَبِيِّتِ

1 أخرجه عبد الرزاق في المصنف (12482)، وابن أبي شيبة في المصنف، (33457).

2 أخرجه عبد الرزاق (12481).

3 أخرجه الحاكم في المستدرک (8188). وصححه.

4 أخرجه الحاكم أيضًا (8214).

5 أخرجه سعيد بن منصور، سنن سعيد بن منصور، (120).

6 أخرجه سعيد بن منصور (119).

## مال المسلمين

كما يرويه "الخليل بن مُرّة، عن قَتادة، عن جِلاس بن عمرو، أن عليًا وزيد بن ثابت قالوا في ولد الملاعنة العربية: "لأُمّه التُّلث، وبِقَبْتُهُ في بيت مال المسلمين"<sup>1</sup>. والصحيح في سنده ما رواه سعيد بن أبي عَروبة<sup>2</sup> وحماد بن سلمة<sup>3</sup>، كلاهما عن قَتادة، عن عليّ وزَيد؛ ليس فيه ذكر جِلاس.

وجاء تفسيره في رواية "حماد بن سلمة، عن قَتادة، قال: "أن عليًا وابن مسعود قالوا في ابن الملاعنة؛ ترك أخاه وأُمّه: للأخ التُّلث وللأم التُّلث - وقال زيد: للأخ السدس وللأم التُّلث - وما بقي فلبيت المال". يعني أن عليًا وزيدًا اختلفا في نسبة ما للأخ والأم فقط، وأنهما ليسا بعصبة، بل هما وارثان، ثم اتفقا على أن ما بقي فلبيت المال.

### 3. 32. 2. تحرير القول في هذه المسألة

قال البيهقي: "والرواية فيه عن عليّ مختلفٌ، وقوله مع زيد أشبه بما ذكرنا من السنة"<sup>4</sup>. يعني أن البيهقي ذهب على ترجيح الرواية الثالثة عن عليّ. وخالفه ابن عبد البر، فقال: "الرواية الأولى أشهر عن عليّ رضي الله عنه عند أهل الفرائض". وضعف الرواية الثالثة عن عليّ؛ بأنها من رواية جِلاس عن عليّ، وفي كثير مما يرويه عنه نكارة!<sup>5</sup>

ويظهر أنّ أولى الروايات عن علي بالصواب - فيما أرى - هو الرواية الثانية التي يرويها عنه ابنُ عباس، والإسناد إليه حسنٌ، وهي تشهد لها الروايات

1 أخرجه سحنون، سحنون بن سعيد التتوخي، المدونة، دار الفكر، بيروت، دت، 596/2.

2 أخرجه ابن أبي شيبة (33451).

3 أخرجه البيهقي في السنن الكبرى 258/6.

4 البيهقي، الخلافيات (3781)، والسنن الكبرى 258/6.

5 ابن عبد البر، الاستذكار (23054-23056).

المرفوعة الآتي ذكرها، وقد وافقَ فيها عليًّا: ابنُ مسعود رضي الله عنه في أصحِّ الروايات عنه، وهو ما يرويه عنه إبراهيم النَّخعي<sup>1</sup>، وإبراهيمُ النَّخعي - وإن كان لم يدرك ابن مسعود - فإن رواياته عنه صحيحةٌ عند النقاد<sup>2</sup>. ويقوي روايته هذه أيضًا ما روي عن ابن مسعود من قوله في الجملة: "الأم عصبَةٌ مَنْ لا عصبَةَ له"<sup>3</sup>، وسنده صحيح.

وأما الروايتان الأولى والثانية فالإسناد فيهما إلى عليٍّ لا يصحُّ البتة، لضعف ابن أبي ليلى والحسن بن عمار في الرواية الأولى عن عليٍّ، ولأن قتادة في الرواية الثالثة لم يدرك عليًّا، ومراسيل قتادة ضعيفة<sup>4</sup>.

على أنه يمكن الجمع بين روايتي علي رضي الله عنه؛ الأولى والثانية، بأن يقال: قوله في الرواية الأولى: "عصبته عصبه أمه" يعني حين لا تكون أمه حيةً، فتجتمع الروايتان، وتبقى رواية قتادة منفردةً، والله تعالى أعلم.

### 3. 32. 3. وقد اختلف الفقهاء في عصبه ولد الملاعنة

وإنما اختلفوا في ذلك بسبب اختلافهم في معنى إلحاقه بأمه الوارد ذكره في حديث ابن عمر: "أن رجلاً لآعن امرأته في زمن النبي صلى الله عليه وسلم، وانتفى من ولدها، ففرق النبي صلى الله عليه وسلم بينهما، وألحق الولد بالمرأة"<sup>5</sup>. وقد لخص ذلك ابن قيم الجوزية تلخيصًا حسنًا، فقال: "اختلف في ميراث المرأة

1 أخرجه ابن أبي شيبة (33446) و(33448)، والدارمي (2998).

2 ابن رجب، شرح علل الترمذي 542/1.

3 أخرجه ابن أبي شيبة (33250).

4 ابن أبي حاتم، أبو محمد عبد الرحمن بن محمد بن إدريس بن المنذر التميمي، الحنظلي، الرازي، الجرح والتعديل، طبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية، بحيدر آباد الدكن، ط1، 1952م، 246/1.

5 أخرجه البخاري (6748).

ولدها الذي لاعنت عليه:

3. 32. 3. 1. القول الأول: يجعل ميراثها منه كميراثها من الولد الذي لم

تُلاعن عليه

وهو مذهب زيد بن ثابت، وروي عن ابن عباس نحوه، وهو قول جماعة من التابعين، وهو قول مالك والشافعي وأبي حنيفة وأصحابهم، وعندهم لا تأثير لانقطاع نسبه من أبيه في ميراث الأم منه.

3. 32. 3. 2. القول الثاني: يجعلون عصبه أمه عصبه له

وهو قول الحسن وابن سيرين وجابر بن زيد وعطاء والنخعي والحكم وحماد والثوري والحسن بن صالح وغيرهم، وهذا مذهب أحمد في إحدى الروايتين عنه، نقلها الأثرم وحنبل.

3. 32. 3. 3. القول الثالث: أن أمه نفسها عصبه، وهي قائمة مقام أبيه

وأمه، فإن عُدت فعصبته عصبته

وهو قول ابن مسعود، وهذه هي الرواية الثانية عن أحمد، نقلها عنه أبو الحارث ومُهتًا. وهو مذهب مكحول والشعبي<sup>1</sup>.

ثم احتج ابن القيم بعدة آثار تؤيد القول الأخير، أصحابها: حديث "واتلة بن الأسقع، عن النبي صلى الله عليه وسلم، قال "المرأة تُجرز ثلاثة موارد: عتيقها، ولقيطها، وولدها الذي لاعنت عنه"<sup>2</sup>.

وحديث "عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، قال: ميراث ابن الملاعنة لأمه، ولورثتها من بعدها"<sup>3</sup>.

1 ابن قيم الجوزية، شرح سنن أبي داود، مع عون المعبود شرح سنن أبي داود، تج: عبد

الرحمن محمد عثمان، المكتبة السلفية، المدينة المنورة، ط2، 1968م، 116-115/8.

2 أخرجه أبو داود في سننه (2906)، والترمذي (2115). وحسنه الترمذي.

3 أخرجه أبو داود (2908).

ومرسل مكحول الشامي، قال: جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ميراث ابن الملاعنة لأمه، ولورثتها من بعدها"<sup>1</sup>.  
ثم قال ابن القيم: "وأصحُّ هذه الأقوال: أن أمه نفسها عصبته، وعصبته من بعدها عصبته له، هذا مقتضى الآثار والقياس"<sup>2</sup>. قلت: وقد ذهب ابن حجر إليه أيضاً<sup>3</sup>. والقولُ الراجح ما قالوا والله تعالى أعلم.

### 3. 33. الورثة يموتون جميعاً، هل يرث بعضهم بعضاً؟

3. 33. 1. وقد اختلف عن علي رضي الله عنه في هذه المسألة على روايتين

3. 33. 1. 1. الرواية الأولى: يرث القوم بعضهم من بعض إذا ماتوا جميعاً، حتى لو لم يعرف من مات أولاً

وذلك فيما رواه "ابن أبي ليلي، عن الشعبي، عن الحارث، عن علي: أن قوماً عرّفوا في سفينة، فورث عليٌّ بعضهم من بعض"<sup>4</sup>.  
وفي رواية عن "ابن أبي ليلي: أن عمر وعليّ قالوا: في قوم غرقوا جميعاً؛ لا يُدرى أيُّهم مات قبل، كأنهم كانوا إخوةً ثلاثةً ماتوا جميعاً، لكل رجل منهم ألف درهم وأمه حية: يرث هذا أمه وأخوه، ويرث هذا أمه وأخوه، فيكون للأُم من كل رجل منهم سدس ما ترك، وللإخوة ما بقي كلهم كذلك، ثم تعود الأم فترث سوى السدس الذي ورثت أول مرة من كل رجل مما ورث من أخيه الثلث"<sup>5</sup>.

1 أخرجه أبو داوود (2907).

2 ابن قيم الجوزية، حاشية على سنن أبي داوود 116/8.

3 ابن حجر العسقلاني، فتح الباري 349/21.

4 أخرجه الشافعي في الأم 454/8، وسعيد بن منصور في سننه (231)، وابن أبي شيبة (33472).

5 أخرجه عبد الرزاق (19153).

وعن "وكيع، عن سفيان، عن حريس - ويقال: حريش - البجلي، عن أبيه:  
أن رجلاً وابنه - أو أخوين - قُتِلَا يوم صِقِين جميعاً، لا يُدْرَى أيُّهُمَا قُتِلَ أولاً، قال:  
فَوَرَّثَ عَلِيٌّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا صَاحِبَهُ" <sup>1</sup>.

وعن "هشيم، قال: أنا أشعث بن سوار، عن الشعبي: أن سفينة غرقت بأهلها،  
فلم يُدْرَ أيُّهُم مات قبل صاحبه، فأتوا علياً، فقال: ورثوا كل واحد منهم من  
صاحبه" <sup>2</sup>.

وعن "معمر، عن جابر بن يزيد الجعفي، عن الشعبي: أن عمر وعلياً قضيا  
في القوم يموتون جميعاً؛ لا يُدْرَى أيُّهُم يموت قبل: أن بعضهم يرث بعضاً" <sup>3</sup>.  
وعن "قتادة، عن خلاس: أن علياً ورث امرأة من زوجها؛ انهدم عليهم بيت،  
لا يُدْرَى أيُّهُمَا مات قبل الآخر، وورثته منها النصف، وورثها منه الربع" <sup>4</sup>.  
وعن "عبد، عن سعيد، عن قتادة، عن علي بن ثورث الأعلی من الأسفل؛  
في أهل البيت يموتون جميعاً" <sup>5</sup>.

وعن "حفص، عن أشعث، عن جهم، عن إبراهيم: أن علياً ورث ثلاثة غر فوا  
في سفينة؛ بعضهم من بعض، وأمهم حية، فورث أمهم السدس من صلب كل  
واحد منهم، ثم ورثها الثلث بما ورث كل واحد من صاحبه، وجعل ما بقي  
للعصبة" <sup>6</sup>.

3. 33. 1. 2. الرواية الثانية: لا يرث القوم بعضهم من بعض إذا ماتوا

1 أخرجه عبد الرزاق (19152)، وابن أبي شيبة (33474).

2 أخرجه سعيد بن منصور في سننه (233).

3 أخرجه عبد الرزاق (19150).

4 أخرجه ابن المنذر في الأوسط (6900).

5 أخرجه ابن أبي شيبة (33477).

6 أخرجه ابن أبي شيبة (33485). أورده ابن أبي شيبة في باب: من قال: يرث كل واحد منهم

وارثه من الناس، ولا يرث بعضهم من بعض.

### جميعاً إذا لم يعرف من مات قبل الآخر

وذلك لما رواه "مالك في الموطأ: عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن، عن غير واحد من علمائهم: أنه لم يتوارث من قُتِل يوم الجمل، ويوم صفين، ويوم الحرة، ثم كان يوم قديد، فلم يُورث أحد منهم من صاحبه شيئاً، إلا من عُلِم أنه قُتِل قبل صاحبه"<sup>1</sup>.

ويخالف الرواية الأولى أيضاً ما رواه "جعفر بن محمد، عن أبيه: أن أم كلثوم بنت علي توفيت هي وابنها زيد بن عمر، فالتقت الصاحتان في الطريق، فلم يُدر أيهما مات قبل صاحبه، فلم ترثه ولم يرثها، وأن أهل صقّين لم يتوارثوا، وأن أهل الحرة لم يتوارثوا"<sup>2</sup>.

### 3. 33. 2. تحرير القول في هذه المسألة

إن ما رواه مالك في موطئه، مخالف للرواية الأولى حيث إن القوم لا يرثون من بعضهم ما لم يعرف من مات أولاً، وما رواه جعفر بن محمد عن أبيه علي ابن أبي طالب يدل على أنه لا يرث القوم بعضهم من بعض.

وهذا يعني مثل ما روي عن "زيد بن ثابت، قال: كل قوم يتوارثون، إلا من عمي موت بعضهم قبل بعض في هدم، أو حرق، أو قتال، أو غير ذلك من وجوه المتالف، فإن بعضهم لا يرث بعضاً، ولكن يرث كل إنسان من يرثه أولى الناس به من الأحياء، كأنه ليس بينه وبين من عمي موته قرابة".

قال ابن وهب: "وبلغني عن علي بن أبي طالب قضي بذلك"<sup>3</sup>.

1 أخرجه مالك في الموطأ 520/2.

2 أخرجه سعيد بن منصور في سننه (240).

3 سحنون بن عبد العزيز التتوخي، المدونة، دار الكتب العلمية، ط1، 1994م، 594/2.

### 3. 33. 3. اختلاف الفقهاء في هذه المسألة

ذهب جمهور العلماء إلى أن القوم يموتون جميعًا لا يعرف من مات منهم أولاً إلى أنه لا يرث بعضهم بعضًا، أي لا يرث الميت من مَوْرَثِهِ الميت، معللين قولهم: "لأن شرط التوارث حياة الوارث بعد موت الموروث، وليس بمعلوم، فلا يثبت التوريث مع الشك في شرطه، ولأنه مشكوك في حياته حين موت موروثه، فلم يرثه"<sup>1</sup>.

### 3. 34. لِمَنْ يَكُونُ مِيرَاثٌ مِنْ ارْتَدَّ عَنِ الْإِسْلَامِ؟

3. 34. 1. اِخْتَلَفَ عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ عَلَى ثَلَاثِ رَوَايَاتٍ

3. 34. 1. 1. الرّواية الأولى: أَنَّ مِيرَاثَ الْمُرْتَدِّ عَنِ الْإِسْلَامِ يَكُونُ لَوْرَثَتِهِ

#### من المسلمين

وذلك فيما رواه "الأعمش، عن أبي عمرو الشيباني، عن علي رضي الله عنه، أَنَّهُ أَتَى بِمُسْتَوْرِدِ الْعَجَلِيِّ وَقَدْ ارْتَدَّ فَعَرَضَ عَلَيْهِ الْإِسْلَامَ، فَأَبَى، قَالَ: فَقَتَلَهُ وَجَعَلَ مِيرَاثَهُ بَيْنَ وَرَثَتِهِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ"<sup>2</sup>.

وفي رواية: "فقتله، وجعل ميراثه لأهله من المسلمين، فأعطاه النصارى بجيفته ثلاثين ألفاً، فأبى أن يبيعهم إياه وأحرقه"<sup>3</sup>.

وفي حديث آخر: عن "عبد الرزاق، أخبرنا معمر، عن الأعمش، عن أبي عمرو الشيباني، قال: أتى عليّ بشيخ كان نصرانياً ثم أسلم، ثم ارتدّ عن الإسلام، فقال له عليّ: لعلك إنما ارتددت لأن تُصيب ميراثاً ثم ترجع إلى الإسلام، قال: لا، قال: فلعلك خطبت امرأة فأبوا أن يُكحوكها فأردت أن تروّجها ثم ترجع إلى الإسلام، قال: لا، قال: فارجع إلى الإسلام، قال: أمّا حتى ألقى المسيح فلا، فأمر

1 الطحاوي، مختصر اختلاف العلماء 4/455.

2 أخرجه أبو يوسف في الخراج ص198، وسعيد بن منصور (311)، وابن أبي شيبة (33516).

3 أخرجه البيهقي في سننه الكبرى 6/254.

به عليٌّ فَضْرِبَتْ عُنُقُهُ، وَدَفَعَ مِيرَاثَهُ إِلَى وَلَدِهِ الْمُسْلِمِينَ"<sup>1</sup>.  
وعن شعبة<sup>2</sup> وحجاج<sup>3</sup>، عن الحَكَم، عن علي: "في ميراث المرتد: لورثته من المسلمين".

3. 34. 1. 2. الرواية الثانية: إِنَّ مَالِ الْمُرْتَدِ يَكُونُ فَيُنَافِي فِي بَيْتِ مَالِ

الْمُسْلِمِينَ

وهو فيما رواه "ابنُ وهب، عن الثقة عنده، عن عباد بن كثير، عن أبي إسحاق الهَمْدَانِي، عن الحارث، عن علي بن أبي طالب، قال: ميراثُ المرتد في بيت مال المسلمين"<sup>4</sup>.

3. 34. 1. 3. الرواية الثالثة: السُّكُوتُ عَنْ مَالِ الْمُرْتَدِ

وذلك فيما رواه "شريك، عن سِمَاك، عن ابن عُبيد بن الأبرص، قال: كنت عند علي رضي الله عنه جالسًا، حتى أتني برجل من بني عَجَل، يقال له: المستورد، كان مسلمًا، فلحق بالأكيراء فتنصّر، فقال له عليٌّ ما لك؟ قال: وجدت دينهم خيرًا من دينكم، قال: وما دينك؟ قال: دين عيسى، قال علي: وأنا على دين عيسى، ولكن ما تقول في عيسى؟ فقال كلمة خفيت عليّ، لم أفهمها، فزعم القوم أنه قال: إنه ربُّه، فقال عليٌّ: اقتلوه، فتوطأه القوم حتى مات، فجاء أهل الحيرة، فأعطوا بجبّة له صوفٍ اثنا عشر ألفًا، فأبى عليهم عليٌّ، فأمر بها فأحرقت بالنار، ولم يعرض لِمَالِهِ"<sup>5</sup>.

ورواه أيضًا الشعبي وعبد الملك بن عُمير، عن علي. دون ذكر المال.  
أقول: وروى أبو الطفيل عامر بن واثلة قصة قتل علي بن أبي طالب رضي الله

1 أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (10138).

2 أخرجه عبد الرزاق (10143).

3 أخرجه عبد الرزاق (19301)، وابن أبي شيبة (33517).

4 أخرجه سحنون في المدونة 597/2.

5 أخرجه أبو القاسم البغوي في مسند علي بن الجعد (2335).

عنه ليني ناجية الذين تنصروا بعد إسلامهم، وسنيه لذراريهم<sup>1</sup>، ولم يذكر المال.

### 3. 34. 2. تحرير القول في هذه المسألة

قال أحمد بن حنبل: "ميراث المرتد للمسلمين، يُقتل ويُؤخذ ماله مات أو قتل، لأن دمه كان مباحاً" وضعف أحمد الحديث الذي روي عن علي رضي الله عنه أن ميراث المرتد لورثته من المسلمين<sup>2</sup>، ونقل البيهقي عن الإمام أحمد نحوه<sup>3</sup>. قال أبو بكر بن المنذر: "والذي به نقول: أن ميراث المرتد في بيت مال المسلمين يضعه الإمام حيث يحب، لثبوت الأخبار عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: "لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث: بكفر بعد إيمان<sup>4</sup>..5".

### 3. 34. 3. وقد اختلف الفقهاء في هذه المسألة على ثلاثة أقوال

#### 3. 34. 3. 1. القول الأول: أن ماله إذا قتل على رده في بيت المال لجماعة

#### المسلمين

وبه قال مالك، والشافعي<sup>6</sup>، وأحمد بن حنبل في إحدى الروايتين عنه<sup>7</sup>،

1 أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (34931)، والبلاذري، أحمد بن يحيى بن جابر بن داود، جمل من أنساب الأشراف، تح: سهيل زكار ورياض الزركلي، دار الفكر، بيروت، ط1، 1996م، 183-182/3.

2 ابن المنذر، الأوسط 466/7.

3 البيهقي، معرفة السنن والآثار (12643).

4 أخرجه بهذا اللفظ الشافعي في الأم 568/2 من حديث عثمان بن عفان رضي الله عنه. وهو عند البخاري (6878) ومسلم (1676) من حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، بلفظ: "المارئ من الذين التارك للجماعة".

5 ابن المنذر، الأوسط 466/7.

6 ابن عبد البر، الاستنكار (22931).

7 ابن قدامه، المغني 372/6.

وحجتهم أن ظاهر القرآن في قطع ولاية المؤمنين من الكفار، وعموم قول النبي صلى الله عليه وسلم: "لا يرث المسلم الكافر"<sup>1</sup>، ولم يخص مُرثداً من غيره<sup>2</sup>.

3. 34. 3. القول الثاني: ما اكتسبه قبل الردة فهو لورثته من المسلمين،

وما اكتسبه بعد الردة فهو فيء

وبه قال أبو حنيفة والثوري<sup>3</sup>.

3. 34. 3. القول الثالث: ميراثه لورثته من المسلمين

هذا قول الليث بن سعد، وإسحاق بن راهويه<sup>4</sup>، وأحمد في إحدى روايته<sup>5</sup>،

وأبي يوسف ومحمد بن الحسن صاحب أبي حنيفة<sup>6</sup>.

قال ابن عبد البر: "وتأول أصحاب مالك، والشافعي في حديث علي

رضي الله عنه أنه جعل ميراث المرتد لقربته المسلمين، لما رأى فيهم من

الحاجة، وكانوا ممن يستحقون ذلك في جماعة المسلمين من بيت مالهم، ولا يمكن

عموم جماعة المسلمين بميراثه ذلك، فجعله لورثته على هذا الوجه، لا على أنه

ورثهم منه على طريق الميراث، والله أعلم"<sup>7</sup>.

والراجح فيما يظهر أن ميراث المرتد فيء يكون في بيت مال المسلمين لقول

النبي صلى الله عليه وسلم: "لا يرث المسلم الكافر"<sup>8</sup>.

1 أخرجه البخاري (6764)، ومسلم (1614) من حديث أسامة بن زيد رضي الله عنه.

2 ابن عبد البر، الاستنكار (22931-22933).

3 الطحاوي، مختصر اختلاف العلماء 4/440.

4 ابن المنذر، الأوسط 13/499.

5 ابن قدامة، المغني 6/372.

6 ابن المنذر، الأوسط، 13/500.

7 ابن عبد البر، الاستنكار (22943).

8 أخرجه البخاري (6764)، ومسلم (1614) من حديث أسامة بن زيد رضي الله عنه.

### 3. 35. ميراث الإخوة لأم والزوج والزوج من الدية

3. 35. 1. اختلف عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه في هذه المسألة

على روايتين

3. 35. 1. 1. الرواية الأولى: أن الإخوة لأم والزوج والزوج لا يرثون

من الدية شيئاً

وذلك فيما رواه هشيم، قال: "أخبرنا منصور، عن الحسن، عن علي أنه كان يقول: لا يرث الإخوة من الأم، ولا الزوج، ولا المرأة من الدية شيئاً"<sup>1</sup>.

وروي مثله عن "جعفر بن عون، حدثنا إسماعيل، عن عامر، قال: كان علي، لا يرث الإخوة من الأم، ولا الزوج، ولا المرأة من الدية شيئاً"<sup>2</sup>.

وروي هشيم، قال: "أخبرنا منصور بن زاذان، عن الحسن، عن علي رضي الله عنه، أنه كان يقول: لا يرث الإخوة من الأم، ولا الزوج، من الدية شيئاً"<sup>3</sup>.

وثبت أنه: "قد روى هشيم أيضاً، قال: أخبرنا إسماعيل بن أبي خالد، عن الشعبي: أن علياً كان لا يرث الإخوة من الأم من الدية شيئاً"<sup>4</sup>.

وروي "جعفر بن عون كذلك، قال: حدثنا إسماعيل، عن عامر، قال: كان

---

1 أخرجه سعيد بن منصور في سننه (306).

2 أخرجه الدارمي في سننه طبعة حسين سليم (3085). وقال بإثره: بعضهم يدخل بين إسماعيل و عامر رجلاً.

3 أخرجه سعيد بن منصور في سننه (306) عن هشيم. وهو ابن بشير الواسطي. زاد معلى بن منصور في روايته عن هشيم، كما في الاستنكار لابن عبد البر (37662): ولا الزوجة! ثم قال ابن عبد البر في الاستنكار (37663): وهذا خبر منكر منقطع لا يصح عن علي رضي الله عنه. قلت: يقصد ابن عبد البر بالانقطاع أن الحسن - وهو البصري - لم يسمع علي بن أبي طالب، لأنه رآه رؤية، ولم يسمع منه حديثاً، كما قال أبو زرعة الرازي فيما نقله عنه ابن أبي حاتم في المراسيل (92).

4 أخرجه سعيد بن منصور في سننه (305).

علي لا يورث الإخوة من الأم، ولا الزوج، ولا المرأة من الدية شيئاً<sup>1</sup>.  
لكن خالف جعفر بن عون: عبدُ الله بنُ نُمير<sup>2</sup> وخالد بن عبد الله الواسطي<sup>3</sup>،  
فروياً هذا الأثر عن "إسماعيل بن أبي خالد، عن إبراهيم بن بشير، عن عامر،  
قال: كان علي لا يورث الإخوة من الأم، ولا المرأة، ولا الزوج من الدية شيئاً"<sup>4</sup>.  
ومما يظهرُ الثبوتُ بأن إسماعيل بن أبي خالد لم يسمع هذا الأثر من الشعبي،  
إنما سمعه بواسطة إبراهيم بن بشير الكندي، وعليه فلا يصح هذا الأثر من هذا  
الطريق لجهالة راويه عن عامر الشعبي".

ثم لو صحَّ ذلك عند الشعبي عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه، لما خالفه  
عامر الشعبي بفتواه، فقد ثبت عن الشعبي أنه قال بخلافه، وذلك فيما رواه هُشيم  
قال: "أخبرنا أبو إسحاق الشَّيباني، قال: قلت للشَّعبي: الإخوة من الأم، أيرثون  
من الدية شيئاً؟ فقال: أما أنت فقد نظرتَ المُصَحَّفَ؛ يَرثُ من الدية كل وارث"<sup>5</sup>.  
ولكن روى "عبيد الله بن عمر، قال: حدثنا معاذ، ثنا أبي عن قتادة عن سعيد  
ابن المسيب، عن علي، قال: الإخوة من الأم لا يرثون دية أخيهم لأهمهم إذا قُتل"<sup>6</sup>.  
و"هكذا رواه معاذ - وهو ابن هشام بن أبي عبد الله الدَّسْتَوَائِي - عن أبيه".  
وروى هشامُ الدَّسْتَوَائِي مثلاً ذلك، بهذا الإسناد نفسه، عن عمر بن الخطاب

---

1 أخرجه الدارمي في سننه (3085). قال الدارمي: بعضهم يدخل بين إسماعيل و عامر رجلاً.

وهذا الرجل هو إبراهيم بن بشير، كما سيأتي. و عامر: هو ابن شَرَّاجِيل الشَّعبي.

2 أخرجه عنه أحمدُ بنُ حنبلٍ في العلل (5497).

3 أخرجه من طريقه عبدُ الله بن أحمد بن حنبلٍ في زياداته على العلل لأبيه (5505).

4 كذا سماه جعفر بن عون: إبراهيم بن بشير، وسماه خالد الواسطي: إبراهيم الكندي، وعلى  
كل فهو رجل مجهول، انفرد بالرواية عنه إسماعيل بن أبي خالد، وإن ذكره ابن حبان في  
كتاب الثقات، و عامر: هو الشعبي.

5 أخرجه سعيد بن منصور في سننه (301). وإسناده صحيح إلى الشعبي.

6 أخرجه أبو يعلى في مسنده (557).

رضي الله عنه، بدل علي بن أبي طالب رضي الله عنه، واضطرب في لفظه:  
 فرواه "عبد الوارث بن سعيد، عن هشام الدستوائي، عن قتادة، عن سعيد:  
 أن عمر رضي الله عنه كان لا يُورثُ الإخوة من الأم من الدية"<sup>1</sup>.  
 ورواه "وكيع بن الجراح<sup>2</sup> وعبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي<sup>3</sup> عن هشام  
 الدستوائي، عن قتادة، عن سعيد بن المسيب: أن عمر بن الخطاب كان يورث  
 الإخوة من الأم من الدية". هكذا روياه عن هشام الدستوائي، فجعله عن عمر بن  
 الخطاب كذلك، لكن بإثبات توريث الإخوة من الأم من الدية!!  
 فلم يضبط هشام الدستوائي هذا الحديث، ولذلك قال الإمام أحمد بن حنبل:  
 "قيل لعبد الرحمن بن مهدي: إن معاذ بن هشام يقول: في كتاب أبي، عن قتادة  
 مرسلًا، فقال عبد الرحمن: هشامٌ إذاً كان لا يحفظ الحديث!! مرتين"<sup>4</sup>.

### 3. 35. 1. 2. الرواية الثانية: يرث الإخوة من الأم والزوج والزوجة من

#### الدية

وذلك فيما رواه "عمرو بن دينار، أنه سمع عبد الله بن محمد بن علي بن أبي  
 طالب يقول: قال علي: قد ظلم الإخوة من الأم من لم يجعل لهم من الدية ميراثاً"<sup>5</sup>.  
 ورواه "ابن عيينة وابن جريج، عن عمرو بن دينار، عن عبد الله بن

1 أخرجه مُسَدَّد بن مسرهد في مسنده، عن عبد الوارث، كما في إتحاف الخيرة المهرة بزوائد  
 المسانيد العشرة، للبوصيري، أبي العباس شهاب الدين أحمد بن أبي بكر بن إسماعيل بن  
 سليم بن قايمز بن عثمان، تج: دار المشكاة للبحث العلمي بإشراف أبي تميم ياسر بن  
 إبراهيم، دار الوطن للنشر، الرياض، ط1، 1999م، (4045)، وفي المطالب العالية بزوائد  
 المسانيد الثمانية لابن حجر العسقلاني (1895).

2 أخرجه عنه ابن أبي شيبة في المصنف (29369).

3 أخرجه عنه أحمد بن حنبل في العلل (2417).

4 أحمد بن حنبل في العلل (2418).

5 أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (17771)، وابن أبي شيبة في مصنفه (28136).

محمد بن علي، قال: قال علي: لقد ظلم من لم يُورث الإخوة من الأم من الدية<sup>1</sup>.  
وقال الشعبي: "قد ورث رسول الله - صلى الله عليه وسلم - الزوج والزوجة  
من الدية"<sup>2</sup>.

وقال وكيع أيضاً: عن "هشام، عن قتادة، عن سعيد بن المسيب، عن عمر  
رضي الله عنه أنه كان يورث الإخوة من الأم من الدية"<sup>3</sup>.  
ورواه ليث بن أبي سليم، عن "أبي عمرو العبدي، عن علي قال: تُقسَم الديةُ  
على ما يُقسَم عليه الميراث"<sup>4</sup>.

وكذلك روى علي بن عاصم، عن "محمد بن سالم، عن عامر، عن علي بن  
أبي طالب، قال: الدية تُقسَم على فرائض الله، فيرث منها كلُّ وارث"<sup>5</sup>.

### 3. 35. 2. تحرير القول في هذه المسألة

إنَّ سائر الرواياتِ عن عليِّ رضي الله عنه في عدم توريث الإخوة لأُمَّ  
والزوج والزوجة ضعيفة؛ فمنها ما هو خيرٌ منقطعٍ منكرٌ، ومنها ما كان في إسنادِهِ  
رجلٌ مجهولٌ انفرد بالرواية عن عليِّ رضي الله عنه، أو رجلٌ ضعيفٌ في ذاته،  
أو نُقلَ ذلك الخبر عن غير علي رضي الله عنه، ونسبته لعلي خطأً.

1 أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (17771)، عن ابن جريج، وسعيد بن منصور في سننه

(303)، وابن أبي شيبة في مصنفه (29368) عن سفيان بن عيينة. ولم يدرك عبد الله بن

محمد بن علي بن أبي طالب جده علياً؛ فالخبر منقطع. لكن له شواهد، كما بينا.

2 ابن عبد البر، الاستنكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار، (37668).

3 ابن عبد البر، الاستنكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار، (37669).

4 أخرجه سعيد بن منصور في سننه (308). لكن ليث بن أبي سليم سيء الحفظ. وشيخه أبو

عمرو العبدي المعروف بالأجدع مجهول، ذكره ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل 409/9.

5 أخرجه الدارقطني في سننه (4092). وعلي بن عاصم: هو الواسطي، قال الذهبي في

الكاشف: ضعفه. ومحمد بن سالم شيخه: هو الهمداني الكوفي، قال عنه ابن حجر في

التقريب: ضعيف.

وذكر ابن عبد البر أنه انعقد الإجماع على توريث الإخوة لأبٍ والزوج والزوجة أيضًا من الدية<sup>1</sup>.

3. 35. 3. وقد اختلف الفقهاء فيمن يرث الدية على قولين

3. 35. 3. 1. القول الأول: أن الدية تكون مالا كسائر الأموال تورث لجميع

الورثة

وهذا ما ذهب إليه الشافعي وأبو حنيفة ومحمد بن الحسن<sup>2</sup>.

3. 35. 3. 2. القول الثاني: أن الزوجين لا يرثان من الدية، ويرث الأقرباء

منها

وهذا مذهب مالك، وذلك لقوله: "لا يرث منها الزوجان لأن وجوبها بعد الموت، والزوجية ترتفع بالموت بخلاف القرابة"<sup>3</sup>.

والراجح فيما يبدو أن الدية تُقسَّم كما يقسم الميراث، فالزوجة ترث من دية زوجها لحديث روي "عن الزهري بن شهاب، أن عمر، سأل الناس بمنى في ميراث المرأة من عقل زوجها، فقال الضحاك بن سفيان الكلبي: كتب إلي رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أورث امرأة أشيم الضبابي من دية زوجها"<sup>4</sup>، فهي من تركة الميت يأخذ منها كل من له حق، والله تعالى أعلم.

1 ابن عبد البر، الاستنكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار، (37670).

2 أبو بكر الحدادي، أبو بكر بن علي بن محمد الحدادي العبادي الزبيدي اليمني الحنفي، الجوهرة النيرة على مختصر القدوري، المطبعة الخيرية، ط1، 1322هـ، 121/2.

3 أبو بكر الحدادي، الجوهرة النيرة على مختصر القدوري، 121/2.

4 أخرجه النسائي في السنن الكبرى (6332).

## كتاب الهبات

### 3. 36. هل تكونُ الهبةُ والصدقةُ جائزتين، قبل القبض؟

ومعنى جواز الهبة والصدقة هنا: ثبوت ملك الموهوب له أو المتصدق عليه للهبة أو للصدقة؛ أيكون بمجرد العقد أم لا يثبت الملك إلا بالقبض<sup>1</sup>؟ ولا يحمل جواز الهبة والصدقة على انعقاد لفظ الهبة والصدقة، بحيث إذا انضم إليه القبض اعتُبر وثبت حكمه، لعدم الخلاف فيه، فيما أشار إليه ابن قدامة<sup>2</sup>.  
وثمره ذلك أنه هل يجوز للواهب أو المتصدق، الرجوع بالهبة أو الصدقة، قبل قبض الموهوب له للهبة، والمتصدق عليه للصدقة؟ لكون الهبة أو الصدقة لم تدخل في ملكيتهما، أم لا يجوز للواهب والمتصدق ذلك؟ وهل يجوز كذلك للموهوب له أو المتصدق عليه، التصرف في الهبة أو الصدقة، وإن لم يقبضاهما بعدُ أم لا؟

### 3. 36. 1. اختُلف عن علي رضي الله عنه في هذه المسألة على قولين

#### 3. 36. 1. 1. الرواية الأولى: عدم جواز الهبة والصدقة إلا مقبوضتين

وقد نسب محمد بن نصر المروزي القول بعدم جواز الهبة إلا مقبوضةً لعلي بن أبي طالب وغيره من الخلفاء الراشدين رضي الله عنهم، قال: "اتفق أبو بكر وعمر وعثمان وعلي على أن الهبة لا تجوز إلا مقبوضة"<sup>3</sup>. ثم قال بعد ذلك:

1 السرخسي، المبسوط، 48/12.

2 ابن قدامة، المغني 242/8.

3 نقله عنه ابن عبد البر في التمهيد، 252/5، وابن قدامة المقدسي في المغني 241/8. وهو في كتاب اختلاف الفقهاء، لمحمد بن نصر المروزي، ص574، لكن دون ذكر علي بن أبي طالب مع أبي بكر وعمر وعثمان! وأظن أنه سقط على محققه اسم علي، أو هو ساقط في النسخة التي اعتمدها المحقق، وإلا فيذكره ثابت، كما نقله ابن عبد البر وابن قدامة عن نص محمد بن نصر المروزي، والله أعلم.

"واختلف الذين رأوا أن الهبة لا تجوز إلا مقبوضةً في الصدقة: فسوى أكثرهم بين الصدقة والهبة"<sup>1</sup>.

قال السرخسي: "معناه: لا يثبت الحكم، وهو الملك؛ إذ الجواز ثابت قبل القبض بالاتفاق، والصحابة اتفقوا على هذا"<sup>2</sup>.

### 3. 36. 1. 2. الرواية الثانية: جواز الهبة والصدقة وإن لم تُقبضاً<sup>3</sup>.

وذلك فيما رواه جابر الجعفي<sup>4</sup>، والحجاج بن أرطاة<sup>5</sup>، كلاهما عن القاسم بن عبد الرحمن، قال: كان علي بن أبي طالب وابن مسعود يُجزان الصدقة، وإن لم تُقبض".

وعن "الحسن بن عمارة، عن الحكم، عن يحيى بن الجزار، عن علي بن أبي طالب، مثله"<sup>6</sup>. يعني في صدقة لم تُقبض ولم تُحرز فأجازها.

وعن "عيسى بن المسيب، عن الشعبي، عن علي وعبد الله بن مسعود، قالوا: إذا عُلمت الصدقة جازت"<sup>7</sup>.

### 3. 36. 2. تحرير القول في هذه المسألة

ضعف محمد بن نصر المروزي وابن عبد البر الرواية الثانية عن علي؛ بأن الهبة جائزة وإن لم تُقبض، ومقتضى كلامهما أن ما وافق فيه علي رضي الله عنه سائر الخلفاء الراشدين رضي الله عنهم هو الصحيح عنه؛ يعني أن الهبة لا

1 محمد بن نصر، اختلاف الفقهاء، ص575.

2 السرخسي، المبسوط، 48/12. وابن قدامة، المغني، 241/8-242.

3 ذكر محمد بن نصر المروزي في اختلاف العلماء ص575 أن إسناده غير قوي، ونحوه قول ابن عبد البر في الاستنكار (32928)، بأنه مروى عن علي من "وجه لا يُحتج بمثله".

4 أخرجه عبد الرزاق في مصنفه 122/9.

5 أخرجه محمد بن الحسن الشيباني في الأصل، 360/3.

6 أخرجه محمد بن الحسن الشيباني في الأصل، 361/3.

7 أخرجه الشيباني في الأصل، 360/3.

تَجَوُّزُ إِلَّا مَقْبُوضَةً<sup>1</sup>.

ولعل هذا يكون أصحَّ عن علي رضي الله عنه؛ أن الهبة لا تجوز وتلزم إلا مَقْبُوضَةً، فإن لم يقبضها الموهوب له فلا تكون حينئذٍ سوى عِدَّةٍ من الواهب، له إمضاؤها أو الرجوع فيها.

3. 36. 3. وقد اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين

3. 36. 3. 1. القول الأول: إنَّ الهبة لا تجوز إلا مقبوضةً

وهو قول إبراهيم النخعي، وسفيان الثوري، والحسن بن صالح، وعبيد الله بن الحسن، والشافعي، وأصحاب الرأي<sup>2</sup>، وهو رواية عن أحمد بن حنبل<sup>3</sup>. لكن استثنى الشافعي أن لا يقبض الواهب على الهبة عوضًا قلَّ أو كثر، فإن فَعَلَ فلا يرجع بهبته حينئذٍ<sup>4</sup>. يعني أنها تُصبح لازمةً للموهوب له.

3. 36. 3. 2. القول الثاني: تجوزُ الهبة وإن لم تُقبَضَ إذا كانت معلومةً

وهذا قول مالك<sup>5</sup> وأبي ثور وأحمد بن حنبل في رواية أخرى عنه<sup>6</sup>، وهو كذلك قول داوود الظاهري وأصحابه<sup>7</sup>.

قال محمد بن نصر: "جعلوا ذلك قياسًا على البيع، وقالوا: كما يَصِحُّ البيع بالكلام دون القبض، فكذا الهبة تصح بالكلام دون القبض"<sup>8</sup>.

لكن اشترط مالك الإشهادَ عليها لثبوت ملكيتها للموهوب له، فقال: "الأمر

1 محمد بن نصر، اختلاف العلماء ص575، وابن عبد البر، الاستنكار (32928).

2 ابن المنذر، الأوسط، 35/12.

3 ابن قدامة، المغني 244/8.

4 الشافعي، الأم 263/8.

5 مالك، الموطأ، 753/2، وابن بطلان، شرح صحيح البخاري 229/6.

6 محمد بن نصر، اختلاف الفقهاء، ص575، وابن قدامة، المغني 244/8.

7 ابن حزم، المحلى 120/9.

8 محمد بن نصر، اختلاف الفقهاء، ص575.

عندنا فيمن أعطى أحداً عطيةً لا يريد ثوابها، وأشهدَ عليها أنها ثابتةٌ للذي أُعطيها.. وإن أراد المعطي إمسакها بعد أن أشهدَ عليها، فليس ذلك له، إذا قام عليه بها صاحبها، أخذها"<sup>1</sup>.

واشترط أحمد في هذه الرواية لجواز الهبة بغير قبضٍ أن لا تكون مما يُكأل أو يُوزن، فأما إذا كانت مما يُكأل ويوزن فلا تجوز إلا بالقبض<sup>2</sup>.

ولعل قول الفريق الأول هو الأولى بالقبول، ولا سيما وأنه ثبت عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه أنه لما حضرته الوفاة رجع عما كان نَحَله لابنته أم المؤمنين عائشة، وقال لها: "والله يا بنية ما من الناس أحدٌ أحبَّ إليَّ غنيَّ بعدي منك، ولا أعزَّ عليَّ فقراً بعدي منك، وإني كنت نَحَلْتُكَ جادَ عشرين وسقاً، فلو كنت جَدَدْتِيهِ واحْتَرَّتِيهِ كان لك، وإنما هو اليومَ مالٌ وارث، وإنما هما أخواك، وأختاك، فاقْتَسِمُوهُ على كتاب الله"<sup>3</sup>.

وثبت عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أيضاً أنه قال: "ما بال أقوام يَنَحُلُون أبناءهم؛ فإذا مات الابنُ قال الأبُّ: مالي وفي يدي، وإذا مات الأبُّ قال: قد كنتُ نَحَلْتُ ابني كذا وكذا، لا نُحَلِّ إلا لمن حازَهُ وَقَبَضَهُ عن أبيه"<sup>4</sup>. وقال ابن قدامة: "ولم يعرف لهما في الصحابة مخالف"<sup>5</sup>.

---

1 مالك، الموطأ، 753/2.

2 ابن قدامة، المغني 244/8.

3 أخرجه مالك في الموطأ 752/2.

4 أخرجه عبد الرزاق في المصنف (16509)، وابن أبي شيبة في المصنف (21326).

5 ابن قدامة، المغني 241/8.

## كتاب النذور

### 3. 37. النذر بالمشي إلى الكعبة في الحج أو العمرة

الأصل في النذر أنه مما يجبُ الوفاء به، حيث يقول الله تعالى مخاطبًا المؤمنين: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾ [المائدة: 1]، ويقول عزَّ وجل في حق المؤمنين: ﴿يُوفُونَ بِالنَّذْرِ﴾ [الإنسان: 7]<sup>1</sup>. وقد أجمع العلماء على وجوب الوفاء بالنذر، فيما حكاه ابن المنذر<sup>2</sup> وغيره.

لكن استثنى بعضُ صور النذر، فلا يجب الوفاء بها، بل يجب تركها، ولا سيما ما كان فيه معصيةً، أو ما كان فيه مشقة كبيرة على النفس، ومن ذلك مَنْ نذر أن يعذب نفسه بشيء مما الله غنيٌّ عنه، ومن ذلك أيضًا النذر بالمشي حافيًا لبيت الله تعالى.

### 3. 37. 1. وقد اختلفت الرواية عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه في

#### هذه المسألة

### 3. 37. 1. 1. الرواية الأولى: مَنْ نَذَرَ المشي إلى الكعبة في حجٍّ أو عمرة؛

أَنْ عَلَيْهِ أَنْ يَمْشِيَ، وَإِنْ عَجَزَ رَكِبَ وَأَهْدَى

وذلك فيما يرويه "إسماعيل بن عُليَّة، عن سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة بن دعامة، عن الحسن البصري، عن عليِّ رضي الله عنه؛ في الرجل يَحْلِفُ: عليه المشي، فقال: يَمْشِي، فَإِنْ عَجَزَ رَكِبَ، وَأَهْدَى بَدَنَهُ"<sup>3</sup>. هكذا جاءت رواية ابن عليه مقيدة بإهداء البدنة، لكن جاءت رواية عبد الرحيم بن سليمان، عن سعيد، عن قتادة، عن الحسن، عن علي، قال: "إِنْ شَاءَ رَكِبَ وَأَهْدَى"<sup>4</sup>. مطلقاً دون تقييد!

1 الشافعي، الأم 438/5.

2 ابن المنذر، الإجماع (613).

3 أخرجه الشافعي في الأم 421/8.

4 أخرجه ابن أبي شيبة (12815).

ويرويه مقيدًا كذلك: "شعبة بن الحجاج، عن الحكم بن عتيبة، عن إبراهيم النخعي، عن علي بن أبي طالب، أنه قال: مَنْ نذر أن يَحْجَّ ماشيًا، ثم عَجَرَ فليركب، وليحج، ولينحر بدنة"<sup>1</sup>. وفي رواية: "ويهدي جزورًا"<sup>2</sup>. وعن "عبد الرحيم بن سليمان، وأبي خالد الأحمر، عن حجاج بن أرطاة، عن الحكم بن عتيبة، عن علي؛ في الرجل يجعل عليه المشي إلى بيت الله، قال عبد الرحيم: يركب ويهريق دمًا، وقال أبو خالد: يهدي بدنة"<sup>3</sup>. وأغلب الظن أن حجاج بن أرطاة وهم بإسقاط ذكر إبراهيم النخعي من الإسناد، فالقول قول شعبة الإمام الجهني.

3. 37. 1. 2. الرواية الثانية: مَنْ نذر المشي إلى الكعبة في حجٍّ أو غمرة؛ أنه يعود فيمشي، ثم يهدي. قال ابن عبد البر: "روي عن عليٍّ من وجه فيه ضعف"<sup>4</sup>.

### 3. 37. 2. تحرير القول في هذه المسألة

لم أرَ أحدًا نسب الرواية الثانية لعلي بن أبي طالب رضي الله عنه سوى ابن عبد البر، وقد ضعف ابن عبد البر تلك الرواية، كما قدمْتُ، مع أنني لم أظفر بها في شيء من كتب الحديث والآثار! والله تعالى أعلم.

1 أخرجه محمد بن الحسن الشيباني في زياداته على موطأ مالك، تح: عبد الوهاب عبد اللطيف، المكتبة العلمية، ط2، دبت، (747).

2 أخرجه عبد الرزاق (15869). البدنة: اسم لما "تبدن من الإبل، أي: سَمَن"، والفرق بين البدنة والجزور أن "البدنة ما جعل للنحر في الأضخى أو للنذر وأشباه ذلك. فإذا كانت للنحر على كل حال فهي جزور". أبو هلال العسكري، الفروق اللغوية ص303، والعسكري أيضًا، التلخيص في معرفة أسماء الأشياء ص365.

3 أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف، (12816).

4 ابن عبد البر، الاستنكار (20831).

وضَعَّف البيهقي الرواية الأولى عن عليّ، فقال: "منقطع وموقوف"<sup>1</sup>، يعني بذلك رواية الحسن البصري عن عليّ، لأن أهل الحديث تكلموا في اتصالها، مع جزمهم بأنه رأى عليًّا رؤيًّا، لكنهم قالوا: لم يسمع منه<sup>2</sup>. وعلى كل حال فقد تابعه إبراهيم النَّخعي، عن عليّ، ورواية النَّخعي عن عليّ منقطعة أيضًا، لكن بانضمام روايته إلى رواية الحسن البصري تتقوى الروايتان ببعضهما، فهذه الرواية عن عليّ هي الأصحُّ من الثانية، والله تعالى أعلم.

**3. 37. 3. وقد اختلف الفقهاء في هذه المسألة على أربعة أقوال حكاها ابن بطل، فقال:**

**3. 37. 3. 1. القول الأول:** "أخذ أهل الظاهر بحديث أنس وعقبة بن عامر - يعني اللذين سنذكرهما -، وقالوا: من عجز عن المشي فلا هُدْي عليه اتِّباعًا للسُّنة في ذلك، قالوا: ولا يثبت شيء في الذِّمة إلا بيقين، وليس المشي مما يوجب نذرًا؛ لأن فيه تعب الأبدان، وليس الماشي في حال مشيه في حُرمة إجرام، فلم يجب عليه المشي، ولا بدَّل منه".

قال ابن بطل: "وأما سائر الفقهاء، فإن لهم في هذه المسألة ثلاثة أقوال غير هذه":

**3. 37. 3. 2. القول الثاني:** "الأول: روى عن عليّ بن أبي طالب<sup>3</sup> وابن عمر<sup>4</sup>: أن مَنْ نذر المشي إلى بيت الله فعجز، أنه يمشي ما استطاع، فإذا عَجَز

1 البيهقي، معرفة السنن والآثار (19689).

2 صلاح الدين العائني، جامع التحصيل ص162، الترجمة (135).

3 يعني كما في الرواية الأولى السابق ذكرها عنه.

4 نسبه ابن عبد البر في الاستنكار (20815) لعبد الرزاق، عن ابن جريج، عن عطاء، عن ابن عمر، وصححها ابن عبد البر، ورَجَّحها على رواية ابن عمر التي نكرها مالك في الموطأ، وسيذكرها ابن بطل قريبًا. ولم نقف عليه في مصنف عبد الرزاق، فلعله في كتاب آخر له.

ركب وأهدى. وهو قول عطاء والحسن، وبه قال أبو حنيفة والشافعي، إلا أن أبا حنيفة وأصحابه قالوا: وكذلك إن ركب وهو غير عاجز، قالوا: ويكفر يمينه لحنثه، كما حكاه الطحاوي عنه<sup>1</sup>، وقال الشافعي: الهدي في هذه المسألة احتياطٌ من قيل أنه مَنْ لم يُطِقْ شيئاً سَقَطَ عنه<sup>2</sup>،... "ثم ذكر ابن بطلال أن حجة مَنْ ذهب إلى هذا القول "ما رواه همام - هو ابن يحيى العَوْدِي -، عن قتادة، عن عكرمة، عن ابن عباس، عن عقبة بن عامر: أن أخته نذرت المشي إلى بيت الله، فسأل الرسول صلى الله عليه وسلم عن ذلك، فقال: إن الله لَعَنِيَّ عن نذر أختك، فتركب ولتُهد<sup>3</sup>." وبيظهرُ أنَّ بعض مَنْ روى هذا الحديث عن همام بن يحيى قَيَّدَوه بإهداء البدنة<sup>4</sup>.

وقد تابع هماماً على ذكر إهداء البدنة في الحديث: مَطْرُ بن طَهْمَانَ الْوَرَّاق عن عكرمة<sup>5</sup>. لكن هذا الحديث مختلفٌ فيه عن قتادة اختلافاً كثيراً في إسناده، ومختلف فيه كذلك في متنه؛ فبعض من يرويهِ عن قتادة يذكر فيه الهدي، وأكثر من يرويهِ عنه يَسْكُت عن ذكر الهدي<sup>6</sup>، ولأجل ذلك الاضطراب في إسناده وضعَّف الإمام أحمد الحديثَ جملةً<sup>7</sup>، وضعَّف البخاريُّ فيه ذَكَر الهدي، فقال: "لا يصحُّ فيه الهدي، لقول النبي صلى الله عليه وسلم: مَنْ نَذَرَ أن يعصي الله فلا

1 قاله الطحاوي في شرح معاني الآثار 131/3.

2 قاله الشافعي في الأم 658/3.

3 ابن بطلال، شرح صحيح البخاري 534/4. والحديث الذي ذكره ابن بطلال دليلاً لأصحاب هذا الرأي أخرجه أبو داود (3296).

4 منهم بهز بن أسد ويزيد بن هارون وعفان بن مسلم وعبد الصمد بن عبد الوارث وروياتهم عند أحمد (2134)، (2139) و(2278) و(2834). وغيرهم.

5 أخرجه داود كذلك (3303).

6 انظر الكلام في الاختلاف فيه في معرفة السنن والآثار للبيهقي (19673-19680).

7 فيما نقله عنه أبو داود السجستاني في مسائله للإمام أحمد (1941).

يُعْصِه<sup>1</sup>. وكذلك قال البيهقي: "الصحيح في هذه القصة بهذا اللفظ ليس فيها ذكر الهدى"<sup>2</sup>. وكذلك فَعَلَ ابنُ عبدِ البرِّ<sup>3</sup>.

ومما يؤيد عدم ثبوت ذكر الهدى فيه أن البخاري ومسلماً أخرجا الحديث، من رواية أبي الخير مرثد بن عبد الله اليزني، عن عقبة بن عامر رضي الله عنه، قال: "نذرت أختي أن تمشي إلى بيت الله الحرام حافيةً، فأمرتني أن أستفتي لها رسول الله صلى الله عليه وسلم، فاستفتيته، فقال: لِنَمْشِ وَلِتَرْكَبْ"<sup>4</sup>. لم يذكر في حديثه الهدى.

وجاء أيضاً في حديث آخر لابن عباس، قال: "بيننا النبي صلى الله عليه وسلم يخطب، إذا هو برجُلٍ قائمٍ، فسأل عنه؟ فقالوا: هذا أبو إسرائيل، نذر أن يقوم ولا يقعد، ولا يسئطل، ولا يتكلم، ويصوم. فقال النبي صلى الله عليه وسلم: مُرّه، فلنيتكلم، ولنيسئطل، ولنيقعد، ولنيتكلم صومه"<sup>5</sup>. ليس فيه ذكر الهدى.

وفي حديث ثالثٍ عن أنس بن مالك رضي الله عنه، قال: "مرَّ شيخٌ كبيرٌ يتهدأ بين ابنيه، فقال صلى الله عليه وسلم: ما بالُ هذا؟!، قالوا: نذر يا رسول الله أن يمسي، قال: إن الله عزَّ وجلَّ عن تعذيب هذا نفسه لَغَنِيٌّ. وأمره أن يركب، فركب"<sup>6</sup>. ليس فيه ذكر للهدى كذلك.

**3. 37. 3. القول الثالث:** قال ابن بطال: "والقول الثاني: يعودُ ثم يحجُّ

1 البخاري، التاريخ الكبير، 204/5. والحديث الذي احتج به البخاري على تضعيف ذكر الهدى أخرجه أحمد (25738)، وغيره، وهو حديث صحيح، وقال البخاري في التاريخ الأوسط 689/4: "من نذر أن يعصي الله فلا يعصه. ليس فيه كفارةٌ بيمين".

2 البيهقي، معرفة السنن والآثار (19675).

3 ابن عبد البر، التمهيد 66/2، والاستذكار (20854-20841).

4 أخرجه البخاري (1866)، ومسلم (1644).

5 أخرجه البخاري (6704).

6 أخرجه البخاري (1865)، ومسلم (1642).

مرةً أخرى، ثم يمشي ما ركب، ولا هَدْيٍ عليه، هذا قول ابن عمر، ذكره مالك في الموطأ<sup>1</sup>، ورُوي عن ابن عباس وابن الزبير والنخعي وسعيد بن جبير.

**3. 37. 3. 4. القول الرابع:** قال ابن بطلال: "والقول الثالث: يَعُودُ فيمشي ما

ركبَ وعليه الهَدْيُ، روي عن ابن عباس أيضًا، ورُوي عن سعيد بن المسيَّب والنخعي، وهو قول مالك، جمع عليه الأمرين: المشي والهَدْيُ؛ احتياطًا لموضع تفريقه المشي الذي كان يلزمه في سفرٍ واحدٍ، فجعله في سفرين؛ قياسًا على التَّمَنُّعِ والقرآن، والله أعلم"<sup>2</sup>.

والراجح في هذه المسألة هو قول أهل الظاهر، وهو الذي ذهب إليه ابن عبد البر<sup>3</sup>، وهو كذلك مذهب البخاري؛ حيث ضعَّف فيه ذكر الهدي، ولاضطراب الحديث، كما قدمْتُ، والله تعالى أعلم.

**3. 38. الحكم فيمن نذر أن يذبح ابنه**

**3. 38. 1. اختلف عن علي رضي الله عنه في هذه المسألة على روايتين**

**3. 38. 1. 1. الرواية الأولى:** على من نذر أن يذبح ابنه أن يذبح بقدر دينه

وذلك فيما رواه "عن وكيع، عن سفيان، عن منصور، عن الحكم، عن عليّ، في رجل نذر أن ينحر ابنه، قال: يُهدى دينه"<sup>4</sup>.

ونحوه ما رواه "ابن حبيب الأندلسي: أن عليًا وابن عباس وابن عمر أفتوا

فيمن نذر أن يُهدى ابنه: أن يُهدى منه من الإبل"<sup>5</sup>.

1 أخرجه مالك في الموطأ 473/2.

2 ابن بطلال، شرح البخاري، 534/4.

3 ابن عبد البر، التمهيد 66/2، والاستنكار (20841-20854).

4 أخرجه ابن أبي شيبة (12928). قال ابن المنذر في الأوسط 118/12: "ولا يثبت ذلك عنه".

5 أورده ابن حزم في المحلى 17-16/8، ولم يبين لنا إسناده، ولم نقف عليه في شيء من مصادر الحديث.

3. 38. 1. 2. الرواية الثانية: أن على من نذر أن يذبح ابنه: أن يذبح

جمالاً، فإن لم يجد فكبشاً

وذلك لما رواه "ابن حبيب أيضاً، قال: وحدثني ابن المغيرة<sup>1</sup>، عن الثوري، عن إسماعيل بن أمية، عن عثمان بن حاضر: أنهم ثلاثتهم - يعني علياً وابن عمر وابن عباس - سئلوا عن ذلك بعد ذلك؟ فقالوا: ينحر بدنّة، فإن لم يجد فكبشاً"<sup>2</sup>.

3. 38. 2. تحرير القول في هذه المسألة

ضعّف ابن المنذر طريق الحكم - وهو ابن عتيبة - عن عليّ، في الرواية الأولى عن عليّ رضي الله عنه، وضعف ابن حزم رواية ابن حبيب المالكي؛ من أجل ضعف ابن حبيب نفسه، كما ضعف ابن حزم الرواية الثانية كذلك، لأن مدار الرواية الأولى والثانية عنده على ابن حبيب المالكي، ولم يتعرض ابن المنذر للرواية الثانية عن عليّ أصلاً.

ولكن عند المقارنة بين رواية الحكم بن عتيبة عن عليّ، وبين رواية ابن حبيب الثانية، نجد أن رجال رواية الحكم أجلّ وأتقن، فهي مقدّمة على رواية ابن حبيب، حيث ضعّفه العلماء، وضعفوا شيخه عبد الله بن محمد بن المغيرة. على أنه يمكن سلوك مسلك الجمع بين الروایتين؛ بأن يقال: كان آخر الأمرين في فتوى عليّ رضي الله عنه بأنّ من نذر ذبح ابنه فعليه أن يهدي بدنّة، فإن لم يستطع فيهدي كبشاً، يعني بالنظر إلى حال الناذر؛ من حيث اليسر والعسر، وهذا أولى المسلّكين، كما دلّت عليه روايتا عبد الملك بن حبيب، والله تعالى أعلم.

1 هو عبد الله بن محمد بن المغيرة الكوفي وهو متكلم فيه، وعبد الملك بن حبيب متكلم فيه أيضاً. الذهبي، سير أعلام النبلاء، 107-103/12، وابن حجر العسقلاني، لسان الميزان، 554/4.

2 نقله عنه ابن حزم في المحلى 17-16/8.

3. 38. 3. وقد اختلف الفقهاء في هذه المسألة على ثلاثة أقوال

3. 38. 3. 1. القول الأول: النظر إلى نية الناذر، إذا كانت نيته الذبح فعليه

ذبح وإن لم ينو شيئاً فلا شيء عليه

وهو ما ذهب إليه مالك، فقد نظر إلى النية، حيث قال في المرأة التي نذرت أن تتحرر ابنها: "إن نوت وجه ما ينحر من الهدى، فعليها الهدى، وإن لم تنو شيئاً، فلا شيء عليها"<sup>1</sup>.

3. 38. 3. 2. القول الثاني: أن من نذر أن يذبح ابنه فلا يف بنذره وعليه

ذبح شاة

وهو قول أبي حنيفة ومحمد بن الحسن<sup>2</sup>، وأحمد بن حنبل، قال ابن قدامة: "فمن أحمد عليه كفارة يمين وهذا قياس المذهب؛ لأن هذا نذر معصية، أو نذر لجاج<sup>3</sup>، وكلاهما يوجب الكفارة"<sup>4</sup>

3. 38. 3. 3. القول الثالث: أن من نذر أن يذبح ابنه فنذره غير منعقد ولا

شيء عليه

1 ابن عبد البر، الاستنكار (20944).

2 القدوري، أحمد بن محمد بن أحمد بن جعفر بن حمدان أبو الحسين، التجريد، تح: مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية: أ. د محمد أحمد سراج أ. د علي جمعة محمد، دار السلام، القاهرة، ط2، 2006م، 6507/12.

3 نذر اللجاج: ويُسمى نذر الغضب، ويمين الغلق، ونذر الغلق عند الشافعية والحنابلة: وهو النذر الذي يخرج مخرج اليمين للحث على فعل شيء، أو المنع منه، غير قاصد به صاحبه النذر ولا القرية. محمد رواس قلنجي، حامد صادق قنبي، معجم لغة الفقهاء، دار النفائس، ط2، 1988م، ص389.

4 ابن قدامة، موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، المغني، مكتبة القاهرة، 1388هـ، 516/9.

وهو قول مالك والشافعي<sup>1</sup> وأبي يوسف<sup>2</sup>.

وقد بين ابنُ رشدٍ سبب اختلافهم، حيث قال: "سبب اختلافهم: قصة إبراهيم عليه الصلاة والسلام، أعني هل ما تقرب به إبراهيم هو لازم للمسلمين أم ليس بل لازم؟ فمن رأى أن ذلك شرع خص به إبراهيم قال: لا يلزم النذر، ومن رأى أنه لازم لنا قال: النذر لازم، والخلاف في هل يلزمنا شرع من قبلنا مشهور، لكن يتطرق إلى هذا خلاف آخر، وهو أن الظاهر من هذا الفعل أنه كان خاصاً بإبراهيم ولم يكن شرعاً لأهل زمانه، وعلى هذا فليس ينبغي أن يختلف هل هو شرع لنا أم ليس بشرع؟ والذين قالوا: إنه شرع إنما اختلفوا في الواجب في ذلك من قبل اختلافهم أيضاً في هل يحمل الواجب في ذلك على الواجب على إبراهيم، أم يحمل على غير ذلك من القرب الإسلامية، وذلك إما صدقة بديته، وإما حج به، وإما هدي بدنة، وأما الذين قالوا مائة من الإبل، فذهبوا إلى حديث عبد المطلب، حيث فدي بمئة من الإبل<sup>3</sup>.

والراجح في هذه المسألة كما أفاده ابن المنذر<sup>4</sup> وأبو عمر بن عبد البر<sup>5</sup> هو سقوط الكفارة عن نذر نحر ابنه؛ وأنه لا يلزمه في ذلك شيء عند تركه نحره، وذلك لحديث عائشة، عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "من نذر أن

---

1 أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني، تج: علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1999م. 489/15،

2 القدوري، التجريد 6507/12.

3 ابن رشد الحفيد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، دار الحديث، القاهرة، 1425هـ، 427/1.

4 ابن المنذر، الأوسط، 270/12.

5 ابن عبد البر، الاستنكار 58/15.

يَعِصِي اللَّهَ فَلَا يَعْصِيهِ"<sup>1</sup>.

وبين ابن عبد البر أنّ مَنْ جعل فيه كفارة يمينٍ، فلأجل حديث: "لا تُذَرَّ في مَعْصِيَةٍ، وكفارته كفارة يمينٍ". وأن هذا الحديث ليس بحجة، لأنه حديث معلول، وأن حديث عائشة أصحُّ منه وأثبت<sup>2</sup>.

---

1 أخرج البخاري في صحيحه، (6696).

2 ابن عبد البر، الاستنكار (20968).

## كتاب القصاص والديات

### 3. 39. الحكم في الرجل يقتل امرأة

3. 39. 1. اختلف عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه في هذه المسألة

على روايتين

3. 39. 1. 1. الرواية الأولى: "إذا قتل الرجل المرأة متعمداً فهو بها قود"

وذلك فيما رواه الحكم بن عتيبة، عن عليّ وعبد الله بن مسعود، باللفظ

المذكور<sup>1</sup>.

3. 39. 1. 2. الرواية الثانية: إذا قتل الرجل المرأة متعمداً، فإن شاء أولياء

المرأة قتلته أدوا نصف الدية إلى أوليائه، وقتلوه

وذلك فيما رواه "الشعبي، قال: رُفِعَ إلى عليّ رجلٌ قَتَلَ امرأةً، فقال عليٌّ

لأوليائها: إن شئتم فأدوا نصف الدية وقتلوه"<sup>2</sup>.

### 3. 39. 2. تحرير القول في هذه المسألة

ضعف ابن عبد البر الرواية الثانية عن عليّ، فقال: "ولا يصح؛ لأن الشعبي

لم يلق علياً"<sup>3</sup>. وكأنه مال إلى الرواية الأولى عن عليّ، التي يرويها عنه الحكم.

لكن الحكم بن عتيبة أيضاً لم يدرك علياً، فمن حيث الصنعة الحديثية

الروايتان عن عليّ فيهما مقال. ولكن مما يرجح الرواية الأولى عن عليّ

رضي الله عنه إجماع العلماء على مقتضاها، والله أعلم.

1 أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (29278).

2 أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (29280).

3 ابن عبد البر، الاستنكار (38019).

### 3. 39. 3. رأي الفقهاء في هذه المسألة

قد أجمع الفقهاء فيما قال ابن عبد البر على قتل الذكر بالأنثى<sup>1</sup>.

### 3. 40. الحكم فيمن قتل إنساناً غير مسلم

3. 40. 1. اختلف عن علي رضي الله عنه في هذه المسألة على روايتين

3. 40. 1. 1. الرواية الأولى: إذا قتل المسلم الكافر، وقامت عليه البيّنة

يقتل به

وذلك فيما رواه "الحسن بن ميمون، عن عبد الله بن عبد الله مولى بني هاشم، عن أبي الجنوب الأسدي، قال: أتني علي بن أبي طالب رضي الله عنه برجل من المسلمين قتل رجلاً من أهل الذمة، قال: فقامت عليه البيّنة، فأمر بقتله، فجاء أخوه، فقال: قد عفوْتُ عنه، قال: فلعلهم هدّدوك أو فرّقوك؟ قال: لا، ولكن قتلّه لا يردُّ عليّ أخي، وعوّضوني فرضيته، قال: أنت أعلم؛ من كانت له ذمتنا، فدّمه كدّمنا، وديّته كديّتنا"<sup>2</sup>.

### 3. 40. 1. 2. الرواية الثانية: إذا قتل المسلم الكافر لا يقتل به

ذلك فيما رواه "الشعبي، عن أبي جحيفة، قال: قلت لعلي بن أبي طالب: هل عندكم كتاب؟ قال: لا، إلا كتاب الله، أو فهم أعطيه رجلاً مسلماً، أو ما في هذه الصحيفة. قال: قلت: فما في هذه الصحيفة؟ قال: العقل، وفكّك الأسير، ولا يقتل مسلماً بكافر"<sup>3</sup>.

### 3. 40. 2. تحرير القول في هذه المسألة

ذهب الشافعي إلى تصحيح الرواية الثانية وتضعيف الرواية الأولى بقوله:

1 ابن عبد البر، الاستذكار، (38017).

2 أخرجه الشافعي في الأم 131/9.

3 أخرجه البخاري (111).

"وفي قول أبي جُحيفة عن عليٍّ؛ لا يُقتل مسلمٌ بكافرٍ دليلٌ على ضعف هذا الأثر".  
وهذا الذي قاله الإمام الشافعي صحيح؛ وذلك لتفقه رجال الرواية الثانية  
وجلالتهم في العلم والفقهاء، بخلاف رجال الرواية الأولى؛ فإن فيهم ضعفاً وجهالةً.  
وممن صحح الرواية الثانية أيضاً ابنُ المنذر، فقال: "ثبت عن عثمان بن  
عفان وعلي بن أبي طالب أنهما قالوا: لا يقتل مؤمن بكافر"<sup>1</sup>.

### 3. 40. 3. اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين

#### 3. 40. 3. 1. القول الأول: يقتل المسلم بالكافر

وهو قول أبي حنيفة وأصحابه<sup>2</sup>، قال أبو عمر بن عبد البر: "احتج الكوفيون  
لقولهم: إن المسلم يقتل بالكافر على كل حال، بحديث يرويه ربيعة بن أبي عبد  
الرحمن، عن عبد الرحمن ابن التَّيْلَمَانِي، قال: قَتَلَ رسول الله صلى الله عليه وسلم  
رجلاً من أهل القِبْلَةِ برجلٍ من أهلِ الذِّمَّةِ، وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم:  
أنا أحقُّ من وفى بِذِمَّتِهِ"<sup>3</sup>.

لكن قال ابن عبد البر: "هذا حديث منقطع، لا يثبتُه أحد من أهل العلم  
بالحديث؛ لضعفه"<sup>4</sup>.

#### 3. 40. 3. 2. القول الثاني: لا يقتل المسلم بالكافر

وهذا ما ذهب إليه مالك، والشافعي، وأصحابهما، والليث، والثوري، وابن  
شُبْرُمة، والأوزاعي، وأحمد، وإسحاق، وأبو ثور، وأبو عبيد، وداوود الظاهري؛

1 ابن المنذر، الأوسط، 57/13.

2 الجابرتي، محمد بن محمد بن محمود، أكمل الدين أبو عبد الله ابن الشيخ شمس الدين ابن  
الشيخ جمال الدين الرومي، العناية شرح الهداية، دار الفكر، دط، دت، 217/10.

3 ابن عبد البر، الاستذكار (37530).

4 ابن عبد البر، الاستذكار (37531).

لا يقتل مؤمن بكافر<sup>1</sup>.

إلا أن مالكا والليث قالوا: "إن قتله قَتَلَ غَيْلَةَ، قُتِلَ بِهِ"<sup>2</sup>.

---

1 ابن المنذر، الأوسط 55/13، وابن عبد البر، الاستذكار (37525).  
2 ابن عبد البر، الاستذكار (37526). وقال ابن عبد البر بإثره: "وقتل الغيلة عندهم، أن يقتله بماله، كما يصنع قاطع الطريق، لا يقتله لثأرة ولا عداوة".

## كتاب الحدود

3. 41. من أين تقطع يد السارق؟

3. 41. 1. اختلف عن علي رضي الله عنه في هذه المسألة على روايتين

3. 41. 1. 1. الرواية الأولى: أن علياً رضي الله عنه قطع يد السارق من

### الكف

حيث قال البخاري تعليقاً: "وقطع عليٌّ من الكف"!. قال ابن حجر: "الأثر عن علي وصله الدارقطني من طريق حجية بن عدي: أن علياً قطع من المفصل"<sup>2</sup>.

3. 41. 1. 2. الرواية الثانية: أن علي رضي الله عنه قطع من يد السارق

### الأصابع

وذلك لما جاء عن "معمر عن قتادة عن علي: أنه قطع اليد من الأصابع"<sup>3</sup>.

3. 41. 2. تحرير القول في هذه المسألة

قال ابن حجر: "وذكر الشافعي في كتاب «اختلاف علي وابن مسعود»: أن علياً كان يقطع من يد السارق الخنصر والبنصر والوسطى خاصة، ويقول: أستحيي من الله أن أتركه بلا عمل"<sup>4</sup>. وهذا يحتمل أن يكون بقي الإبهام والسبابة وقطع الكف والأصابع الثلاثة، ويحتمل أن يكون بقي الكف أيضاً، والأول أليق،

1 ذكره البخاري في صحيحه بين يدي الحديث (6789).

2 ابن حجر في فتح الباري 487/21. وحديث حُجَيَّة عن علي، عند الدارقطني في سننه (3491).

3 أخرجه عبد الرزاق في المصنف (18760). قال ابن حجر في الفتح: 488/21: "وهو منقطع وإن كان رجال السند من رجال الصحيح".

4 نقله ابن حجر في فتح الباري 488/21.

لأنه موافق لما نقل البخاري: أنه قطع من الكف<sup>1</sup>.

### 3. 41. 3. رأي الفقهاء في هذه المسألة

ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة إلى أن يد السارق تقطع عند استيفاء شروط السرقة من مفصل الكف، وهو الكوع، لما جاء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بأنه قطع يد سارق من المفصل<sup>2</sup>، قال الكاساني: "روي أن النبي صلى الله عليه وسلم قطع يد السارق من مفصل الزند، فكان فعله ببيئاً للمراد من الآية الشريفة"<sup>3</sup>.

### 3. 42. 3. حدُّ شارِبِ الخَمْرِ

3. 42. 1. اختلف عن علي رضي الله عنه في هذه المسألة على روايتين

### 3. 42. 1. 1. الرواية الأولى: حدُّ شارِبِ الخمر ثمانون جلدَةً

وذلك فيما رواه "مالك، عن ثور بن زيد الدبلي: أن عمر بن الخطاب استشار في الخمر يشربها الرجل، فقال علي بن أبي طالب: نرى أن تجلده ثمانين؛ فإنه إذا شرب سكر، وإذا سكر هدى، وإذا هدى أفتري - أو كما قال - فجلده عمر ثمانين في الخمر"<sup>4</sup>.

وقد وصله يحيى بن فليح بن سليمان المدني، عن "ثور بن زيد، عن عكرمة، عن ابن عباس"<sup>5</sup>.

1 ابن حجر في فتح الباري، 488/21.

2 أخرجه البيهقي 271/8.

3 الموسوعة الفقهية الكويتية، 34/35.

4 أخرجه مالك في الموطأ 842/2.

5 أخرجه النسائي في السنن الكبرى (5269)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار (4441). ويحيى بن فليح هذا مجهول، ولا تقاوم روايته رواية مالك بن أنس الإمام الكبير الذي رواه مرسلًا. لكن حسن ابن حجر الحديث في موافقة الخبر الخبر 424/2، بشاهده الذي بعده.

وعن "محمد بن فضيل، عن عطاء بن السائب، عن أبي عبد الرحمن السلمى، عن علي، قال: شرب نَفَرٌ من أهل الشام الخمر، وعليهم يومئذ يزيد بن أبي سفيان، وقالوا: هي حلال، وتأولوا ﴿لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوا﴾ [المائدة:93] الآية. فكتب فيهم إلى عمر، فكتب عمر: أن ابعتُ بهم إليَّ قبل أن يُفَسِدُوا مَنْ قَبْلَكَ. فلما قَدِمُوا على عمر استشار فيهم الناس، فقالوا: يا أمير المؤمنين، نرى أنهم قد كَذَّبُوا على الله وشرعوا في دينهم ما لم يأذن به الله، فاضرب أعناقهم، وعليّ ساكت، فقال: ما تقول يا أبا الحسن؟ قال: أرى أن نَسْتَتِيْبَهُمْ، فإن تابوا ضربتهم ثمانين ثمانين لشربهم الخمر، وإن لم يَتُوبُوا ضربتُ أعناقهم، فإنهم قد كَذَّبُوا على الله، وشرعوا في دينهم ما لم يأذن به الله، فاستتابهم فتأبوا، فضربهم ثمانين ثمانين"1.

وعن "أسامة بن زيد اللبثي، عن الزهري، أخبرني حميد بن عبد الرحمن، عن ابن وبرة الكلبي، قال: أرسلني خالد بن الوليد إلى عمر، فأتيته ومعه عثمان بن عفان، وعبد الرحمن بن عوف، وعلي، وطلحة، والزبير رضي الله عنهم، وهم معه متكنون في المسجد، فقلت: إن خالد بن الوليد أرسلني إليك، وهو يقرأ عليك السلام، ويقول: إن الناس قد انهمكوا في الخمر، وتحاقروا العقوبة فيه، فقال عمر: هم هؤلاء عندك، فسألهم، فقال عليّ: نراه إذا سكر هذى، وإذا هذى افتري، وعلي المُفْتَرِي ثمانون، قال: فقال عمر: أبلغ صاحبك ما قال، قال: فجلد خالد ثمانين، وجلد عمر ثمانين، قال: وكان عمر رضي الله عنه إذا أتى بالرجل الضعيف الذي كانت منه الرلة ضربته أربعين، قال: وجلد عثمان أيضاً ثمانين وأربعين"2.

وعن "معمر، عن أيوب، عن عكرمة: أن عمر بن الخطاب، شاور الناس في

1 أخرجه ابن أبي شيبة (30299).

2 أخرجه بهذا اللفظ البيهقي في الخلافيات (5174) و(5175)، وهو عند الطحاوي في شرح معاني الآثار 153/3 بنحوه.

جلد الخمر، وقال: إن الناس قد شربوها واجتروها عليها. فقال له علي: إن السكران إذا سكر هدى، وإذا هدى افتري، فاجعله حدَّ الفرية، فجعله عمر حدَّ الفرية ثمانين"1. وعن "سفيان الثوري، عن عطاء، عن أبيه: أن علياً ضرب النجاشي الحارثي الشاعر؛ شرب الخمر في رمضان، فضربه ثمانين، ثم حبسه، فأخرجه الغد، فضربه عشرين، ثم قال له: إنما جلدتك هذه العشرين لجرأتك على الله، وإفطارك في رمضان"2.

وعن "حجاج بن أرطاة، عن حُصَيْن، عن الشعبي، عن الحارث، عن علي رضي الله عنه قال: في قليل الخمر وكثيرها ثمانون جلدة"3.

### 3. 42. 1. 2. الرواية الثانية: حد شارب الخمر أربعون جلدة

وذلك فيما رواه "عبد الله بن فيروز - مولى ابن عامر الداناج - حدثنا حُصَيْن بن المنذر أبو ساسان، قال: شهدت عثمان بن عفان وأني بالوليد - وهو ابن عقبة - قد صلى الصبح ركعتين، ثم قال: أزيدكم، فشهد عليه رجلان أحدهما حمران أنه شرب الخمر، وشهد آخر أنه رآه يتقياً، فقال عثمان: إنَّه لم يتقياً حتى شربها، فقال: يا علي، قم فاجلده، فقال علي: قم يا حسنُ فاجلده، فقال الحسنُ: ولَّ حارَّها مَنْ تَوَلَّى قازَها، فكأنه وجدَّ عليه، فقال: يا عبد الله بن جعفر، قُم فاجلده، فجلده وعليُّ يَعدُّ حتى بلغ أربعين، فقال: أمسك، ثم قال: جلدَ النبي صلى الله عليه وسلم أربعين، وجلد أبو بكر أربعين، وعمر ثمانين، وكلُّ سنَّة، وهذا أحبُّ إليَّ"4. قال القاضي عياض: "قوله: وهذا أحبُّ؛ حملة أكثرهم على الأربعين"5.

1 أخرجه عبد الرزاق في المصنف (13542).

2 أخرجه عبد الرزاق (13556) و(17042).

3 أخرجه أبو يوسف في الخراج ص179.

4 أخرجه مسلم في صحيحه (1707).

5 القاضي عياض، إكمال المعلم شرح صحيح مسلم، 5/544.

### 3. 42. 2. تحرير القول في هذه المسألة

رَجَّحَ القاضي عياض الرواية الأولى عن علي رضي الله عنه، فقال: "هو المعروف من مذهب علي.. والمشهور أن علياً هو الذي أشار على عمر بإقامة الحد في الخمر ثمانين"<sup>1</sup>.

ثم بين القاضي عياض وجهًا معقولاً للجمع بين الروایتين عن علي، فقال: "ويُجمع بينه وبين ما هنا: ما روي أنه حَدَّ بسوط له رأسان، فجاء في العدد ثمانين ضربةً، كما جاء في حدِّ النبي صلى الله عليه وسلم أربعين بنعلين، وفي الحديث الآخر بجرديتين، وأن عمر جعل ذلك لكل نعل سوطاً، وكان شأنُ الحدِّ في الخمر على التخفيف عندهم، والله أعلم، مع قوله: "وحدَّ عُمر ثمانين، وهذا أحبُّ إلينا"، فعادت الإشارةُ إلى أقربَ مذكور"<sup>2</sup>.

وهذا الذي انتهى إليه عياض مستفاداً من قول أبي سعيد رضي الله عنه: "جلد على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم في الخمر بنعلين، وفي زمن عمر رضي الله عنه جلد بدل كلِّ نعلٍ سوطاً"<sup>3</sup>.

لكن ذهب ابن حزم في ذلك مذهباً آخر، حيث صحح الرواية الثانية عن علي، وضَعَفَ الرواية الأولى عنه، فقال: "المشهور عن علي رضي الله عنه بالسند الصحيح أنه جلد الوليد بن عقبة في الخمر أربعين في أيام عثمان رضي الله عنه؛ فَبَطَّلَ يَقِيناً أن يكون يرى الحدَّ ثمانين، ويجلد هو أربعين فقط، وهذا الحديث يُكذِّبُ كلَّ ما روي عن علي بخلافه.

وأيضاً فليس كل من يشرب الخمر يَسْكُرُ، وشاربُ الجرعة لا يَسْكُرُ، والحدُّ عليه، ولا كلُّ من يَسْكُرُ يَهْذِي، ففي الناس كثيرٌ يَغْلِبُ عليهم السُّكُونُ حينئذٍ،...

1 القاضي عياض، إكمال المعلم، 544/5.

2 القاضي عياض، إكمال المعلم، 544/5.

3 أخرجه أحمد في مسنده (11641)، والترمذي (1442). وقال الترمذي: حديث حسن.

ولا كلُّ مَنْ يَهْذِي يَفْتَرِي؛ فالمُبرَسَمُ يَهْذِي ولا يَفْتَرِي، ولا كلُّ مَنْ يَفْتَرِي يلزمه الحدُّ، فقد يفتري المجنون والنائم فلا يُحدان؛ فوضِحَ أن هذا الكلام المنسوب إلى عليٍّ - وقد نَزَّهَهُ اللهُ تعالى عنه من الكذب في منزلةٍ يُنَزَّهُ عنها كلُّ ذي عَقْلٍ، فكيف مثله رحمة الله عليه.

وأيضًا فإن كان يُجلد لفريةٍ لم يفتريها بعدُ فهذا ظلُّمٌ بإجماع الأمة، ولا خلاف بين اثنين أنه لا يحلُّ لأحدٍ أن يؤاخذ مسلمًا أو ذميًّا بما لم يفعل، ولا أن يُقدِّم إليه عقوبةٌ مُعجلةٌ لِذَنْبٍ لم يفعله، عسى أن يفعله أو عسى ألا يفعله، وإنما عندنا هذا من فعلِ ظَلَمَةِ المُلُوكِ ذوي الأعيانِ المشتهرين باتباعهم، من السُّخفاء المتطايبين بمثل هذا وشبهه من السُّخف، ومثل هذا الجنون لا يضيفه إلى عمرٍ وعليٍّ إلا جاهلٌ بهما وبمحلِّهما من الفضل والعلم رضي الله عنهما<sup>1</sup>.

ويظهر أنَّ ما ذهب إليه القاضي عياض أولى بالقبول؛ لما فيه من إعمال الدليلين كليهما، وهذا أولى من إهمال أحد الدليلين، ويؤيده حديثُ أبي سعيد الأنفي ذكره، والله تعالى أعلم.

### 3. 42. 3. وقد اختلف الفقهاء في مقدار حدِّ شارب الخمر على قولين

#### 3. 42. 3. 1. القول الأول: حدُّ شاربِ الخمرِ ثمانونَ جلدَةً كحدِّ الفنزفِ

وهو قول مالك وأبي حنيفة وأصحابهما، وهو أحد قولَي الشافعي، وهو كذلك قول سفيان الثوري، والأوزاعي، وعبيد الله بن الحسن، والحسن بن حيٍّ، وأحمد، وإسحاق. وحجتهم اتفاق السلف على جلد الثمانين<sup>2</sup>.

وقال القنوري الحنفي: "إنما جلد أبو بكر بجريدين وبنعلين، فلم يختلف

1 ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري، الإحكام

في أصول الأحكام، تح: أحمد شاكر، دار الأفاق الجديدة، بيروت، د. ت 164/7.

2 ابن عبد البر، الاستنكار، (36323-36326).

العدد، وإنما اختلف الصفة<sup>1</sup>.

### 3. 42. 3. 2. القول الثاني: حدُّ شارِبِ الخمرِ أربعونَ جلدَةً

وهو قول أبي ثور، وداوود، وأكثر أهل الظاهر؛ أن الحد في الخمر أربعون جلدَةً، على الحر والعبد، وقال الشافعي: أربعون على الحر، وعلى العبد نصفها<sup>2</sup>.

ويظهر أنَّ الراجح ما ذهب إليه أكثر أهل العلم؛ أنَّ شارِبِ الخمرِ يجلدُ ثمانين جلدَةً، والاختلاف الوارد إنما هو في الصفة لا في العدد، كما بيَّنه كثيرٌ من العلماء ومنهم القاضي عياض والقُدوري الحنفي، والله تعالى أعلم.

### 3. 43. الحكم فيمن وَقَعَ على جاريةِ زوجته

3. 43. 1. اختلف عن علي رضي الله عنه في هذه المسألة على روايتين

### 3. 43. 1. 1. الرواية الأولى: أن من أتى جاريةَ زوجته فلا حدَّ عليه

وذلك فيما رواه "أبو يوسف، عن المُغيرة بن مقسم، عن الهيثم بن بدر، عن خرقوص، وهو ابن بشير الصِّيني الكوفي، عن علي رضي الله عنه: أن رجلاً وقع على جارية امرأته، فدرأ عنه الحد"<sup>3</sup>.

وتابع أبا يوسف عليه سفيان الثوري، لكن بلفظ: "أن امرأة أتت علياً رضي الله عنه، فقالت: إن زوجي وقع على أمّتي، فقال: صدقت؛ هي ومألها لي! قال: اذهب، فلا تُعد"<sup>4</sup>.

### 3. 43. 1. 2. الرواية الثانية: أن من أتى جاريةَ زوجته فحدّه الرجم

وذلك فيما يرويه "الثوري، عن خالد الحذاء، عن ابن سيرين، قال: قال علي:

1 القُدوري، التجريد 6114/12.

2 ابن عبد البر، الاستنكار، (36327-36328).

3 أخرجه أبو يوسف في الخراج ص194.

4 أخرجه محمد بن الحسن الشيباني في الآثار (617).

لو أتيتُ به لرجمته. يعني الذي يقع على جارية امرأته"<sup>1</sup>.  
 ونحوه عن عطاء بن السائب، عن أبي عبد الرحمن السُّلَمي، عن علي<sup>2</sup>.  
 وللثوري فيه روايةٌ أخرى، وذلك فيما يرويه "عبد الرزاق وغيره، عن  
 الثوري، عن سلمة بن كُهَيْل، عن حُجَيِّة بن عَدِيٍّ: أن امرأةً جاءت إلى عليٍّ،  
 فقالت: إن زوجها وقع على جاريتهَا، فقال: إن تكوني صادقةً نرجمه، وإن تكوني  
 كاذبةً جلدتُكَ ثمانين، قالت: يا ويلها عَيْرِي نَعْرَةٌ"<sup>3</sup>.  
 وروى وكيعٌ مثله عن "إسماعيل بن أبي خالد، عن مُدْرِك بن عُمارة، قال:  
 جاءت امرأةٌ إلى عليٍّ، فقالت: يا ويلها، إن زوجها وقع على جاريتهَا، فقال:  
 إن كنتِ صادقةً رجمناه، وإن كنتِ كاذبةً جلدناكِ"<sup>4</sup>.  
 وكذلك رواه "هُشَيْم بن بَشِير، عن إسماعيل، لكنه قال: نجلدك ثمانين"<sup>5</sup>.  
 ورواه "سعيد بن أبي عَرُوبَة، عن خالد بن ميمون، عن أبي إسحاق، عن  
 مُدْرِك بن عُمارة: أن مولاةً له أنتت عليًا، فقالت: إن زوجي يَعْتَسِي جاريتهَا! فقال  
 عليٌّ: إن أقمتِ أربعةَ شهداءَ رَجَمْنَا زَوْجَكَ، وإلا جلدناكِ ثمانين، قال: فأقيمتِ  
 الصلاةُ، فقبل لها: اذهبي"<sup>6</sup>.

### 3. 43. 2. تحرير القول في هذه المسألة

ذهب ابن عبد البر إلى أن الرواية الثانية عن عليٍّ رضي الله عنه أصحُّ من

1 أخرجه عبد الرزاق (13424).

2 أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار 146/3.

3 أخرجه عبد الرزاق (13437). والنَّعْرَة: مُحَمَّازَة الوجه مُتَغَيَّرَة مُتْرَبِّدَة اللُّون. قاله في العين 120/2. وهو مأخوذٌ من نَعْر القَدْرِ وَهُوَ غَلِيَانُهَا وَفُورُهَا. قاله الأصمعي فيما نقله عنه أبو

عبيد القاسم بن سَلَام في غريب الحديث 447/3.

4 أخرجه ابن أبي شيبَة (30438).

5 أخرجه سعيد بن منصور في سننه (2258).

6 أخرجه بهذا اللفظ ابن المنذر في الأوسط (9183).

الرواية الأولى، وأنه على فرض صحة الرواية الأولى فهي محمولة على الرجل الذي يجهل أن عليه الحدَّ في إتيانه جارية امرأته!<sup>1</sup>  
ويمكن حمل الرواية الأولى أيضًا على أنها كانت قد مَلَكْتُهُ تلك الجارية، ولكن غيرتها جعلتها تنسى ذلك، كما ترشد إليه رواية حُجَيَّة بن عَدِي السالفة، وعلى كل حال، فمثل ذلك يعدُّ من قبيل ما فيه شبهة، والحدودُ تُدرأُ بالشبهات.

3. 43. 3. وقد اختلف الفقهاء في هذه المسألة على أربعة أقوال

3. 43. 3. 1. القول الأول: أن من وطئ جارية زوجته فعليه حدُّ الزنى،

وهو الرَّجْمُ

وبه قال عطاء بن أبي رباح وقتادة ومالك والشافعي وأحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه<sup>2</sup>.

3. 43. 3. 2. القول الثاني: أن من وطئ جارية زوجته وأقرَّ بذلك يُحدُّ،

وإن قال: ظننتُ أنها تحلُّ لي لم يُحدَّ

وبه قال أبو حنيفة وأصحابه<sup>3</sup>.

3. 43. 3. 3. القول الثالث: أن من وطئ جارية زوجته يُجلدُ، ولا يُرجم

وهذا قول الزهري والأوزاعي<sup>4</sup>.

3. 43. 3. 4. القول الرابع: إن كان استكرهها عتقت، وعَرمَ لزوجته مثلها،

وإن كانت طواعتهُ فهي له، وعَرمَ لزوجته مثلها

وهو قول ابن مسعود<sup>5</sup>.

---

1 ابن عبد البر، الاستنكار (35810).

2 الخطابي، معالم السنن، 3/331.

3 الخطابي، معالم السنن، 3/331.

4 ابن المنذر، الأوسط 12/496.

5 ابن المنذر، الأوسط 12/496.

وقد روي في ذلك حديثٌ عن "الحسن البصري، عن قبيصة بن حريث، عن سلمة بن المحقق، قال: قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم، في رجل وطئ جارية امرأته: إن كان استكرهها فهي حُرَّةٌ، وعليه مثلها لسيدتها، وإن كانت طاوعته فهي له، وعليه لسيدتها مثلها"!

والراجح فيما يظهر أنَّ من وقع على جارية زوجته وأقرَّ بذلك يُرجم، أمَّا إذا كان هناك شبهةٌ في تملكها له من قبل زوجته، أو كان يجهل أنَّ عليه حدٌّ في اتیانها فلا يقام عليه الحد؛ فالحدود تدرأ بالشبهات.

وقد قال أبو بكر بن المنذر: "وقد أجمع أهل العلم أن فرج جارية زوجة الرجل حرامٌ عليه، ومن خالف احتجَّ بحديث سلمة بن المحقق، وخبر سلمة لا يثبت"<sup>2</sup>.

### 3. 44. الحكم فيمن أتى على جارية من الغنائم قبل تقسيمها

3. 44. 1. اختُلف عن علي رضي الله عنه في هذه المسألة على روايتين

3. 44. 1. 1. الرواية الأولى: عدم إقامة الحدِّ على من أتى جارية من الغنائم،

#### قبل تقسيمها

وذلك فيما رواه "عبد الرزاق: وأخبرنا ابن جريج، قال: أخبرنا إسماعيل: أن رجلاً عَجَل فأصاب وليدةً من الخمس، وقال: ظننتُ أنها لي! فقال علي رضي الله عنه: إن له فيها حقًّا، فلم يجده، ولم يحده؛ من أجل الذي له فيها"<sup>3</sup>.

1 ابن عبد البر، الاستنكار (35831).

2 ابن المنذر، الأوسط 498/12.

3 مصنف عبد الرزاق (13469). وإسماعيل الذي في إسناده وقع في الاستنكار لابن عبد البر (35776) مقيِّدًا بابن خالد، ولم يقع ذلك في طبعتي المصنف لعبد الرزاق؛ طبعة المجلس العلمي بالهند وطبعة دار التأسيس، وأغلب الظن أنه تحريف، والمشهور رواية ابن جريج عن إسماعيل بن أمية المكي، وهو ثقة من أتباع التابعين، ويروي ابن جريج كذلك عن إسماعيل بن مسلم المكي، وهو تابعي ضعيف، وعلى كل حال فالخبر منقطع، كما قال ابن عبد البر في الاستنكار (35778).

3. 44. 1. 2. الرواية الثانية: أن علي رضي الله عنه أقام الحد على من

وقع على جارية من الغنم قبل تقسيمها

وذلك فيما رواه "أبو بكر بن أبي شيبة، حدثني وكيع، عن موسى بن عبيدة، عن بكر بن داود: أن علياً أقام على رجل وقع على جارية من الخمس الحد"<sup>1</sup>.

3. 44. 2. تحرير القول في هذه المسألة

قال أبو عمر بن عبد البر: "كلا الخبرين عن عليّ منقطع لا حجة فيه، ولا يُقطع به على عليّ عليه السلام"<sup>2</sup>.

ولكن يظهر فيما روي عن علي بن أبي طالب من روايات عدة في حق السرقة من الفيء أو الخمس؛ أنه لم يقم الحدّ على السارق، لأن له فيه نصيباً. كما روى "سماك بن حرب، عن ابن الأبرص، قال: كان علي يقسم الخمس، فأثني برجل قد سرق من الخمس مغفراً، فلم يقطعهُ، وقال: له فيه نصيب"<sup>3</sup>. وكما روى "الأعمش، عن أصحابه: أن علياً أتى برجل قد سرق بيضة من الفيء من حديد، فتركه، وقال: له فيها نصيب"<sup>4</sup>.

1 ابن أبي شيبة، المصنف (30434).

2 ابن عبد البر، الاستذكار (35778).

3 أخرجه أبو إسحاق الفزاري، أبو إسحاق إبراهيم بن محمد بن الحارث بن أسماء بن خارجة بن حصن الفزاري، في السير، تح: فاروق حمادة، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1، 1987م، (424)، ونحوه عند عبد الرزاق في مصنفه (18871). وقال في روايته: عن ابن عبيد بن الأبرص، وهو يزيد بن دثار. وهذا الرجل وثقه العجلي، وذكره ابن حبان، محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مغبذ، التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البستي، في كتاب النقات، وزارة المعارف للحكومة العالية الهندية، مراقبة: الدكتور محمد عبد المعيد خان مدير دائرة المعارف العثمانية، دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد الدكن الهند، ط1، 1973م، 538/5، وقال عنه: ربما أخطأ. قلت: وهو مجهول، انفرد بالرواية عنه سماك بن حرب.

4 أخرجه أبو إسحاق الفزاري في السير (425). وشيوخ الأعمش وإن كانوا مبهمين، لكن

فهذا الأثران ولا سيما الثاني منهما الذي عن الأعمش يقويان أن رأي علي رضي الله عنه فيمن يقع على جارية من الخمس؛ أنه لا حدَّ عليه؛ إذ العلة في المسألتين واحدة؛ وهي أن له فيه نصيبًا، والله تعالى أعلم.

### 3. 44. 3. وقد اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين

3. 44. 3. 1. القول الأول: عدم إقامة الحد على من وطئ جاريةً من الغنم

قبل القسمة لشبهة أن له حصّة في المغنم، وهي جزءٌ منها

ذهب إلى ذلك أبو حنيفة<sup>1</sup> والشافعي<sup>2</sup> وأحمد<sup>3</sup>.

قال الكاساني: "الرجل من الغانمين إذا وطئ جاريةً من المغنم قبل القسمة

بعد الإحراز بدار الإسلام أو قبله، لا حدَّ عليه، وإن علم أن وطأها عليه حرام

لثبوت الحق له بالاستيلاء؛ لانقضاء سبب الثبوت، فإن لم يثبت فلا أقل من ثبوت

الحق فيورث شبهة"<sup>4</sup>.

وقال الشافعي: "إن وقع على جارية من المغنم قبل القسم فعليه مهر مثلها؛

يؤدّيه في المغنم، وينهى إن جهل ويُعزّر إن علم، ولا حدَّ للشبهة"<sup>5</sup>.

وقال ابن قدامة المقدسي: "من وطئ جارية من المغنم ممن له فيها حقٌّ أو

لولده، فلا حدَّ عليه؛ للشبهة، ويُعزّر، وعليه مهرها؛ لأنه وطئ سقط فيه الحدُّ عن

الوطئ للشبهة، فوجب به المهر كالوطئ في نكاحٍ فاسدٍ، وإن أحيلها ثبتت نسبُ

---

الأعمش قد سمع جماعة من كبار التابعين الذي لهم رواية ثابتة عن علي بن أبي طالب،

ولكونهم جماعة يُعترف إبهامهم، ويصحُّ الخبر، إن شاء الله.

1 الجوهرة النيرة على مختصر القدوري، 147/2.

2 الحاوي الكبير، الماوردي 35/14.

3 الكافي في فقه ابن حنبل، ابن قدامة المقدسي 308/4.

4 الكاساني، بدائع الصنائع 35/7.

5 الحاوي الكبير، الماوردي 35/14.

الولد، وينعقد حُرّاً للشبهة، وتصير أمّ ولدٍ له، وعليه قيمتها تُرَدُّ في المغنم"<sup>1</sup>.

### 3. 44. 3. 2. القول الثاني: أن من وطئ جاريةً من المغنم عليه حدٌّ

وهو قول مالك. قال الخرشي المالكي: "يُحَدُّ مَنْ وَطِئَ أُمَّةً مِنَ الْمَغْنَمِ قَبْلَ الْقَسَمِ، سِوَاءَ حَيْزِ الْمَغْنَمِ أَمْ لَا، بِأَنْ قَدَرْنَا عَلَيْهِمْ وَهَزَمْنَا، سِوَاءَ كَانَ الْجَيْشُ كَثِيرًا، أَوْ يَسِيرًا"<sup>2</sup>

والراجح أنّ الحدَّ لا يُقامُ على مَنْ أتى جاريةً من الغنائم لشبهة أن له نصيباً في الغنائم، والحدود تُدرأ بالشُّبهات، لما روي عن جماعة من الصحابة أنهم قالوا بدرء الحدود بالشُّبهات، ومنهم عمر بن الخطاب وابن مسعود رضي الله عنهما، قال عمر: "لأنَّ أَعْطَلَ الْحُدُودَ بِالشُّبُهَاتِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أُقِيمَهَا بِالشُّبُهَاتِ"<sup>3</sup>، وقال ابن مسعود: "ادرؤوا القتلَ والجلدَ عن المسلمين ما استطعتم"<sup>4</sup>، والله تعالى أعلم.

1 الكافي في فقه ابن حنبل، ابن قدامة المقدسي 308/4.

2 الخرشي، محمد بن عبد الله الخرشي المالكي أبو عبد الله، شرح مختصر خليل، دار الفكر للطباعة، بيروت 77/8.

3 أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (30395).

4 أخرجه ابن أبي شيبة (30400).

## كتاب اللُّقْطَة

### 3. 45. النَّصْرُفُ بِاللُّقْطَةِ

3. 45. 1. اختلف عن علي رضي الله عنه في هذه المسألة على ثلاث

روايات

3. 45. 1. 1. الرواية الأولى: أنه يجوز النَّصْرُفُ بِاللُّقْطَةِ قبل التعريفِ،

ولكن إذا عَرَفَهَا صاحبُها، فعلى الملتقط أن يُؤدِّيها لصاحبها

وذلك فيما رواه "أبو حازم، عن سهل بن سعد أخبره: أن علي بن أبي طالب دخل على فاطمة، وحسنٌ وحسينٌ عليهم السلام بيكيان، فقال: ما يُبكيهما؟ قالت: الجوع، فخرج علي رضي الله عنه فوجد دينارًا بالسوق، ف جاء إلى فاطمة عليها السلام فأخبرها، فقالت: اذهب إلى فلان اليهودي، فخذ لنا دقيقًا، فجاء اليهودي، فاشترى به دقيقًا، فقال اليهودي: أنت ختنٌ هذا الذي يزعم أنه رسول الله؟ قال: نعم، قال: فخذ دينارك ولك الدقيق، فخرج علي رضي الله عنه، حتى جاء به فاطمة عليها السلام، فأخبرها، فقالت: اذهب إلى فلان الجزار، فخذ لنا بدرهم لحمًا، فذهب ورهن الدينار بدرهم لحمًا، فجاء به فعجنث ونصبت وخبزت، فأرسلت إلى أبيها، فجاءهم، فقال: يا رسول الله، أذكر لك، فإن رأيته لنا حلالًا أكلناه، وأكلت، من شأنه كذا وكذا، فقال: كلوا باسم الله. فأكلوا، فبينما هم مكائهم إذا غلامٌ ينشد الله والإسلامَ الدينارَ، فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم، فدُعي له، فسأله، فقال: سقط مني في السوق، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: يا علي، اذهب إلى الجزار، فقل له: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لك: أرسل إلي بالدينار ودرهمك علي، فأرسل به، فدفعه رسول الله صلى الله عليه وسلم إليه"1.

وعن "عمرو بن الحارث، أن بكير بن الأشج حدثه، أن عبيد الله بن مقسم حدثه، عن رجل، عن أبي سعيد الخدري: أن علي بن أبي طالب رضي الله عنه

1 أخرجه أبو داود (1716).

وجد دينارًا فأتى به فاطمة عليهما السلام، فقالت هذا رزق رزقنا الله عزَّ وجلَّ،  
 لله الحمد، فاشترى به لحمًا وطعامًا، فهياً طعامًا، فقال لفاطمة عليها السلام: أرسلني  
 إلى أبيك فتخبريه؛ فإن رآه حلالًا أكلناه، فلما صنعوا طعامًا دَعَا رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم، فلما أتى ذَكَرُوا ذلك له، فقال رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم: هو رزقُ الله، فأكلَ منه وأكلوا، فلما كان بعد ذلك أتت امرأةٌ تنشدُ  
 الدينار: أنشدُ الله الدينارَ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: يا علي، أَدِّ  
 الدِّينارَ"1.

وعن "وكيع، عن سعد بن أوس، عن بلال بن يحيى العُبَيْسي، عن علي  
 رضي الله عنه: أنه التقط دينارًا، فاشترى به دقيقًا، فعَرَفَهُ صاحبُ الدقيق فرَدَّ  
 الدينارَ عليه، فقطعَ عليٌّ منه قيراطين، فاشترى به لحمًا، ثم أتى به فاطمة، فقال:  
 اصنعي لنا طعامًا، ثم انطلق إلى النبي صلى الله عليه وسلم، فدعاها، فأتاه ومن  
 معه، فأتاهم بَجَنَّةٍ، فلما رآها النبي صلى الله عليه وسلم أنكرها، فقال: ما هذا؟!  
 فأخبره، فقال: "أَلْقَطَةُ، أَلْقَطَةُ؟! عليُّ القيراطان، ضَعُوا أيديكم باسم الله"2.

قال البيهقي: "ظاهر الحديث عن علي رضي الله عنه في هذا الباب يدل على  
 أنه أُنْفَقَهُ قَبْلَ التَّعْرِيفِ فِي الْوَقْتِ"3.

وعن أبي غسان مالك بن إسماعيل النهدي، عن جرير بن حازم، عن  
 عطاء بن أبي رباح: "أن عليًا وفاطمة لبثوا ثلاثة لا يقدرون - يعني يطعمون -  
 فخرج عليٌّ، فوجد دينارًا، فقام يُلاومُ نفسه في أخذه، فحَمَلَه ما به من الجهد على  
 أن يأخذه، فأتى به فاطمة، فاشترت به - أو قال: فاشترى به - دقيقًا، وإن جبهتهما

1 أخرجه البيهقي في السنن الكبرى 194/6.

2 أخرجه ابن أبي شيبة في مسنده كما في إتحاف الخيرة بزوائد المسانيد العشرة للبوصيري  
 (1/2988). وهو عند أبي داود مختصرًا (1715). وإسناده حسن كما قال الحافظ ابن

حجر في "التلخيص الحبير" 75/3.

3 البيهقي، السنن الكبرى، 194/6.

لتصيبُ الجَنَّةَ من الجَهْدِ، قال: فدَعَوَا النبي صلى الله عليه وسلم، فأخبروه خَيْرَ الدينار فأمرهم أن يأكلوا؛ وقال: "إنما هو رزقُ ساقه الله إليكم"<sup>1</sup>.

3. 45. 1. 2. الرواية الثانية: يجوز التَّصَرُّفُ بِاللُّقْطَةِ، ولكن بعد انقضاء مُدَّةِ التعريف، فإذا جاء صاحبها عليه أن يرُدَّها حتى ولو انقضت مُدَّةُ التعريفِ وذلك فيما رواه "إسماعيل بن جعفر، عن شريك بن عبد الله بن أبي نمر، عن عطاء بن يسار، أنه قال: وجد علي بن أبي طالب دينارًا فجاء به إلى النبي صلى الله عليه وسلم، فقال: إني وجدت هذا، فقال: عَرَّفْهُ، فذهب ما شاء الله، ثم قال: قد عَرَّفْتُهُ، فلم أجد أحدًا يَعْرِفُهُ، قال: فسأنتك به، قال: فدَهَبْتُ، فرهنته بثلاثة دراهم في طعامٍ وَوَدَّكِ، فبينما هو كذلك إذ جاء صاحبه يَنشُدُه، فعَرَفَه، فجاء عليُّ إلى النبي صلى الله عليه وسلم، فقال: هذا صاحب الدينار قال: أدَّه إليه، فأدَّاه عليُّ إليه بعدما أكلوا منه"<sup>2</sup>.

قال البيهقي: "ظاهر تلك الرواية أنه شَرَطَ التعريف في الوقت، وأباح أكله قبل مُضِيِّ السَّنَةِ"<sup>3</sup>.

3. 45. 1. 3. الرواية الثالثة: إِنَّ عَلَى الْمُلتَقِطِ أَنْ يَعْرِفَ اللُّقْطَةَ، فإن لم يجد صاحبها تصدَّق بها فإن جاء صاحبها فإن شاء أجازَ الصَّدَقَةَ وله الأجر، وإلا عَرَمَهَا مُلتَقِطُهَا وله أجر الصدقة

وذلك فيما رواه "عبد الرحمن بن زياد، حدثنا شعبة، عن أبي إسحاق الهمداني، عن عاصم بن ضمره، قال: جاء رجل إلى علي بن أبي طالب رضي الله عنه، فقال: إني وجدت صُرَّةً من دراهم، فعَرَفْتُهَا، فلم أجد أحدًا يَعْرِفُهَا، فقال: تصدَّق

1 أخرجه ابن المنذر في الأوسط (8643).

2 أخرجه الشافعي في الأم 140/5، والطحاوي في شرح مشكل الآثار (4697) واللفظ له. وقال ابن عبد الهادي في حاشيته على الإمام لابن دقيق العيد 459/1، وقد خرَّجه من ابن خزيمة أيضًا: "هذا مرسل حسن".

3 البيهقي، السنن الكبرى، 194/6.

بها، فإن جاء صاحبها ورضي كان له الأجر، وإلا غرمتها، وكان لك الأجر<sup>1</sup>.  
وعن "أبي عمر حفص بن عمر، ثنا شعبة، عن أبي إسحاق، عن عاصم بن  
ضمرة، أن رجلاً من بني رؤاس وجد صُرَّةً، فأتى بها علياً رضي الله عنه، فقال:  
إني وجدتُ صُرَّةً فيها دراهم، وقد عرّفْتُها ولم أجد من يَعْرِفُها، وجعلتُ أشتهي  
أن لا يجيء من يعرفها، قال: تصدق بها، فإن جاء صاحبها فرضي كان له الأجر،  
وإن لم يرضَ غرمتها، وكان لك الأجر<sup>2</sup>."

وعن "مَعْمَر، عن أبي إسحاق، عن أبي السفر: أن رجلاً أتى علياً، فقال: إني  
وجدتُ لقطَةً فيها مئةُ درهمٍ أو قريباً منها، فعرّفْتُها تعريفاً ضعيفاً، وأنا أحب أن  
لا تعترف، فتجهزت بها إلى صفين، وقد أيسرتُ بها اليوم فما ترى؟ قال: عرّفها،  
فإن عرّفها صاحبها، فادفعها إليه، وإلا فتصدق بها، فإن جاء صاحبها، فأحب أن  
يكون له الأجر، فسبيل ذلك وإلا غرمتها، ولك أجرها<sup>3</sup>."

وعن الثوري، عن أبي إسحاق، عن أبي السفر، عن رجل من بني رؤاس،  
قال: التقطتُ ثلاث مئة درهم فعرّفْتُها، وأنا أحب أن لا تُعترف، فلم يَعترفها أحدٌ،  
فاستنقفتُها، فأتيت علياً، فسألته فقال: تصدق بها، فإن جاء صاحبها خيّرته؛ فإن  
اختار الأجر كان له، وإن اختار المال كان له ماله<sup>4</sup>.

### 3. 45. 2. تحرير القول في هذه المسألة

ضعف أبو جعفر الطحاوي الرواية الثانية عن علي، وصحح الرواية الثالثة،  
ولم يتعرض لذكر الرواية الأولى<sup>5</sup>.

1 أخرجه الطحاوي في شرح مشكل الآثار بإثر الحديث (4697).

2 أخرجه البيهقي في السنن الكبرى 188/6.

3 أخرجه عبد الرزاق في المصنف (18628).

4 أخرجه عبد الرزاق في المصنف (18629).

5 الطحاوي، شرح مشكل الآثار، 122-121/12.

وأما ابن حزم<sup>1</sup> والبيهقي، فذكرا الروايات الثلاث عن عليٍّ، لكنهما لم يُفَرِّقا بين الروایتين الأولى والثانية، ورجحاهما على الرواية الثالثة. وبعد أن ضعّف البيهقي سائر الروايات عن عليٍّ في هذه المسألة، حيث ذكر الروایتين الأولى والثانية، فقال: "في متن هذا الحديث اختلافٌ، وفي أسانيده ضعفٌ، والله أعلم"<sup>2</sup>. وبعد أن ذكر الرواية الثالثة عن علي قال: "عاصم بن ضمرة غير قوي"<sup>3</sup>.

لكنه مع تضعيفه لسائر الروايات عن عليٍّ، مال إلى تقوية الروایتين الأوليين اللتين تضمنتا جواز أكل اللقطة، على رواية عاصم بن ضمرة، التي جاء فيها الأمر بالتصدق باللقطة، لأن الأحاديث الصحيحة تؤيد روايات جواز أكل اللقطة عن عليٍّ، فقال: "وقد روينا عن علي رضي الله عنه مرفوعاً جواز الأكل. ورويناه بأسانيد صحاح موصولة عن النبي صلى الله عليه وسلم، وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم الثابتة أولى بالاتباع، وبالله التوفيق"<sup>4</sup>.

ويظهر من خلال دراسة الروايات أنّ الرواية الأولى عن علي رضي الله عنه قد جاءت من أربع طرق عنه، وبعضها يشدُّ بعضاً، فتتقوى باجتماعها. وأما الرواية الثانية عن عطاء بن يسار فأغلب الظن أنها هي عين الرواية الأولى، ولكن شريك بن أبي نمر لم يضبطها جيداً، وما ذكره فيها من تعريف اللقطة وهمٌّ، وكانت لشريك أفراد وأوهام<sup>5</sup>، ومنشأ وهمه هنا أنه دخلت عليه أحاديث التعريف باللقطة في هذا الحديث، والله أعلم.

وأما الرواية الثالثة عن علي رضي الله عنه، فكما هو ظاهر من طرقها

---

1 ابن حزم، المحلى، 268/8.

2 البيهقي، السنن الكبرى، 194/6.

3 البيهقي، السنن الكبرى، 188/6.

4 البيهقي، السنن الكبرى، 188/6.

5 ابن حبان، الثقات، 360/4، والذهبي، سير أعلام النبلاء، 160-159/6.

رواية مضطربة الإسناد عن أبي إسحاق السبيعي، فهي ضعيفة ليست بحجة. ويمكن أيضاً الجمع بين الروايات بأن نقول الرواية الأولى والثانية صحيحان ويؤخذ بهما في حالة أن المُلْتَقَط محتاج حاجة شديدة فيمكن له التصرف بالألْفَطَة قبل التعريف أو قبل انقضاء مُدّة التعريف، حيث إن الرواية أخبرت بأن الحسن والحسين كانا يبكيان من الجوع، وهذا يدل على أن سيدنا علياً لم يكن يملك شيئاً من المال، ولكن عندما يَلْتَقِطُها ميسور الحال أمره سيدنا علي رضي الله عنه أن يتصدَّقَ بها تَوَرُّعاً، والله أعلم.

### 3. 45. 3. وقد اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين

3. 45. 3. 1. القول الأول: أن على المُلْتَقَط تعريفها سنة ثم يتصدَّقُ بها،

ويُخَيَّرُ صاحبها إذا جاء بين الأجر أو الغرامة له

وبه قال مالك بن أنس<sup>1</sup>، وقول أبي حنيفة وأصحابه<sup>2</sup>

3. 45. 3. 2. القول الثاني: أن على المُلْتَقَط تعريفها سنة، ثم يأكلها إن

شاء سواء كان موسراً أو معسراً فإذا جاء صاحبها، ضَمِنَهَا له

وهذا قول الشافعي، وبه قال أحمد بن حنبل<sup>3</sup>.

والراجح أن عليه تعريفها سنة، ثم إذا لم تُعرف يجوز له التصرف بها، ولكن

عندما يأتي صاحبها فيكون ضامناً لها، فقد سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن

اللُقطة، الذهب، أو الورق؟ فقال: "اعرف وكاءها وعفاصها، ثم عرفها سنة، فإن لم

تعرف فاستتفها، ولتكن وديعة عندك، فإن جاء طالبها يوماً من الدهر فأدها إليه"<sup>4</sup>.

1 ابن المنذر، الأوسط 393/11.

2 الطحاوي، مختصر اختلاف العلماء 335/4.

3 ابن المنذر، الأوسط 391/11.

4 أخرجه مسلم (1722).

## كتاب الصيد

### 3. 46. حكم صيد البحر الطافي

ثبت عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أن كلَّ ما قذفه البحر حلالاً أكله، لكنه اختلف عنه في أكل الطافي والجريث، فأما الطافي فهو "الذي يموت في الماء ثم يطفو"، أي: "يعلو، ويظهر على رأس الماء"<sup>1</sup>. وأما الجريث فسننتاوله بالحديث في المسألة التالية إن شاء الله.

### 3. 46. 1. وقد اختلف في أكل الطافي عن علي بن أبي طالب رضي الله

عنه على روايتين

#### 3. 46. 1. 1. الرواية الأولى: كراهية أكل الطافي من صيد البحر

وذلك فيما رواه "حماد بن سلمة، عن عطاء بن السائب، عن ميسرة، أن علياً رضي الله عنه قال: ما قذفت البحر حلالاً، وكان يكره الطافي من السمك"<sup>2</sup>. وفي لفظ آخر: "عن همام بن يحيى العوذى، عن عطاء بن السائب، عن ميسرة، عن علي، قال: كلُّ ما قذفت البحر، وما طفا فلا تأكل"<sup>3</sup>. وأورده ابن حزم عن محمد بن فضيل، عن عطاء بن السائب<sup>4</sup>.

#### 3. 46. 1. 2. الرواية الثانية: أن طعام البحر ذكي كله

وذلك فيما رواه "عبد الرزاق، عن سفيان الثوري، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن علي رضي الله عنه، قال: الجرأ والحيتان ذكي كله"<sup>5</sup>. والحيتان: طعام البحر.

1 أبو علي القالي، البارع في اللغة، ص680، وأبو منصور الأزهري، تهذيب اللغة، 24/14.

2 أخرجه الطحاوي، شرح مشكل الآثار، 200/10.

3 أخرجه الطحاوي في شرح المشكل 200/10.

4 ابن حزم، المحلى 394/7.

5 أخرجه عبد الرزاق في المصنف (8663).

ومفهوم هذه الرواية: جُلُّ عُموم طَعام البَحر، وهذا يدخل فيه الطافي.

### 3. 46. 2. تحرير القول في هذه المسألة

اختلف العلماء فيما روي عن علي في هذه المسألة على قولين:  
فبعض العلماء خَطَأَ الرواية الأولى عن عليّ؛ في كراهيته للطافي من صيد البحر، كابن عبد البر، حيث قال: "روي من وجه لا يَبْتَثُ"، ثم قال: "وروي عنه- أي عن عليّ - أنه لا بأس بأكل ذلك كُلِّه، وهو أصحُّ عنه".  
وكذلك ابن حزم، ضعَّف الرواية الأولى بقوله: "هي عن عليّ لا تصح؛ لأن ابن فضيل لم يسمع من عطاء بن السائب إلا بعد اختلاطه"<sup>1</sup>.  
وخالفهما ابن التركماني، فضعف الرواية الثانية عن عليّ؛ بأن في الرواية إلى جعفر بن محمد: عبد الله بن الوليد، وأنه فيه كلام يسير، - يعني في ضبطه -  
ثم قال: "على تقدير صحته فعمومه مخصوص بالطافي"<sup>2</sup>، ثم استدل لذلك برواية "حفص بن غياث، عن جعفر، عن أبيه، قال: قال عليّ: الجراد والحيتان ذكِّي كُلُّه، إلا ما مات في البحر، فإنه ميتة"<sup>3</sup>.

ويظهر أنّ وما ذهب إليه التركماني من كون الرواية الثانية مخصوصة بلفظ حفص بن غياث، فهو قول سديد، وبه يُدرأ التعارض بين الروایتين أصلاً، لكن ما ذهب ابن التركماني إليه من ضعف الرواية الثانية فغير سديد؛ لأنه لم يَطَّلِع إلا على رواية عبد الله بن الوليد عن سفيان الثوري، مع أنه تابعه عليها عبد الرزاق الإمام الثقة، كما قدمْتُ.

ولم يُصِب كذلك ابن حزم في تضعيفه الرواية الأولى، وذلك لأنه لم يَطَّلِع

1 ابن حزم، المحلى 394/7.

2 ابن التركماني، الجوهر النقي 254/9.

3 أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (20916).

على متابعة همّام بن يحيى وحمّاد بن سلمة لمحمد بن فضّيل<sup>1</sup>.

### 3. 46. 3. وقد اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين

#### 3. 46. 3. 1. القول الأول: جِلّ أكل الطافي من السمك

وقد ثبت ذلك عن أبي بكر الصديق وأبي أيوب الأنصاري رضي الله عنهما، وإليه ذهب عطاء بن أبي رباح ومكحول وإبراهيم النخعي، وبه قال مالك والشافعي وأبو ثور<sup>2</sup>، وهو كذلك قول الأوزاعي، وسفيان الثوري، والليث، وداود الظاهري<sup>3</sup>.

ومن أقوى حججهم حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه، قال: "غزونا جيش الخَبَط، وأمر أبو عبيدة فجعنا جوعًا شديدًا، فألقى البحر حوتًا ميتًا لم نَرَ مثله، يقال له: العنبر، فأكلنا منه نصف شهر، فأخذ أبو عبيدة عظمًا من عظامه، فمرّ الراكب تحته فأخبرني أبو الزبير، أنه سمع جابرًا يقول: قال أبو عبيدة: كلّوا، فلما قدمنا المدينة ذكرنا ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال: كلّوا، رزقًا أخرجه الله، أطعمونا إن كان معكم. فاتاه بعضهم فأكله"<sup>4</sup>.

#### 3. 46. 3. 2. القول الثاني: كراهة الطافي من السمك

وقد "روي عن جابر وابن عباس رضي الله عنهما، وإليه ذهب جابر بن زيد، ومحمد بن سيرين، وطاوس، وبه قال أبو حنيفة وأصحابه"<sup>5</sup>.

1 وهما ممن سمع من عطاء بن السائب قبل اختلاطه؛ فقد رجّح الطحاوي في شرح المشكل بإثر الحديث (161) سماع همّام بن يحيى من عطاء بن السائب قبل اختلاطه، وكذلك حماد بن سلمة سمع من عطاء قبل اختلاطه، فيما نص عليه ابن معين والدارقطني وغيرهما. شرح علل الترمذي الصغير، لابن رجب، 735/2.

2 الخطابي، معالم السنن، 251/4.

3 ابن حزم، المحلى 397/7-398، وابن عبد البر، التمهيد 374/14.

4 أخرجه البخاري (4362)، ومسلم (1935).

5 الخطابي، معالم السنن، 251/4، وابن عبد البر، التمهيد 258/10.

ومن أقوى ما احتجَّ به لهم حديثُ "جابر، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ما ألقى البحرُ أو جَزَرَ عنه فكلُّوه، وما مات فيه وطفاً فلا تأكلوه"<sup>1</sup>.  
ولكن هذا الحديث الصحيح فيه أنه موقوف على جابر بن عبد الله<sup>2</sup>.  
فالصحيح ما ذهب إليه الأولون، لسلامة حديثهم من العلة، والله تعالى أعلم.

### 3. 47. حكم أكل الجريث

ثبت عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أن كلَّ ما قذفه البحر حلالٌ أكله، لكنه اختلف عنه في أكل الجريث، وهو "بالتشديد؛ ضربٌ من السمك معروفٌ، قلَّ من يأكله، وهي سمكة على خُلقة حية"<sup>3</sup>. "ويقال له في لغة الجري"<sup>4</sup>.

### 3. 47. 1. اختلف عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه في شأن الجريث

على روايتين

#### 3. 47. 1. 1. الرواية الأولى: جُلُّ أكل الجريث

وذلك فيما يرويه "وكيع، عن مجاشع أبي الربيع، عن كُهَيْل، عن أبيه، قال: كان عليٌّ يمرُّ علينا والجري على سفَرنا، ونحن نأكله، ولا يرى به بأساً"<sup>5</sup>.

1 أخرجه أبو داود في سننه (3815) وبَيَّن أن الصواب فيه أنه عن جابر بن عبد الله موقوفاً عليه من قوله.

2 كما بيَّن ذلك أبو داود بإثر الحديث (3815)، والدارقطني في السنن بإثر الحديث (4714).

3 الخليل الفراهيدي، العين، 98/6، ورضي الدين الصَّغَانِي، العباب الزاخر، 171/1.

4 أبو منصور الأزهري، تهذيب اللغة 258/10. وقال د. بشار عواد معروف في تحقيقه على التمهيد لابن عبد البر 258/10: "وهذا الاسم: الجري، معروف به نوعٌ من السمك النهري في بلاد الرافدين إلى اليوم، وهذا النوع من السمك يوجد بمصرَ أيضاً، ويسمِّيهِ المصريون: قرموط. ولذا فإن الشيعة لا يأكلونه".

5 أخرجه ابن أبي شيبة (26181). وصححه الخطابي، أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي، غريب الحديث، تح: عبد الكريم إبراهيم الغرباوي، دار الفكر، دمشق،

### 3. 47. 1. 2. الرواية الثانية: كراهة أكل الجريث

وذلك فيما يرويه "محمد بن إسحاق، عن أبي جعفر محمد بن علي، عن علي بن أبي طالب، قال: كان لا يأكل الجريث والطحال"<sup>1</sup>.  
وقد علّل أبو جعفر محمد بن علي في رواية عنه كراهة علي رضي الله عنه للجريث بأنه "حوت لا يأكله أهل الكتاب"<sup>2</sup>. فكان علياً رضي الله عنه على مقتضى هذا التعليل قد كره الجريث موافقةً منه لأهل الكتاب، وقد جاء عن ابن عباس بأن اليهود كانوا يحرمونه<sup>3</sup>.  
و"عن عثمان بن مطر، عن سعيد، عن قتادة، عن خلاس بن عمرو: أن علياً كان يكره من الشاة: الطحال، ومن السمك: الجريث، ومن الطير: كلّ ذي مخلب"<sup>4</sup>.

### 3. 47. 2. تحرير القول في هذه المسألة

ذهب ابن عبد البر إلى أن الذي روي عن علي من كراهة للجريث قد روي "من وجه لا يثبت"<sup>5</sup>.  
لكن ذهب الخطابي إلى الجمع بين الروايتين بقوله: "يشبه أن يكون علي إنما كره أكله لهذا - يعني لكون الأطباء يذمونه، ويرون أنه رديء الغذاء، وأنه يشبه الحيات - دون أن يراه محرماً، وقد روينا عنه بإسناد ثابت: أنه أباح أكل الجريث ولا أعلم أحداً كرهه من فقهاء الأمصار"<sup>6</sup>.

---

1982م، 185/2.

1 أخرج ابن أبي شيبة في المصنف، (25957).

2 أخرج عبد الرزاق في مصنفه (8777).

3 أخرج عبد الرزاق (8779)، وابن أبي شيبة (26182).

4 أخرج عبد الرزاق في المصنف (8774).

5 ابن عبد البر، التمهيد 258/10.

6 الخطابي، غريب الحديث 185/2.

ولعل ما ذهب إليه الخطابي هو الأولى، عملاً بالداليتين، بدلاً من إهمال أحدهما، ولا سيما وأن القول بالكراهة قد روي من وجهين، ثم إن محمد بن عليّ الباقر، وإن لم يدرك جدّ أبيه عليّاً، فإنه لا شكّ بأنه من أعلم الناس بفقهاء؛ فأهل الرجل وذووه أعلمُ به من غيرهم، والله أعلم.

### 3. 47. 3. رأي الفقهاء في هذه المسألة

لم يختلف الفقهاء في أكل الجريث<sup>1</sup>؛ لأنه من صيد البحر، وقد أحلّ النبي صلى الله عليه وسلم ميتة البحر عامّةً، فقال لما سئل عن الوضوء بماء البحر: "هو الطّهور ماؤه، الحلّ مبيته"<sup>2</sup>. وقد نصّ ابن عباس - كما قدمْتُ - على أن اليهود كانوا يكرهونه، فقال: "لا بأس به، إنما هو شيء كرهته اليهود"<sup>3</sup>. وفي رواية: "لا بأس به، إنما تحرّمه اليهود، ونحن نأكله"<sup>4</sup>.

---

1 ابن قدامة، المغني 13/346-347.

2 رواه جماعة من الصحابة، منهم أبو هريرة، أخرج حديثه مالك في الموطأ 22/1، والشافعي في الأم 5/2-6، وأحمد في المسند (7233)، وأبو داود (83)، والترمذي (69). وانظر تخريج روايات سائر الصحابة الذين رووه في تحقيق المسند، طبعة الرسالة (7233).

3 أخرجه عبد الرزاق في المصنف (8779).

4 أخرجه ابن أبي شيبة (26182).

## كتاب الأضاحي

### 3. 48. وقت نحر الأضحية والهدّي

3. 48. 1. اختلف عن علي بن أبي طالب في هذه المسألة على روايتين

3. 48. 1. 1. الرواية الأولى: أن الذَّبْح في الأضحى يكون في يوم النحر

وفي اليومين الذين بعده فقط، أي: ينتهي الوقت بثاني أيام التشريق

وذلك فيما يرويه "محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن المنهال بن

عمرو، عن زرّ بن حُبَيْش، عن علي بن أبي طالب، قال: الأيام المعلومات: يوم

النحر ويومان بعده، انبَح في أيّها شئت، وأفضلها أولها"<sup>1</sup>.

وكذلك يرويه "عُبَيْد الله بن محمد التَّيْمِيّ، قال: حدثنا حماد بن سلمة، عن

سلمة بن كُهَيْل، عن حُجَيَّة بن عَدِيّ، عن عليّ، قال: النحر ثلاثة أيام"<sup>2</sup>.

3. 48. 2. الرواية الثانية: الذَّبْح يكون في يوم النحر وفي أيام التشريق

الثلاثة التالية له؛ فتصح الأضحية في أيام الأضحى الأربعة

وذلك فيما يرويه "عبد الرحمن بن أبي ليلى كذلك، عن المنهال، عن زرّ بن

حُبَيْش، عن علي، قال: "الأيام المعلومات: يوم النحر، وثلاثة أيام بعده، انبح في أيّها

شئت، فأفضلها أولها"<sup>3</sup>.

### 3. 48. 2. تحرير القول في هذه المسألة

لم يذكر ابن المنذر سوى الرواية الثانية عن عليّ؛ وقال: "كما روي عن

---

1 أخرجه الطحاوي في أحكام القرآن (1562).

2 أخرجه الطحاوي في أحكام القرآن (1569). وقد وقع في إسناده في المطبوع بعد ذكر

عُبَيْد الله بن محمد، تحريفٌ وسقَطٌ، أصلحته من كتب الحديث.

3 أخرجه ابن المنذر فيما قاله القُدُوري، التجريد، 6330/12 (31151). لكن لم ننف عليه في

المطبوع من كتاب الأوسط لابن المنذر. ثم رأيت ابن المنذر نفسه قد نسب في كتابه

الإشراف على مذاهب العلماء 351/3 هذا القول لعليّ، ثم قال: "كما روي عن عليّ أقول".

عليّ أقول<sup>1</sup>.

وأما ابنُ حزم، فاقصر كذلك على ذكر الرواية الثانية، غير أنه ضَعَفها<sup>2</sup>.  
وأما البيهقيُّ وابنُ عبد البرِّ، فذكَّرا الروايَتَيْنِ عن عليِّ، ثم اختلفا؛ فضَعَفَ البيهقيُّ الروايةَ الأولى بأنها روايةٌ "مُنْقَطَعَةٌ عن عليِّ". ثم ذَكَرَ أن الروايةَ الثانيةَ عن عليِّ أصحُّ<sup>3</sup>. وأما ابن عبد البرِّ فذَكَرَ كلتا الروايَتَيْنِ دون ترجيحٍ منه لإحداهما! والصواب من الروايَتَيْنِ عن عليِّ - فيما يبدو - هو الرواية الأولى، وذلك لمجيئها عن عليِّ من طريقين، وهما - وإن كان فيهما مطعن في النقد الحديثي - باجتماعهما يُقَوِّي أحدهما الآخر. وأما الرواية الثانية فهي روايةٌ غريبةٌ من ابن أبي ليلى - واسمه محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى - وأغلبُ الظن أنه قد وَهَمَ فيها، وقد كان ابن أبي ليلى سيئَ الحفظ، وروى الروايَتَيْنِ الأولى والثانية بالإسناد نفسه عن عليِّ - كما هو ظاهرٌ - فدلَّ ذلك على أنه لم يضبط روايته، غير أن الراجح لفظه في الرواية الأولى؛ لمجيء ذلك عن عليِّ من وجهٍ آخر، كما قدَّمْتُ، فهي أولى بالقبول، والله تعالى أعلم.

3. 48. 3. وقد اختلف الفقهاء في هذه المسألة على أقوال، أهمها

3. 48. 3. 1. القول الأول: أن الأضحى يوم النحر ويومان بعده

وهو قول مالك وأبي حنيفة وأصحابهما والثوري وأحمد بن حنبل وأكثر أهل العلم<sup>4</sup>. قال ابن عبد البر: "وروي عن عليِّ وابن عمر وابن عباس وأنس مثله"<sup>5</sup>.

3. 48. 3. 2. القول الثاني: أن الأضحى يوم النحر وثلاثة أيام بعده

1 ابن المنذر، الإشراف على مذاهب العلماء، 351/3.

2 ابن حزم، المحلى، 377/7.

3 البيهقي، معرفة السنن والآثار (19119).

4 الطحاوي، أحكام القرآن 204/2، وابن عبد البر، التمهيد، 131/15.

5 ابن عبد البر، التمهيد، 131/15.

وهذا قول "الشافعي والأوزاعي"<sup>1</sup>.

ونسب ابن المنذر هذا المذهب أيضاً لابن عباس، والحسن، وعطاء<sup>2</sup>.  
وذكر البيهقي كذلك أن عمر بن عبد العزيز كان ممن يذهب هذا المذهب<sup>3</sup>.  
وذكر الطحاوي أنه احتج بعض من يذهب هذا المذهب بحديث "جبير بن  
مطعم، عن النبي صلى الله عليه وسلم، قال: كل عرفات موقف، وارتفعوا عن  
بطن غرنة، وكل مزدلفة موقف، وارتفعوا عن مُحسّر، وكل فجاج منى مَنْحَر،  
وكل أيام التشريق ذبح"<sup>4</sup>.

ثم نقل الطحاوي عن الإمام أحمد إعلاله حديث جبير هذا بالانقطاع<sup>5</sup>.  
وحكى ابن عبد البر في هذه المسألة أقوالاً أخرى، غير أنه وصفها بأنها كلها  
أقوال شاذة<sup>6</sup>.

وبعد حكاية الخلاف بين الفقهاء في هذه المسألة يظهر لي أن الرأي الأول  
هو الرأي الراجح؛ بأنه يجوز الذبح في الأضحى في يوم النحر وفي اليومين  
اللذين بعده، ولا سيما وأنه قد صحّت الرواية فيه عن علي رضي الله عنه - كما  
قدّمتم -، وصحت الرواية في ذلك أيضاً عن أنس بن مالك رضي الله عنه، كما  
قال ابن حزم<sup>7</sup>.

---

1 ابن عبد البر، التمهيد، 131/15.

2 ابن المنذر، الإشراف على مذاهب العلماء 351/3.

3 البيهقي، معرفة السنن والآثار (19116-19119).

4 أخرجه أحمد بن حنبل في المسند (16751) و(16752).

5 الطحاوي، أحكام القرآن 206/2-207.

6 ابن عبد البر، التمهيد 131/15.

7 ابن حزم، المحلى 377/7.

## كتاب الأطعمة

### 3. 49. الأكل من ذبائح النصارى

3. 49. 1. اختلف عن علي رضي الله عنه في هذه المسألة على روايتين

#### 3. 49. 1. 1. الرواية الأولى: جواز الأكل من ذبائح النصارى

وذلك فيما رواه عبد الرزاق، قال: "وأخبرني من سمع الحكم بن عتيبة يقول:

أخبرني عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن عليّ، ومجاهد، عن ابن عباس: أنه قيل لهما: إن أهل الكتاب يذكرون على ذبائحهم غير الله، فقالا: إن الله حين أحلّ ذبائحهم علم ما يقولون على ذبائحهم"<sup>1</sup>.

#### 3. 49. 1. 2. الرواية الثانية: كراهة الأكل من ذبائح النصارى

فقد روي عن علي من وجه آخر صحيح، نصّ فيه على المنع من ذبائح

بعض نصارى العرب<sup>2</sup>؛ عن "محمد بن سيرين عن عبيدة السلماني، عن عليّ، قال: لا تأكلوا ذبائح نصارى بني تغلب، فإنهم لم يتمسكوا من دينهم إلا بشرب الخمر"<sup>3</sup>.

### 3. 49. 2. تحرير القول في هذه المسألة

مآل البخاري فيما يظهر إلى تضعيف الرواية الأولى عن عليّ، حيث علّق

الرواية عنه بذلك بصيغة التمريض<sup>4</sup>، وهذه عادة البخاري فيما يضعفه من الروايات، وهذا ظاهر من انقطاع الرواية، حيث لم يُبين عبد الرزاق شيخه فيها،

1 أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (10177). وأشار إليه البخاري بصيغة التمريض، فقال:

"ويذكر عن علي نحوه". قال ابن حجر في فتح الباري 78/17: "وكأنه لا يصح عنه، ولذلك

ذكره بصيغة التمريض".

2 أخرجه الشافعي 604/3، وعبد الرزاق 8570.

3 البيهقي، معرفة السنن والآثار (18627).

4 ابن حجر، فتح الباري 78/17.

بل أبيهمه.

على أنه يمكن الجمع بين روايتي عليّ؛ كما بينه ابن حجر بقوله: "ولا تعارض بين الروایتين عن عليّ، لأنّ منعه الذي منعه فيه أخص من الذي نقل فيه عنه الجواز"<sup>1</sup>.

ويمكن القول أيضاً: إن عليّاً رضي الله عنه كره الأكل من ذبائح نصارى بني تغلب، وهذا خاص بنصارى العرب، وليس النصارى على وجه العموم، حيث علل ذلك بأنهم لم يعرفوا من دينهم غير شرب الخمر<sup>2</sup>.

### 3. 49. 3. رأي الفقهاء في هذه المسألة

أجمع أهل العلم على إباحة ذبائح أهل الكتاب بشكل عام؛ لقول الله تعالى: ﴿وَطَعَامَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَلَّ لَكُمْ﴾ وإليه ذهب الليث وفقهاء أهل الشام: مكحول، وسعيد بن عبد العزيز، والأوزاعي، حيث قالوا: "سواءً سمى المسيح على ذبيحته، أو ذبح لعيد أو كنيسة، كل ذلك حلال؛ لأنه كتابي ذبح لدينه، وكانت هذه ذبائحهم قبل نزول القرآن، وأحلها الله في كتابه"، وقال عطاء والشعبي: "قد أحل الله ما أهل به لغير الله؛ لأنه قد علم أنهم سيقولون هذا القول وأحل ذبائحهم"<sup>3</sup>.

### 3. 49. 3. 1. وأما ذبائح بني تغلب فهناك قولان

### 3. 49. 3. 1. 1. القول الأول: رخص في أكل ذبائحهم

وهو ما ذهب إليه أصحاب الرأي، وأبو ثور، وإسحاق<sup>4</sup>، وأحمد بن حنبل في

1 ابن حجر في فتح الباري 78/17.

2 ابن عبد البر، الاستنكار (21733).

3 ابن بطال، شرح صحيح البخاري 409/5.

4 ابن المنذر، الإشراف على مذاهب العلماء، 441/3.

إحدى الروایتین عنه<sup>1</sup>، وجمهور المالکة<sup>2</sup>.

### 3. 49. 3. 1. 2. القول الثاني: كراهة الأكل من ذبائح بني تغلب

وهو ما ذهب إليه عطاء، وسعيد بن جبیر، وبه قال الشافعي<sup>3</sup>.

والراجح على ما يبدو أنه لا بأس من الأكل من ذبائح بني تغلب لقوله تعالى: ﴿وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَلٌّ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حَلٌّ لَهُمْ﴾<sup>4</sup>، وقد روي عن ابن عباس: " عن ابن عباس قال: كلوا من ذبائح بني تغلب، وتزوجوا من نسائهم، فإن الله تعالى قال: ﴿وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنكُمْ فَإِنَّهُ مِنَّهُمْ﴾<sup>5</sup>، فلو لم يكونوا منهم إلا بالولاية كانوا منهم<sup>6</sup>.

---

1 المروزي، مسائل الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه 3959/8.

2 ابن رشد، بداية المجتهد 450/1.

3 ابن المنذر، الإشراف على مذاهب العلماء، 441/3.

4 سورة المائدة، الآية (5).

5 سورة المائدة الآية (50).

6 القدوري، مختصر القدوري، 6314/12.

## كتاب الزينة

### 3. 50. مسألة تغيير الشَّيب

3. 50. 1. اختلفت الرواية عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه في صبَاغة شعر رأسه ولحيته، على روايتين

3. 50. 1. 1. الرواية الأولى: "عن سَوَادَةَ بن حنظلة، قال: رأيتُ عليًّا أصفَرَ اللِّحية"<sup>1</sup>.

وجاء خلاف ذلك عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه، :

3. 50. 1. 2. الرواية الثانية: "عن أبي إسحاق السَّبَّيحي، قال: رأيتُ عليًّا على المنبر أبيضَ اللحية والرأس"<sup>2</sup>. ومثله عن الشعبي، وزاد: قد مَلَأَتْ ما بينَ منكبَيْهِ"<sup>3</sup>.

### 3. 50. 2. تحرير القول في هذه المسألة

ذَهَبَ ابن عبد البر وابن الجوزي إلى ترجيح رواية مَنْ روى عن عليِّ رضي الله عنه تركه للخضاب أخيرًا، بعد أن كان قد خَضَبَ أولاً. قال ابن عبد البر: "خَضَبَ عليٌّ مرَّةً، ثم لم يَعدْ... والصحيح عن علي رضي الله عنه أنه كانت لحيته بيضاء"<sup>4</sup>.

1 أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، (26663).

2 أخرجه معمر بن راشد الأزدي مولاهم، أبو عروة البصري، نزيل اليمن، الجامع (بإثر المصنف لعبد الرزاق)، تح: حبيب الرحمن الأعظمي، المجلس العلمي، الهند، وتوزيع المكتب الإسلامي، بيروت، ط2، 1403هـ، (2018)

3 أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (26683).

4 ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد النمري القرطبي، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، تح: مصطفى بن أحمد العلوي ومحمد عبد الكبير البكري، وزارة عموم الأوقاف، المغرب، 1387هـ. 231/13.

وقال ابن الجوزي: "يُشبهه أن يكون قد خَضَبَ مرةً، ثم ترك" <sup>1</sup>.

### 3. 50. 3. وقد اختلف الفقهاء في مسألة تغيير الشيب على قولين

والسبب في اختلافهم هو وجود أحاديث صحيحة عن النبي صلى الله عليه وسلم في الأمر بتغيير الشيب، وأحاديث أخرى صحيحة في تركه، بعد إجماعهم على أن الأمر الوارد بتغيير الشيب كان ندبًا وإرشادًا، لا إيجابًا، كما قال الطبري <sup>2</sup>:

3. 50. 3. 1. القول الأول: "أن أمر النبي صلى الله عليه وسلم بذلك ندبٌ،

وأن تغييره أولى من تركه أبيض" <sup>3</sup>.

روى الحسن بن زياد اللؤلؤي، عن أبي حنيفة، قال: "الخضاب حسنٌ، بالحناء أو بالوسمة" <sup>4</sup>.

وروى ابن عبد البر قال: "ذكر الربيع بن سليمان، قال: كان الشافعي يخضب لحيته حمراء قانية. وقال يحيى بن يحيى الليثي: رأيت الليث بن سعد يخضب بالحناء" <sup>5</sup>. وقال أبو داود السجستاني: "رأيت أحمد - يعني ابن حنبل - يخضب بالخمرة، ورأيتُه قبل ذلك يخضب لحيته، ولا يخضب رأسه، وكان الشيب في رأسه يومئذ قليل" <sup>6</sup>.

---

1 ابن الجوزي، عبد الرحمن بن علي بن محمد أبو الفرج، صفة الصفوة، دار المعرفة، بيروت، ط2، 1399هـ، 308/1.

2 ابن جرير الطبري، تهذيب الآثار، الجزء المشتمل على مسانيد بقية العشرة المبشرين، تح: علي رضا، دار المأمون، دمشق، 1995م، ص518.

3 ابن جرير الطبري، تهذيب الآثار، جزء بقية العشرة المبشرين، ص460.

4 السمرقندي، أبو الليث نصر بن محمد بن أحمد بن إبراهيم، عيون المسائل، تح: د. صلاح الدين الناهي، مطبعة أسعد، بغداد، 1386هـ، ص380.

5 ابن عبد البر، التمهيد، 232/13.

6 أبو داود السجستاني، سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي،

### 3. 50. 3. 2. القول الثاني: "أن ترك الشعر أبيض أولى من تغييره"

"ورأوا أن الصحيح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من الخبر: نهيه عن

تغيير الشيب"<sup>1</sup>.

وروى ابن عبد البر عن يحيى بن يحيى الليثي قوله: "رأيت مالك بن أنس

لا يُغيّر الشيب"<sup>2</sup>.

والذي أراه أن الجمع بين الأدلة هو الذي يحسن المصير إليه في هذه المسألة؛

عملاً بالأدلة جميعاً، دون إهمال شيء منها، ويكون الجمع - كما أفاده الطبري -

بأن يُحمَلَ الشيبُ المأمورُ بتغييره هو ما يكون "نظير شيب أبي قحافة" والد أبي

بكر الصديق، الذي أمر النبي صلى الله عليه وسلم بتغيير شيبه، لأنه "قد صار

رأسه ولحيته كالنعام بياضاً"<sup>3</sup>. والنعام: "شجرة تبيض كأنها الثلج"<sup>4</sup>.

---

مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود السجستاني، تح: أبي معاذ طارق بن عوض الله بن

محمد، مكتبة ابن تيمية، مصر، ط1، 1420هـ، مسائل الإمام أحمد، (1693).

1 الطبري، تهذيب الآثار، جزء بقية العشرة المبشرين، ص496.

2 ابن عبد البر، التمهيد، 232/13.

3 الطبري، تهذيب الآثار ص517، وحديث أبي قحافة المذكور أخرجه مسلم في صحيحه

(2102).

4 أبو منصور الأزهرى، تهذيب اللغة 107/8.

## خاتمة البحث والتوصيات

وبعد تمام الفراغ من هذا البحث بحمد الله تعالى، يمكنني أن ألخص أهم النتائج التي توصلت إليها من خلاله، وهي متمثلة فيما يلي:

1. كان أمير المؤمنين علي بن أبي طالب رضي الله عنه ذا ملكة فقهية واسعة، ونظر فقهي مسدد، براعي فيه فقه الواقع، وأحوال السائلين وظروفهم، فكانت فتواه تأتي مناسبة مسددة.

2. كان أهل الكوفة يتخبرون من أقوال علي بن أبي طالب رضي الله عنه ما يروونه مناسباً، بحسب اجتهادهم، وقد ظهر بعد إعمال منهج المحدثين في نقد الروايات أنه ربما يكون الراجح من أقوال عليّ خلافاً لما اختاروه من أقواله.

3. عدد من المسائل التي تعددت فيها أقوال علي بن أبي طالب مردّها إلى رواية واحدة، والخلاف فيها خلافاً ظاهرياً، ناشئاً عن اختصار بعض الروايات للاختصاراً مجزئاً، أو خطأ بعضهم في لفظ الرواية، وخروجه عن معناها الذي عليه الأكثرون، ممن هم أقوى منه حفظاً وضبطاً، وهذا في حال كون الروايات مدارها على إسناد واحد.

4. بعض المسائل التي تعددت فيها أقوال علي بن أبي طالب محمولة على اختلاف التنوع، وليس على اختلاف التضاد؛ بحيث يمكن الجمع بينها على وجه علمي سائغ يُقره أهل العلم من الفقهاء والمحدثين.

5. بعض المسائل التي تعددت فيها أقوال علي بن أبي طالب لا سبيل إلى الجمع بينها بوجه من الوجوه، لوجود الاختلاف بينها اختلاف تضاد، فكان لا بد من الترجيح بينها، بتقديم الصحيح منها، أو الأصح.

وفي ختام هذه النتائج فإنني أوصي الباحثين الكرام بأن يسلكوا مثل هذا المنهج في دراسة ما تعددت فيه الأقوال في المسألة الواحدة عند بقية الخلفاء الراشدين رضي الله عنهم، وغيرهم من كبار فقهاء الصحابة، كعبد الله بن مسعود، وعبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما، وعائشة أم المؤمنين رضي الله

عنها، وغيرهم، ممن خَفَلت كُتُب الرواية والآثار بنقل أقوالهم الفقهية، لما لذلك من فائدة جليلة، في تحرير أقوالهم، ومعرفة الصواب منها، أو الأصح.

## المصادر والمراجع

ابن أبي حاتم، أبو محمد عبد الرحمن بن محمد بن إدريس بن المنذر التميمي، الحنظلي الرازي، تفسير القرآن العظيم، تح: أسعد محمد الطيب، مكتبة نزار مصطفى الباز، المملكة العربية السعودية، ط3، 1419 هـ.

ابن أبي حاتم، أبو محمد عبد الرحمن بن محمد بن إدريس بن المنذر التميمي، الحنظلي، الرازي، المراسيل، تح، شكر الله نعمة الله قوجاني، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1، 1397 م.

ابن أبي حاتم، أبو محمد عبد الرحمن بن محمد بن إدريس بن المنذر التميمي، الحنظلي، الرازي، الجرح والتعديل، طبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية، بحيدر آباد الدكن، ط1، 1952 م.

ابن أبي شيبة، أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة، تح: د. سعد بن ناصر الشثري، دار كنوز إشبيليا، الرياض، ط1، 1436 هـ.

ابن أبي عاصم، أبو بكر أحمد بن عمرو بن أبي عاصم الضحاك بن مخلد الشيباني، الجهاد، تح: مساعد بن سليمان الراشد الجميد، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، ط1، 1409 هـ.

ابن التركماني، علاء الدين علي بن عثمان بن إبراهيم بن مصطفى المارديني الجوهري النقي على سنن البيهقي، أبو الحسن، مجلس دائرة المعارف النظامية الكائنة في الهند ببلدة حيدر آباد، ط1، 1344 هـ.

ابن الجوزي، جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد، التحقيق في مسائل الخلاف تح: مسعد عبد الحميد محمد السعدني، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1415 هـ.

ابن الجوزي، عبد الرحمن بن علي بن محمد أبو الفرج، صفة الصفوة، دار المعرفة، بيروت، ط2، 1399 هـ.

ابن الصلاح، عثمان بن عبد الرحمن، أبو عمرو، تقي الدين، علوم الحديث، تح: د. نور الدين عتر، دار الفكر، سوريا، دار الفكر المعاصر، بيروت، 1986م.  
ابن العربي، القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر المعافري الإشبيلي المالكي، القيس في شرح موطأ مالك بن أنس، تح: د. محمد عبد الله ولد كريم، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط1، 1992م.

ابن الفراء، القاضي أبو يعلى محمد بن الحسين بن محمد الحنبلي، العدة في أصول الفقه، تح: د أحمد بن علي بن سير المباركي، د. ن، ط2، 1410هـ.  
ابن القيم، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية، بدائع الفوائد دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، د. ت.

ابن القيم، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية، زاد المعاد في هدي خير العباد، مؤسسة الرسالة، بيروت، مكتبة المنار الإسلامية، الكويت، ط27، 1994م.

ابن المبرد، جمال الدين أبو المحاسن يوسف بن حسن بن عبد الهادي الحنبلي الدمشقي الصالحي، الدر النقي في شرح ألفاظ الخرق، تح: رضوان مختار بن غريبة، دار المجتمع للنشر والتوزيع، جدة، المملكة العربية السعودية، ط1، 1991م.  
ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري، البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير، تح: مصطفى أبو الغنيط وعبد الله بن سليمان وياسر بن كمال، دار الهجرة للنشر والتوزيع، الرياض، ط1، 2004م.

ابن المنذر، أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، الإشراف على مذاهب العلماء، تح: صغير أحمد الأنصاري أبو حماد، مكتبة مكة الثقافية، رأس الخيمة، الإمارات العربية المتحدة، ط1، 2004م.

ابن المنذر، أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، الأوسط من السنن

- والإجماع والاختلاف، تح: مجموعة من المحققين، دار الفلاح، مصر، 2009م.
- ابن بطلال، أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك، شرح صحيح البخاري، تح: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، مكتبة الرشد - السعودية، الرياض، ط2، 2003م.
- ابن جرير الطبري، تهذيب الآثار، الجزء المشتمل على مسانيد بقية العشرة المبشرين، تح: علي رضا، دار المأمون، دمشق، 1995م.
- ابن حبان، محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبَد، التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البُستي، كتاب الثقات، وزارة المعارف للحكومة العالية الهندية، مراقبة: الدكتور محمد عبد المعيد خان مدير دائرة المعارف العثمانية، دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد الدكن الهند، ط1، 1973م.
- ابن حجر العسقلاني، أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر، في فتح الباري، تح: عادل مرشد، ومحمد كامل قره بللي وأحمد برهوم وسليم عامر، وغيرهم، دار الرسالة العالمية، بيروت، ط1، 2013م.
- ابن حجر العسقلاني، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد، المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية، تح: (17) رسالة علمية قدمت لجامعة الإمام محمد بن سعود، تنسيق: د. سعد بن ناصر بن عبد العزيز الشثري، دار العاصمة، دار الغيث، السعودية، ط1، 1419هـ.
- ابن حجر العسقلاني، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد، تقريب التهذيب، تح: محمد عوامة، دار الرشيد، سوريا، ط1، 1406هـ.
- ابن حجر، أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، في موافقة الخبر الخبر في تخريج أحاديث المختصر، تح: حمدي السلفي وصبحي السامرائي، مكتبة الرشد، الرياض، ط2، 1993م.
- ابن حجر، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد العسقلاني، نتائج الأفكار في

تخريج أحاديث الأذكار، تح: حمدي عبد المجيد السلفي، دار ابن كثير، ط2، 2008م.

ابن حجر، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني، مطبعة دائرة المعارف النظامية، الهند، ط1، 1326هـ.

ابن حجر، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني، الدراية في تخريج أحاديث الهداية، تح: السيد عبد الله هاشم اليماني المدني، دار المعرفة، د. ت.

ابن حجر، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني، إتحاف المهرة بالفوائد المبتكرة من أطراف العشرة، تح: مركز خدمة السنة والسير، بإشراف د. زهير بن ناصر الناصر، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف (بالمدينة)، ومركز خدمة السنة والسير النبوية (بالمدينة)، ط1، 1994م.

ابن حجر، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني، التلخيص الحبير في أحاديث الرافعي الكبير، تح: السيد عبدالله هاشم اليماني المدني، المدينة المنورة، 1964م. ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد بن حزم الأندلسي (456 هـ)، المحلى، تح: أحمد محمد شاكر، إدارة الطباعة المنيرية، 1347هـ.

ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري، الإحكام في أصول الأحكام تح: الشيخ أحمد محمد شاكر، دار الأفاق الجديدة، بيروت، د. ت.

ابن دريد، أبو بكر محمد بن الحسن بن دريد الأزدي، جمهرة اللغة، تح: رمزي منير بعلبكي، دار العلم للملايين، بيروت، ط1، 1987م.

ابن رجب، زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن، السلامي، البغدادي، ثم الدمشقي، الحنبلي، مجموع رسائل الحافظ ابن رجب الحنبلي، تح: أبو مصعب طلعت بن فؤاد الحلواني، الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، الطبعة: ج 1، 2/ الثانية، 2003 م، ج 3/ الأولى، 2003 م، ج 4/ الأولى، 2004م.

ابن رجب، زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن، السلامي، البغدادي،  
الدمشقي، الحنبلي، شرح علل الترمذي، تح: د. همام عبد الرحيم سعيد، مكتبة  
المنار، الزرقاء، الأردن، ط1، 1987م.

ابن رشد الحفيد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، بداية  
المجتهد ونهاية المقتصد، دار الحديث، القاهرة، بدون طبعة، 1425هـ.

ابن سعد، أبو عبد الله محمد بن سعد بن مَنيع الهاشمي مولا هم، البصري، البغدادي،  
الطبقات الكبرى، تح: إحسان عباس، دار صادر، بيروت، ط1، 1968م.

ابن سيده، أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي، المخصص، تح: خليل  
إبراهيم جفال، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط1، 1996م.

ابن شَبَّه، أبو زيد عُمر بن شَبَّه النُّميري (ت262هـ)، تاريخ المدينة، تح: فهيم شلتوت،  
د. ن، 1399هـ.

ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد النمري القرطبي، التمهيد لما في  
الموطأ من المعاني والأسانيد، تح: مصطفى بن أحمد العلوي ومحمد عبد الكبير  
البكري، وزارة عموم الأوقاف، المغرب، 1387هـ.

ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد النمري القرطبي، في جامع بيان  
العلم وفضله، تح: أبي الأشبال الزهيري، دار ابن الجوزي، المملكة العربية  
السعودية، ط1، 1414هـ.

ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري  
القرطبي، الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار فيما تضمنه  
الموطأ من معاني الرأي والآثار وشرح ذلك كله بالإيجاز والاختصار، د. عبد  
المعطي أمين قلنجي، دار قتيبية، دمشق، دار الوعي، حلب، ط1، 1993م.

ابن عدي، أبو أحمد عبد الله بن عدي الجرجاني، الكامل في ضعفاء الرجال، تح: مازن  
محمد السرساوي، مكتبة الرشد، الرياض، ط1، 2013م.

ابن قدامة المقدسي، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة  
الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، المغني لابن قدامة، مكتبة القاهرة، د.ط،  
1968م.

ابن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي  
المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي، الكافي في فقه الإمام  
أحمد، دار الكتب العلمية، ط1، 1994م.

ابن قدامة، موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد المقدسي، المقنع في فقه  
الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، حَقَّقَه وعلَّق عليه: محمود الأرناؤوط، ياسين  
محمود الخطيب، مكتبة السوادي للتوزيع، جدة، المملكة العربية السعودية، ط1،  
2000م.

ابن قيم الجوزية، عون المعبود شرح سنن أبي داود، مع شرح الحافظ ابن قيم  
الجوزية، تح: عبد الرحمن محمد عثمان، المكتبة السلفية، المدينة المنورة، ط2،  
1968م.

ابن قيم الجوزية، حاشية على سنن أبي داود، مع عون المعبود لمحمد أشرف العظيم  
آبادي، تح: عبد الرحمن محمد عثمان، المكتبة السلفية، المدينة المنورة، ط2،  
1968م.

ابن ماجه، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، وماجة اسم أبيه يزيد سنن ابن ماجه،  
تح: محمد فؤاد عبد الباقي دار إحياء الكتب العربية - فيصل عيسى البابي الحلبي،  
د. ت.

ابن منده، أبو عبد الله محمد بن إسحاق بن محمد بن يحيى بن منده العبدي، فتح الباب  
في الكنى والألقاب، تح: أبو قتيبة نظر محمد الفاريابي، مكتبة الكوثر، الرياض،  
ط1، 1996م.

ابن منظور، لسان العرب، محمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل، جمال الدين ابن

منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقي، دار صادر – بيروت، ط3، د. ت.

ابن هبيرة، يحيى بن هبيرة بن محمد بن هبيرة الذهلي الشيباني، أبو المظفر، اختلاف الأئمة العلماء تح: السيد يوسف أحمد، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 2002م.

ابن وهب، أبو محمد عبد الله بن وهب بن مسلم المصري القرشي، تفسير القرآن من الجامع لابن وهب، تح: ميكلوش موراني، دار الغرب الإسلامي، ط1، 2003م.

أبو الفرج الأصبهاني، علي بن الحسين بن محمد بن أحمد بن الهيثم المرواني الأموي القرشي، مقاتل الطالبين، تح: السيد أحمد صقر، دار المعرفة، بيروت، د. ت.

أبو بكر الحدادي، أبو بكر بن علي بن محمد الحدادي العبادي الزبيدي اليمني الحنفي، الجوهرة النيرة على مختصر القدوري، المطبعة الخيرية، ط1، 1322هـ.

أبو بكر النيسابوري، أبو بكر، عبد الله بن محمد بن زياد، الزيادات على كتاب المزني تح: الدكتور خالد بن هايف بن عريج المطيري، دار أضواء السلف، الرياض، دار الكوثر، الكويت، ط1، 2005م.

أبو داوود أبو داوود سليمان بن الأشعث بن إسحاق الأزدي السجستاني، السنن، تح: شعيب الأرنؤوط ومحمد كامل قره بللي، دار الرسالة العالمية، بيروت، ط1، 1430هـ.

أبو داوود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السجستاني، مسائل الإمام أحمد تح: أبي معاذ طارق بن عوض الله بن محمد، مكتبة ابن تيمية، مصر، ط1، 1999م.

أبو داوود، أبو داوود سليمان بن الأشعث بن إسحاق الأزدي السجستاني، مراسيل أبي داوود، تح: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1، 1408هـ.

أبو نعيم الأصبهاني، أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق بن موسى بن مهران الأصبهاني، تح: مصطفى خضر دونمز التركي، دار ابن حزم، ط1، 2006م.

أبو نعيم الفضل بن عمرو بن حماد الملائلي، المعروف بابن دكين (ت219هـ)،

الصلاة، تح: صلاح بن عايض الشلاحي، مكتبة الغرباء الأثرية، المدينة المنورة، ط1، 1417هـ.

أبو يوسف، القاضي أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم بن حبيب بن سعد بن حبة الأنصاري، الآثار، تح: أبو الوفاء، دار الكتب العلمية، بيروت، د.ت. أحمد بن حنبل، العلل ومعرفة الرجال، برواية ابنه عبد الله، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني، تح: وصي الله بن محمد عباس، دار الخاني الرياض،

أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني، فضائل الصحابة تح: د. وصي الله محمد عباس، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1، 1403هـ

أحمد، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني في المسند، تح: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1421هـ. الأزهري، أبو منصور محمد بن أحمد الهروي، تهذيب اللغة، تح: محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط1، 2001م.

إسحاق بن راهويه في مسند أم حبيبة من مسنده، أبو يعقوب إسحاق بن إبراهيم بن مخلد بن إبراهيم الحنظلي المروزي، مسند إسحاق بن راهويه، تح: د. عبد الغفور بن عبد الحق البلوشي، مكتبة الإيمان، المدينة المنورة، ط1، 1991م.

إسحاق بن منصور، مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه، إسحاق بن منصور بن بهرام، أبو يعقوب المروزي، المعروف بالكوسج، عمادة البحث العلمي، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، ط1، 2002م.

الأصبهاني، أبو نعيم أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق بن موسى بن مهران الأصبهاني، دلائل النبوة، تح: الدكتور محمد رواس قلعه جي، عبد البر عباس، دار النفائس، بيروت، ط2، 1986م.

البابرتي، محمد بن محمد بن محمود، أكمل الدين أبو عبد الله، العناية شرح الهداية،

دار الفكر، د.ط، د.ت.

الباقلاني، القاضي أبو بكر محمد بن الطيب بن محمد بن جعفر بن القاسم، الانتصار للقرآن، تح: د. محمد عصام القضاة، دار الفتح، عمّان، دار ابن حزم، بيروت، ط1، 1422هـ.

الباليساني، د. أحمد محمد طه، فقه الإمام علي، ديوان الوقف السني، جمهورية العراق، مركز البحوث والدراسات الإسلامية، 2010م.

البخاري، محمد بن إسماعيل الجعفي مولاهم، القراءة خلف الإمام، تح: محمد الأزهرى، دار الفاروق، مصر، د.ت.

البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي مولاهم، الصحيح، عناية: د. محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)، ط1، 1422هـ.

البخاري، محمد بن إسماعيل الجعفي مولاهم، التاريخ الكبير، تصحيح وتعليق عبد الرحمن بن يحيى المعلمي اليماني، مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد الدكن، الهند، 1380هـ.

البخاري محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، قرة العينين برفع اليدين تح: أحمد الشريف، دار الأرقم للنشر والتوزيع، الكويت، ط1، 1983م.

بدر الدين الزركشي، محمد بن عبد الله بن بهادر، البرهان في علوم القرآن، تح: محمد أبو الفضل إبراهيم، دار إحياء الكتب العربية، عيسى البابي الحلبي وشركائه، مصر، ط1، 1376هـ.

اليزّار، أحمد بن عمرو بن عبد الخالق، المسند، تح: د. محفوظ الرحمن زين الله وعادل بن سعد وآخر، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، ط1، 1988-2009م.

البعلي، محمد بن أبي الفتح البعلي الحنبلي أبو عبد الله، المُطَّلِع على أبواب المُتَعَمِّق،

تح: محمد بشير الأدلبي، المكتب الإسلامي، بيروت، 1981م.

البعوي، أبو القاسم عبد الله بن محمد بن عبد العزيز بن المرزبان، في معجم الصحابة،  
تح: محمد الأمين بن محمد الجكني، مكتبة دار البيان، الكويت، ط1، 1421هـ.

البعوي، أبو القاسم عبد الله بن محمد بن عبد العزيز بن المرزبان، مسند علي بن  
الجد، تح: عامر أحمد حيدر، مؤسسة نادر، بيروت، ط1، 1410هـ.

البلأذري، أحمد بن يحيى بن جابر بن داود البلأذري، أنساب الأشراف، تح: سهيل  
زكار ورياض الزركلي، دار الفكر،، بيروت، ط1، 1417هـ.

البلأذري، أحمد بن يحيى بن جابر بن داود، جمل من أنساب الأشراف، تح: سهيل  
زكار ورياض الزركلي، دار الفكر، بيروت، ط1، 1996م.

البوصيري، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن أبي بكر بن إسماعيل بن سليم بن قايمز  
بن عثمان البوصيري الكناني الشافعي، إتحاف الخيرة المهرة بزوائد المسانيد  
العشرة، تح: دار المشكاة للبحث العلمي بإشراف أبو تميم ياسر بن إبراهيم، دار  
الوطن للنشر، الرياض، ط1، 1999م.

البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي في السنن الكبرى، مجلس دائرة  
المعارف النظامية الكاتنة في الهند ببلدة حيدر آباد ، ط1، 1344هـ.

البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرُوْجْردِي الخراساني،  
الخلافيات، تح: مشهور بن حسن آل سلمان، دار الصميعي، ط1، 1483هـ.

البيهقي، أحمد بن الحسين أبو بكر، الخلافيات بين الإمامين الشافعي وأبي حنيفة  
وأصحابه تح: فريق البحث العلمي بشركة الروضة، بإشراف محمود بن عبد  
الفتاح أبي شذا النحال، الروضة للنشر والتوزيع، القاهرة، ط1، 1436هـ.

البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُراساني، أبو بكر البيهقي، معرفة  
السنن والآثار تح: د. عبد المعطي أمين قلعجي، جامعة الدراسات الإسلامية،  
كراتشي، باكستان، دار قتيبية، دمشق/بيروت، دار الوعي، حلب/دمشق، دار

الوفاء، المنصورة/القاهرة، ط1، 1412هـ.

تح: عبد الرحمن محمد عثمان، المكتبة السلفية، المدينة المنورة، ط2، 1968م.  
الثعلبي، أحمد بن محمد بن إبراهيم الثعلبي، أبو إسحاق، الكشف والبيان عن تفسير  
القرآن، تح: الإمام أبي محمد بن عاشور، دار إحياء التراث العربي، بيروت،  
لبنان، ط1، 2002م.

الجببي، شرح غريب ألفاظ المدونة، تح: محمد محفوظ، دار الغرب الإسلامي، بيروت،  
ط2، 1425هـ.

الجُرْجاني، علي بن محمد بن علي الزين الشريف، التعريفات، دار الكتب العلمية،  
بيروت، ط1، 1403هـ.

الخصاص، أحمد بن علي أبو بكر الرازي الحنفي، أحكام القرآن، تح: محمد الصادق  
قمحاوي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 1405هـ.

الخصاص، أحمد بن علي أبو بكر الرازي، شرح مختصر الطحاوي، تح: د. عصمت  
الله عنایت الله محمد ود. سائد بكداش ود. محمد عبيد الله خان ود. زينب محمد  
حسن فلاتة، دار البشائر الإسلامية، ودار السراج، ط1، 2010م.

الجوهري، أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي، الصحاح تاج اللغة  
وصحاح العربية، تح: أحمد عبد الغفور عطار دار العلم للملايين، بيروت، ط4،  
1987م.

الحاكم، أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه الحاكم النيسابوري، في  
المستدرک علی الصحیحین، تح: عادل مرشد ود. سعيد اللحام ود. محمّد كامل  
قره بللي، ود. أحمد برهوم، دار الرسالة العالمية، بيروت، ط1، 1440هـ.

الخَرَشِي، محمد بن عبد الله الخرشي المالكي أبو عبد الله، شرح مختصر خليل دار  
الفكر للطباعة، بيروت، د. ت.

الخطابي، أبو سليمان خَمْد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البُستِي، معالم السنن،

المطبعة العلمية، حلب، ط1، 1932م.و

الخطابي، أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي، غريب الحديث،  
تح: عبد الكريم إبراهيم الغريباوي، دار الفكر، دمشق، 1982م.  
الخطيب البغدادي في موضح أو هام الجمع والتفريق، أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت  
بن أحمد بن مهدي الخطيب البغدادي، تح: د. عبد المعطي أمين قلعجي، دار  
المعرفة، بيروت، ط1، 1407هـ.

الخليل الفراهيدي، أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي  
البصري، العين، تح: د. مهدي المخزومي، د. إبراهيم السامرائي، دار ومكتبة  
الهلال، د. م. د. ت.

الدارقطني في المختلف والمؤتلف، أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن  
مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي الدارقطني، تح: موفق بن عبد الله بن عبد  
القادر، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط1، 1986م.  
الدارقطني، أبو الحسن علي بن عمر البغدادي، في سننه، تح: شعيب الأرنؤوط  
وأصحابه، مؤسسة الرسالة، بيروت، 2004م.

الدارقطني، أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي البغدادي، العلل الواردة في  
الأحاديث النبوية، تح: محفوظ الرحمن زين الله السلفي، دار طيبة، الرياض،  
ط1، 1985 م، (451).

الدارمي، عبدالله بن عبد الرحمن أبو محمد الدارمي، سنن الدارمي، تح: فواز أحمد  
زمرلي، خالد السبع العلمي، دار الكتاب العربي، بيروت، ط1، 1407هـ.  
الدولابي، أبو بشر محمد بن أحمد بن حماد بن سعيد بن مسلم الأنصاري الدولابي  
الرازي، الذرية الطاهرة النبوية، تح: سعد المبارك الحسن، الدار السلفية، الكويت،  
ط1، 1407هـ.

الرويانى، أبو المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل، بحر المذهب، تح: طارق فتحي

السيد، دار الكتب العلمية، ط1، 2009م.

الزليعي، جمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف بن محمد الزليعي، نصب الراية لأحاديث الهداية مع حاشيته بغية الألمعي في تخريج الزليعي تح: محمد عوامة، مؤسسة الريان للطباعة والنشر، بيروت، دار القبلة للثقافة الإسلامية، جدة، ط1، 1997م.

السبكي، تقي الدين أبو الحسن علي بن عبد الكافي بن علي السبكي، وولده تاج الدين أبو نصر عبد الوهاب (ت771هـ)، الإبهاج في شرح المنهاج (منهاج الوصول إلي علم الأصول للقاضي البيضاوي، ت685هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، 1995م.

سحنون بن سعيد التتوخي، المدونة، دار الكتب العلمية، ط1، 1994م.  
سعيد بن منصور أبو عثمان سعيد بن منصور بن شعبة الخراساني الجوزجاني، في السنن، تح: حبيب الرحمن الأعظمي، الدار السلفية، الهند، ط1، 1403هـ.  
سعيد بن منصور بن شعبة الخراساني الجوزجاني أبو عثمان، سنن سعيد بن منصور، تح: حبيب الرحمن الأعظمي، الدار السلفية - الهند، ط1، 1982م.  
السمرقندي، أبو الليث نصر بن محمد بن أحمد بن إبراهيم، عيون المسائل، تح: د. صلاح الدين الناهي، مطبعة أسعد، بغداد، 1386هـ.  
الشافعي، محمد بن إدريس، في الأم، الأم، تح: رفعت فوزي عبد المطلب، دار الوفاء، المنصورة، ط1، 2001م.

الشيبياني، محمد بن الحسن بن فرقد، صاحب الإمام أبي حنيفة، الأصل، المعروف بالمبسوط، تح: د. محمّد بوينوكال، دار ابن حزم، بيروت، ط1، 1433هـ.  
الصلابي، علي محمد الصلابي، أسمى المطالب في سيرة أمير المؤمنين علي بن أبي طالب، مكتبة الصحابة، الشارقة، 1425هـ.  
الصنعاني، الأمير محمد بن إسماعيل الأمير الكحلاني الصنعاني، سبل السلام شرح

بلوغ المرام، مكتبة مصطفى الباي الحلبي، ط4، 1960م.  
الضياء المقدسي، ضياء الدين أبو عبد الله محمد بن عبد الواحد المقدسي، الأحاديث  
المختارة أو المستخرج من الأحاديث المختارة مما لم يخرج به البخاري ومسلم في  
صحيحيهما، تح: د. عبد الملك بن عبد الله بن دهيش، دار خضر للطباعة والنشر  
والتوزيع، بيروت، ط3، 2000م.

ط2، 2001م.

الطبراني، سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني،  
المعجم الأوسط، تح: طارق بن عوض الله بن محمد، عبد المحسن بن إبراهيم  
الحسيني، دار الحرمين - القاهرة، د. ت.

الطبراني، سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم، المعجم  
الأوسط، تح: طارق بن عوض الله بن محمد، عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني،  
دار الحرمين، القاهرة، د. ت.

الطبري، أبو جعفر محمد بن جرير بن يزيد الأملّي الطبري، في تفسيره، المسمى  
بجامع البيان عن تأويل أي القرآن، تح: د. عبد الله التركي، دار هجر، مصر، ط  
1، 1422هـ.

الطحاوي، أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الأزدي، أحكام القرآن، تح: د. سعد  
الدين أونال، مركز البحوث الإسلامية التابع لوقف الديانة التركي، إستانبول،  
ط1، 1995م و1998م.

الطحاوي، أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الأزدي الحجري المصري المعروف  
بالطحاوي، في شرح مشكل الآثار، تح: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، ط1،  
1415هـ.

الطحاوي، أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي الحجري  
المصري، شرح معاني الآثار تح: محمد زهري النجار، عالم الكتب، بيروت،

ط1، 1994م.

الطحاوي، أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي الحجري المصري، شرح مشكل الآثار تح: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، 1494م.

الطحاوي، أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الأزدي الحجري المصري، مختصر اختلاف العلماء، تح: د. عبد الله نذير أحمد، دار البشائر الإسلامية، بيروت، ط2، 1417هـ.

طلحة بن محمد بن جعفر الشاهد أبو القاسم، مسند أبي حنيفة كما في جامع المسانيد للخوارزمي، أبو المؤيد محمد بن محمد الخوارزمي، دار الكتب العلمية، د. ت. الطوفي، نجم الدين سليمان بن عبد القوي بن الكريم الصرّصري، أبو الربيع، شرح مختصر الروضة، تح: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1، 1407هـ.

الطيالسي، أبو داود سليمان بن داود بن الجارود الطيالسي البصري، مسند أبي داود الطيالسي تح: الدكتور محمد بن عبد المحسن التركي، دار هجر، مصر، ط1، 1999م.

عبد الرزاق بن همام الصنعاني، في التفسير، تح: د. مصطفى مسلم محمد، مكتبة الرشد، الرياض، 1410هـ.

عبد الرزاق، أبو بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري اليماني الصنعاني، في المصنف، تح: حبيب الرحمن الأعظمي، المجلس العلمي، الهند، المكتب الإسلامي، بيروت، ط2، 1403هـ.

عبد الله بن محمد بن أحمد الطيار، وِبُلُ الْعَمَامَةِ فِي شَرْحِ عُمْدَةِ الْفَقْهِ لِابْنِ قُدَامَةَ، دار الوطن للنشر والتوزيع، الرياض، المملكة العربية السعودية، ط1، 1429هـ.  
عبد الوهاب خلاف، علم أصول الفقه، مكتبة الدعوة، شباب الأزهر، د. ت، (عن الطبعة الثامنة لدار القلم).

العقيلي، أبو جعفر محمد بن عمرو بن موسى بن حماد العقيلي المكي، الضعفاء الكبير،  
تح: عبد المعطي أمين قلجعي، دار المكتبة العلمية، بيروت، ط1، 1984م.

علاء الدين شمس النظر أبو بكر محمد بن أحمد السمرقندي (ت539هـ)، ميزان  
الأصول في نتائج العقول، تح: د. محمد زكي عبد البر، مطابع الدوحة الحديثة،  
قطر، ط1، 1984م.

العلائي، جامع التحصيل في أحكام المراسيل، صلاح الدين أبو سعيد خليل بن كيكليدي  
بن عبد الله الدمشقي العلائي، تحال: حمدي عبد المجيد السلفي، عالم الكتب،  
بيروت، ط2، 1986م.

عياض، العلامة القاضي أبو الفضل عياض اليحصبي، إكمال المعلم شرح صحيح  
مسلم، تح: د. يحيى إسماعيل، دار الوفاء، مصر، 1998م.

العيني، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين العينتابي الحنفي بدر  
الدين، نخب الأفكار في تنقيح مباني الأخبار في شرح معاني الآثار تح: أبو تميم  
ياسر بن إبراهيم، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية - قطر، ط1، 2008م.  
الفزاري، أبو إسحاق إبراهيم بن محمد بن الحارث، السير، تح: فاروق حمادة، مؤسسة  
الرسالة، بيروت، ط1، 1987م.

القاسم بن سلام بن عبد الله الهروي البغدادي أبو عبيد، الطهور، تح: مشهور حسن  
محمود سلمان، مكتبة الصحابة، جدة، ط1، 1414هـ.

القاسم بن سلام بن عبد الله الهروي البغدادي أبو عبيد، الناسخ والمنسوخ، تح: محمد  
بن صالح المدير (أصل التحقيق رسالة جامعية)، مكتبة الرشد، الرياض، ط2،  
1418هـ.

القدوري، أحمد بن محمد بن أحمد بن جعفر بن حمدان أبو الحسين، التجريد، تح:  
مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية أ. د محمد أحمد سراج أ. د علي جمعة  
محمد، دار السلام - القاهرة، ط2 1427 هـ - 2006م.

مالك بن أنس الأصبحي، في الموطأ، تح: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 1985م.

الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، وهو شرح مختصر المزني 489/15، تح: الشيخ علي محمد معوض والشيخ عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1999م.

محمد بن الحسن الشيباني في زياداته على موطأ مالك، تح: عبد الوهاب عبد اللطيف، المكتبة العلمية، ط2، د.ت.

محمد بن نصر بن الحجاج المروزي، اختلاف الفقهاء، تح: د. محمد طاهر حكيم، أضواء السلف، الرياض، ط1، 2000م.

محمد رواس قلنجي، حامد صادق قنبي، معجم لغة الفقهاء، دار النفائس، ط2، 1988م.

محمد كامل قره بللي، معالم الاتفاق والافتراق بين الصحابة في مفاهيم الامتثال والتأسي والطاعة والتقليد، وهو بحثٌ مقدّمٌ في مؤتمر المفاهيم والنظريات، علوم اللغة والفكر والدين، المنعقد في جامعة ماردين أرتوقلو، بتركيا، 2020م، قسم العلوم الدينية.

المديني، أبو موسى محمد بن عمر بن أحمد بن عمر بن محمد الأصبهاني، المجموع المغيبي في غريب القرآن والحديث، تح: عبد الكريم العزباوي، دار المدني للطباعة والنشر والتوزيع، جدة، 1406-1408هـ.

مسلم، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري، في الصحيح، عناية: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، د.ت.

المطرزي في المغرب في ترتيب المغرب، دار الكتاب العربي، د. ط، د. ت.

المُطَرِّزِي، ناصر بن عبد السيد بن علي، أبو الفتح، برهان الدين الخوارزمي  
المُطَرِّزِي، المغرب، دار الكتاب العربي، د. ط، د. ت.

المُطهر بن طاهر المقدسي، البدء والتاريخ، مكتبة الثقافة الدينية، بور سعيد.  
معمّر بن راشد الأزدي مولاهم، أبو عروة البصري، نزيل اليمن، الجامع (بإثر  
المصنف لعبد الرزاق)، تح: حبيب الرحمن الأعظمي، المجلس العلمي، الهند،  
وتوزيع المكتب الإسلامي، بيروت، ط2، 1403هـ.

مغلطاي، علاء الدين مغلطاي بن قليج الحنفي، إكمال تهذيب الكمال، تح: عادل بن  
محمد، وأسامة بن إبراهيم، الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، القاهرة، ط1،  
2001م.

أبو جعفر النحاس، أحمد بن محمد بن إسماعيل بن يونس المرادي النحوي، إعراب  
القرآن، تح: عبد المنعم خليل إبراهيم، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1421هـ  
النسائي، أحمد بن شعيب، في السنن الكبرى، تح: حسن عبد المنعم شلبي،  
بإشراف شعيب الأرنؤوط، ط1، مؤسسة الرسالة، بيروت، 2001م.

النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف، المجموع شرح المهذب، دار الفكر،  
د. م، د. ت.

النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، المجموع شرح المهذب لأبي  
إسحاق الشيرازي، مع تكملة السبكي والمطيعي، دار الفكر، مصر، د. ت.

وكيع، محمد بن خلف بن حيان بن صدقة الضبّي البغدادي، الملقب بـ"وكيع"، في  
أخبار القضاة، تح: عبد العزيز مصطفى المراغي، المكتبة التجارية الكبرى،  
مصر، ط1، 1366هـ.

يعقوب بن سفيان الفارسي، أبو يوسف، في المعرفة والتاريخ، تح: د. أكرم ضياء  
العمري، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط2، 1981م.